فتح الودود على شرح العقود

للإمام المحدث الجليل الفقيه النبيل ابن عابدين الشامي

رحمه الله تعالى

بقلم

المفتي محمد حفظ الرحمن الكُمِلّائي

رئيس دار الإفتاء

الجامعة الرحمانية العربية، داكا.

شيخ الحديث

دار العلوم الإسلامية، مسجد الأكبر، ميربور، داكا.

الناشر

مكتبة شيخ الإسلام، داكا، بنغلاديش.

فتح الودود
على
شرح العقود

مكتبة شيخ الإسلام، داكا.

جميع الحقوق محفوظة

Copyright
All rights reserved
Tous droits reserves (c)

جميع الحقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة لمكتبة شيخ الإسلام، داكا، بنغلاديش.
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Exclusive rights by (c)
Maktabatu Shikhil islam
Dhaka, Bangladash
no part of this publication may be translated, reproduced, distrivuted in any form or by any means, of stored in a data base of retrieval system without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى

١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م

مكتبة شيخ الإسلام،
داكا، بنغلاديش.
الهاتف ٠١٧١٦-٣٢٩٨٩٨

يُطْلَبُ مِن

- دار الإفتاء : الجامعة الأهلية، هاتهزاري، جاتحام
- دار الإفتاء : الجامعة الرحمانية العربية، داكا
- مركز الدعوة الإسلامية، ميربور، داكا
- أنوار لائبريري :إسلامي تاور، بنغلا بازار، داكا.
- دار العلوم لائبريري : بنغلا بازار، داكا.

Price : 500.00 Tk

كمبيوتر كمبوز
المحب كمبيوتر
محمد جعفر أحمد
الهاتف : ٠١٧٢١٧٣٧٤٦٨

تقريظ العلامة الجليل والمحدّث النبيل الشيخ محمد السيد السيد الصفطي المصري- حفظه اللّه تعالى ورعاه-

عميد كلية العلوم الشرعية، جامعة دار الإحسان، داكا، بنغلاديش.

بسم اللّه الرحمن الرحيم

الحمد للّٰه وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، أما بعد! فقد قرأتُ «مقدمة القدوري»، لفضيلة الشيخ محمد حفظ الرحمن -حفظه اللّه تعالى ورعاه-، وهو مَدخل لعلم الفقه، وفيها جهد علمي كبير، كما قد قرأتُ البحثَ الكبيرَ له عن ابن عابدين رحمَه اللّه تعالى، والبحوث الكبيرة حولَ علوم شيوخنا الأجلّاء، الذين عاشوا للّٰه لتعليم الأمة الفقه، وجهود الأحناف للأجيال المقبِلة، فاللّٰه يجزي هؤلاء العلماء وإياه عن أمة الإسلام كل خير. آمين.

محمد السيد السيد الصفطي المصري. جامعة دار الإحسان، داكا، بنغلاديش.

صورة ما قرظه شيخنا المحدث الجليل والفقيه البارع المفتي الأعظم محمد عبد السلام الجاتجامي -حفظه اللّه تعالى ورعاه-

رئيس دار الإفتاء سابقا بجامعة العلوم الإسلامية علامة بنوري تاون، كراتشي.

وأستاذ الحديث والفقه حالا بالجامعة الأهلية دار العلوم معين الإسلام، هاتهزاري، سيتاغونغ.

بسم اللّه الرحمن الرحيم

الحمد لأهله والصلاة لأهلها، أما بعد! فقد قرأت «فتح الودود على شرح العقود»، وهذا في الأصل تعليق على «شرح عقود رسم المفتي» للإمام الهمام ابن عابدين الشامي رحمه اللّه تعالى، وهذا الكتاب من أحسن الكتب التي أُلّفتْ في أدب المفتي ورسمه، فلابد لمن ينتمي إلى الفقه من أن يكون ذاعناية بهذا الكتاب الجليل، وصاحب التعليق قد بذل جهدَه، وسعى سعيَه المشهور في الخدمة على هذا الكتاب، وهو تلميذي الخاص مؤلّف الكتب المشهورة في العلوم المتعلقة بالحديث والفقه، والرد على البدعات والرسومات الشنيعة، باللغة العربية والبنغالية، أطال اللّه بقائه في خير وعافية، ووفّقه لتأليف كثير مما فيه سعادة الدارين. آمين.

كتبه العبد الضعيف

محمد عبد السلام الجاتجامي -عفا اللّه عنه-

٢٣ شعبان ١٤٣٠هـ.

كلمة صاحب التعليق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمداً، الذي أظهرَ مواهبَ العلماء، وخلَّدَ مآثرَهم على صفحات القلوب وصحائف الأسفار، فتنافستْ في اجتناء فوائدها واقتناء فرائدها البصائر والاعتبار. وصلاةً وسلاماً على من تلأ لأتْ شريعتُه الغرّاء، ومحجّتُه البيضاء، مطالع و مظاهر الحِكَم والأسرار، سيدنا ومولانا محمد تاج الرسالة، وعين الرحمة، النبي الصفوة المختار، وعلى آله وأصحابه، مصابيح الهدى وأعلام الاهتداء، وأمناء الوحي والآثار.

أما بعد! فإن محقّق العصر الجِهْبِذ الناقد البحّاثة الخبير خاتم المحقّقين الإمام ابن عابدين الشامي رحمه الله تعالى كان رجلاً جامعاً بين غاية سعة العلم، والاستبحار المُدهِش، ودقة النظر، والحافظة الخارقة للعادة، والاستحضار المحيِّر، والجمع بين علوم الرواية على اختلاف فروعها وشُعَبِها، وعلوم الدراية على تفنّن مَرَامِيْها ومقاصدها، وبين رقّة الشمائل ومكارم الأخلاق، من التواضع والقناعة بالكفاف، وقد اتفق على فقاهته كافةُ العلماء المتأخّرين، وقد ألّف كتباً كثيرةً في الفنون المختلفة.

ومن آثاره المهداة إلينا «شرح عقود رسم المفتي»، المتداول بالأيدي، صنَّفَها منظومةً في أدب الإفتاء ورَسْمه، وذكرَ فيها مالابدَّ منه، وقال فيه: أربعاً وسبعين شعراً، وسمّاه «عقود رسم الفتي»، ثم شرحَه شرحاً بليغاً، وسمّاه «شرح عقود رسم المفتي».

وهذا الكتاب الجليل منذ تأليفِه كان منظور النظرِ للفقهاء والمتفقّهين. فإن

المؤلف قد بذلَ جهدَه البليغَ في ذكر المهمات في هذا الصدد. ومنذ خمس وعشرين سنةً تقريباً هذا مندرجٌ في المنهج العلمي لقسم التخصّص في الفقه الإسلامي في المدارس الدينية بقارَّة الهند وما سواها. وقد درستُ هذا في الجامعة الرحمانية العربية بداكا عدَّةَ سنين، فحينئذ التمسَ مني إخوان من الطلّاب أن أخدمَ على هذا، فشرعتُ، وسعيتُ، ولم آلُ جَهْداً في تصحيح الكتاب، وتحقيقه، وتخريج المراجع، وإيراد تراجم الرجال، من الأئمة المجتهدين، والمحدّثين، والفقهاء، والعلماء، رحمهم الله تعالى، وسميته بـ «فتح الودود على شرح العقود» فجاءَ بحمد الله كما ترا.

وقد استفدتُ في أثناء التأليف من حاشية الفاضل اللبيب مظفّر حسين المظاهري، مفتي مظاهر العلوم في سهارنبور، وحاشية العالم النبيل المولى أطهر حسين الأجراروى.

فأحمد الله عز وجل حمداً كثيراً، وأشكره على توفيقه، إنه ولي التوفيق، ثم أشكر مَنْ ساعدَني في مراجعة الكتب وطبعه ونشره. جزاهم الله تعالى أطيبَ الجزاء وأحسنَه. وفي الختام أرجو من كل من اطلعَ على الخطاء أن يفيدَني بما عنده، والله أسأل أن يتقبّلَ مني هذا الجَهْدَ الضئيل، ويكرمني بصالح دعوات المستفدين، وينفعني به يومَ القيامة، ويغفرَ لي ولوالديَّ ولأساتذتي وشيوخي ولسائر المسلمين والمسلمات، والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محمد حفظ الرحمن الكُمِلّائي

الجامعة الرحمانية العربية، داكا، بنغلاديش.

بسم الله الرحمن الرحيم

الإمام ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي

هو الشيخ الإمام الأجل الفقيه الزاهد محمد أمين عابدين بن عمر عابدين بن عبد العزيز عابدين بن أحمد عابدين بن عبد الرحيم عابدين بن نجم الدين بن محمد صلاح الدين الشهير بابن عابدين بن نجم الدين بن محمد كمال بن تقي الدين المدرّس بن مصطفى الشهابي بن الشريف حسين بن رحمة الله بن أحمد الثاني بن علي بن أحمد الثالث بن محمود بن أحمد الرابع بن عبد الله بن عزّ الدين عبد الله الثاني بن قاسم بن حسن بن إسماعيل بن حسين النتيف بن أحمد الخامس بن إسماعيل الثاني بن محمد بن إسماعيل الأعرج بن الإمام جعفر الصادق بن محمد الباقر بن الإمام زين العابدين بن الإمام حسين بن البتول، هي الزهراء فاطمة بنت الرسول صلى الله عليه وسلم وعليها وعلى جميع آله وصحبه أجميع، آمين.

مولده وعنايته الفائقة لطلب العلم

وَلدَ رحمه الله تعالى بدمشق الشام سنةَ ثمان وتسعين بعد المائة والألف، ونشأ في حجر والده، فربّاه والدُه تربيةً دينيةً، وحفظ القرآن الكريم عن ظهر قلب، وهو صغير السنّ، وكان والدُه تاجراً، فأجلسَه محلَّ تجارتِه ليمرنَه على أعمال التجارة، وبينما هو يقرأ في المَتْجَر، فمرَّ به رجل من الصالحين، لا يعرفه، فسمعه وهو يقرأ، فزجرَه، وأنكرَ عليه القراءة، وقال: لا يجوز لك أن تقرأ هذه القراءة، أولاً: لأن هذا المحلّ محلّ

التجارة، والناس لا يستمعون قراء تَك، فيرتكبون الإثمَ بسببك، وأنتَ أيضاً آثم. وثانياً قراء تك ملحونة، لم ترتّلْها، ولا تجيد أحكامَها.

فقامَ ابن عابدين من ساعته، وسألَ عن أشهَر المُقرِئين في عصره، فدلَّه أحدُ القرَّاء على شيخ القرَّاء يومئذٍ، وهو الشيخ سعيد الحَموي، فذهبَ لحجرته، وسألَه أن يعلِّمَه أحكامَ القراءة والتجويد، وكان وقتئذٍ لم يبلغ الحلمَ، وأمرَه بحفظ ((الجزرية))، و((الشاطبية))، و((الميدانية))، قرأها عليه قراءةَ إتقان وإمعان، حتى أتقنَ في القراآت بطرقها وأوجُهِها. ثم تعلَّمَ عليه النحوَ والصرفَ وفقهَ الإمام الشافعي، وحفظَ متنَ ((الزبد))، وبعض المتون في النحو والصرف والفقه وغير ذلك.

ثم حضرَ على شيخه علامة زمانه فقيه عصره السيّد محمد شاكر السالمي العمري بن المقدم سعد الشهير والده بالعَقَّاد الحنفي، وقرأ عليه علمَ المعقول والحديث والتفسير، ثم ألزمَه بالتحوّل لمذهب سيّدنا أبي حنيفة النعمان الإمام الأعظم عليه الرحمة والرضوان. وقد قرأ عليه كتبَ الفقه وأصوله، حتى برع، وصارَ علامةَ زمانِه في حياة شيخه المذكور.

طائفة من شيوخه الكرام:

ومن شيوخه: الشيخ محمد السالمي العامري العقَّاد، حيث قرأ عليه الحديثَ والتفسيرَ والمنطقَ. وكان شيخاً حفيظاً، وأشارَ عليه بالتفقّه على مذهب أبي حنيفة، فصدع للأمر، وقرأ عليه كتب الفقه والأصول في هذا المذهب، ونبغَ في علوم شتى، حتى أصبح علامةَ زمانِه، ثم رحلَ إلى مصر. وأخذَ عن الشيخ الأمير المصري، كما أجازَه محدِّثُ الديار الشامية الشيخ محمد الكزبري. وما زالَ مجداً في نشر العلم بالتدريس والتصنيف، حتى صارَ يشار إليه بالبَنَان.

مصنفاته الجليلة الممتعة:

ولقد ظفرت المكتبةُ الإسلاميةُ بالكثير من مصنَّفاته ومؤلَّفاته، التي يمتازُ فيها بالبحث الدقيق والعلم الغزير. ولما فيها من ظهور لشخصيته، وسلامة لغته، وتنوُّع ثقافته، لاقتْ قبولاً عظيماً، فشرَّقتْ، وغرَّبتْ، وأغارتْ، وانجدت، ومما وصلَ إلينا منها أشهَر ما صنَّفَه ((رد المحتار على الدر المختار)) في الفقه، وهو المعروف بـ((حاشية ابن عابدين))، و((رفع الأنظار عما أوردَه الحلبي على الدر المختار))، و((العقود الدرّية في تنقيح الفتاوى الحامدية))، و((نسمات الأسحار على شرح المَنَار))، و((حاشية على المطوَّل)) في البلاغة، و((الرحيق المختوم)) في الفرائض، و ((حواشي على تفسير البيضاوي))، التزمَ فيها أن لا يذكرَ فيها شيء يذكره المفسِّرون، و ((عقود اللآلي في أسانيد العوالي))، و((مجموع الرسائل)) وهي ٣٢ رسالةً تشتمل على عدّة فنون. وهي ما يلي:

١ ـ ((العلم الظاهر في نفع النسب الطاهر)).

٢ ـ ((شرح الرسالة المسمّى بعقود رسم المفتي)).

٣ ـ ((الفوائد المخصَّصة بأحكام كيّ الحِمَّصَة)).

٤ ـ ((مَنْهَل الواردين من بِحار الفيض على ذخر المتأهّلين في مسألة الحيض)).

٥ ـ ((رفع التردّد في عقد الأصابع عند التشهّد مع ذيلها)).

٦ـ ((تنبيه ذوي الأفهام على أحكام التبليغ خلف الإمام)).

٧ ـ ((شِفَاء العليل وبلّ الغليل في حكم الوصية بالختمات والتهاليل)).

٨ ـ ((منة الجليل لبيان إسقاط ما على الذمّة من كثير وقليل)).

٩ ـ ((تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان)).

١٠ـ ((إتحاف الذكي النبيه بجواب ما يقول الفقيه)).

١١ - ((رسالة الإبانة عن أخذ الأجرة على الحضانة)).

١٢ - ((رسالة تحرير النقول في نفقة الفروع والأصول)).

١٣- ((رفع الانتقاض ودفع الاعتراض على قولهم الأيمان مبنية على الألفاظ لا على الأغراض)).

١٤ - ((رفع الاشتباه عن عبارة الأشباه)).

١٥ - ((كتاب تنبيه الولاة والحكّام على أحكام شاتم خير الأنام أو أحد أصحابه الكرام عليه وعليهم الصلاة والسلام)).

١٦ - ((الأقوال الواضحة الجلية في تحرير مسألة نقض القسمة ومسألة الدرجة الجعلية)).

١٧ - ((العقود الدرية في قولهم على الفريضة الشرعية)).

١٨ - ((غاية المطلب في اشتراط الواقف عود النصيب إلى أهل الدرجة الأقرب فالأقرب)).

١٩ - ((غاية البيان في أن وقف الاثنين على نفسهما وقف لا وقفان)).

٢٠ - ((تنبيه الرقود على مسائل النقود من أرخص وغلا وكساد وانقطاع)).

٢١ - ((تحبير التحرير في إبطال القضاء بالفسخ بالغبن الفاحش بلا تقرير)).

٢٢ - ((تنبيه ذوي الأفهام على بطلان الحكم بنقض الدعوى بعد الإبراء العام)).

٢٣ - ((إعلام الأعلام بأحكام الإقرار العام)).

٢٤- ((نشر العَرْف في بناء بعض الأحكام على العُرْف)).

٢٥ - ((تحرير العبارة فيمن هو أولى بالإجارة وهذه على مقدمة ومقصد وخاتمة)).

٢٦ ـ ((أجوبة محقّقة عن أسئلة متفرّقة)).

٢٧ ـ ((مناهل السرور لمبتغي الحساب بالكسور)).

٢٨ ـ ((الرحيق المختوم شرح قلائد المنظوم)).

٢٩ ـ ((إجابة الغوث ببيان حال النقباء والنجباء والأبدال والأوتاد والغوث)).

٣٠ ـ ((سل الحسام الهندي لنصرة مولانا خالد النقشبندي)).

٣١ ـ ((الفوائد العجيبة في إعراب الكلمات الغريبة)).

٣٢ ـ ((بقية الناسك في أدعية المناسك)).

أما تعاليقه على هامش الكتب وحواشيها وكتابته على أسئلة المستفتين والأوراق التي سوَّدها بالمباحث الرائقة والرقائق الفائقة، لا يكاد أن تحصىٰ، ولا يمكن أن تستقصىٰ.

وبالجملة فكان شغله من الدنيا التعلّم والتعليم، والتفهّم والتفهيم، والإقبال على مولاه، والسعي في اكتساب رضاه، مقسماً زمنَه على أنواع الطاعات والعبادات والإفادات، من صيام وقيام، وتدريس وإفتاء، وتأليف على الدوام، وكان له ذوق في حلّ مشكلات القوم، وله بهم الاعتقاد العظيم، ويعاملهم بالاحترام والتكريم.

أخذ الطريقة :

أخذَ طريقَ السادة القادرية عن شيخه المذكور ذي الفضل والمزية، حتى أخبرَ عنه مَنْ يوثق بصلاحه ودينه، ممن صحبَه في سفره من تلامذته أني ما وجدتُ عليه شيئاً يشينُه في دنياه ولا في دينه، وكان حسنَ الأخلاق والسمات، ما سمعتُ في سفري معه في طريق الحاج تكلّم بكلمةٍ أغاظَ بها أحداً من رفقائه وخدمه، أو أحداً من الناس أجمعين، اللّٰهم إلا أن رأى منكراً، فيغيِّره من ساعته على مقتضى الشريعة المطهَّرة العادلة.

قلة النوم :

وكان رحمه الله تعالى جعلَ وقتَ التأليف والتحرير في الليل، فلا ينام منه إلا ما قلَّ، وجعلَ النهارَ للدروس، وإفادةِ التلامذة وإفادةِ المستفتين، ويلاحظ أمرَ دنياه شريكَه، من غير أن يتعاطى بنفسه، وكان في رمضان يختم كلَّ ليلةٍ ختماً كاملاً، مع تدبّر معانيه، وكثيراً ما يستغرق ليلَه بالبكاء والقراءة، ولا يدعُ وقتاً من الأوقات إلا وهو على طهارةٍ، ويثابرُ الوضوءَ على الوضوء.

إفادة الناس :

وكان رحمه الله تعالى حريصاً على إفادة الناس، وجبر خواطرهم، مكرماً للعلماء والأشراف وطلبة العلم، ويُواسيهم بماله، وكان كثيرَ التصدّق على ذوي الهيئات، من الفقراء الذين لا يسألون الناسَ إلحافاً، وكان غَيُوراً على أهل العلم والشرف، ناصراً لهم، دافعاً عنهم ما استطاعَ. وكان مهاباً مطاعاً، نافذَ الكلمة عند الحكّام وأعيان الناس، يأكل من مال تجارته بمباشرة شريكه مدةَ حياته، وكان رحمه الله تعالى ورعاً ديناً عفيفاً، حتى أنه عرضَ عليه خمسونَ كَيْساً من الدراهم لأجْل فتوى، على قول مرجوح، فردَّها، ولم يقبلْ. وقد امتنعَ عن شراء العقارات الموقوفة، التي عليها كدك أو محاكرة أو قيمة أو بالاجارتين، وكان وقف جدّه لأم أبيه، مشروطاً نظره للأرشد من ذرية الواقف، فامتنعَ من توليته، وسلَّمه لأخيه، ولم يتفقْ له قبولُ هديةٍ من ذي حاجة أو مصلحة.

شمائله الفائقة:

وكان رحمه الله تعالى طويلَ القامة، شَثِنَ الأعضاء والأنامل، أبيضَ اللون، أسودَ الشعر، فيه قليل الشيب، لو عدَّ شيبُه لعُدَّ، مقرونَ الحاجبين، ذا هيبةٍ ووقار، وهيئةٍ مستحسنةٍ، نضّاراً، جميلَ الصورة، حسنَ السريرة، يتلألأ وجهُه، نوراً، حسنَ البشر والصحبة.

وكان رحمه الله تعالى مغرماً بتصحيح الكتب والكتابة عليها، فلا يدع شيئاً، من قيد أو اعتراض، أو تنبيه أو جواب، أو تتمة فائدة، إلا ويكتبه على الهامش، ويكتب المطالب أيضاً، وكانت عنده كتبٌ من سائر العلوم، لم يجمع على مِنْوالِها، وكانَ كثيرٌ منها بخطّ يده، ولم يدع كتاباً منها إلا وعليه كتابته، وكان السبب في جمعه لهذه الكتب العديمة النظير والدَه، فإنه كانَ يشتري له كلَّ كتابٍ أرادَه، ويقول له: اشترِ ما بدا لكَ من الكتب، وأنا أدفع لك الثمنَ، فإنك أحييتَ ما أمته أنا من سيرة سلفي، فجزاك الله خيراً، يا ولدي! وأعطاه كتبَ أسلافِه الموجودة عنده، من أثرهم الموقوفة على ذراريهم.

كان فقيه النفس :

وكان رحمه الله تعالى فقيهَ النفس، انفردَ به في زمنه، بحّاثاً، ما باحثَه أحد إلا وظهرَ عليه، وقد حكى تلميذُه صاحبُ الفضيلة العلامة محمد آفندي جابي زاده قاضي المدينة المنوَّرة أن شيخ الإسلام عارف عصمت بِك مفتي السلطنة بدار الخلافة العلية قال له: إني كنت أؤمل أن تطلب لي الإجازة من شيخك للتبرّك، وكان تلميذه العلامة الشيخ محمد آفندي الحلواني مفتي بيروت يقول لي: ما سمعت تقرير سيّدي والدك في درسه، حتى أني كثير ما اجتهدُ في مطالعة الدرس، وأطالع عليه سائرَ الحواشي والشروح والكتابات على الدرس، وأظنّ من نفسي أني فهمتُ سائرَ الإشكالات وأجوبتها، وحينَ أحضرُ الدرسَ يقرّر شيخُنا الدرسَ، ويتكلّم جميعَ ما طالعتُه مع التوضيح والتفهيم، ويزيدُنا فوائدَ ما سمعنا بها، ولا رأيناها، ولم يخطرْ على فكر أحد ذكرها.

ذكر بعض تلامذته النبلاء:

وانتهت إليه رياسة الفقه الحنفي، وطار صيته في الآفاق، واشتهر أمره في جميع

الأمصار، فقصده أناس كثيرون من شتى البلاد، للأخذ من منهله والارتواء من مَعينه، فمن تخرّج به، وتفقه عليه، وأخذَ عنه شقيقُه العلامة الفاضل السيّد عبد الغني، ومنهم: ولدُ أخيه المذكور الشيخ أحمد آفندي أمين الفتوى بدمشق. ومنهم: ابن ابن عمّه الشيخ صالح بن السيّد حسن عابدين. ومنهم صاحب الفضيلة والسماحة العلامة جابي زاده السيّد محمد آفندي قاضي المدينة المنوَّرة سابقاً. ومنهم: العالم العلامة الشيخ يحيى السردست أحد أفاضل الصوفية في زمنه. ومنهم: العالم العلامة الشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني شارح «القدوري». ومنهم: العلامة الشيخ الحسن البيطار. ومنهم: الشيخ محمد آفندي البيطار. ومنهم: الشيخ أحمد آفندي الإسلامبولي محشّي «الدرر». ومنهم السيّد حسن الرسَّامة. ومنهم: الشيخ يوسف بدر الدين المغربي، وغيرهم.

بر الوالدين:

وكان رحمه الله تعالى باراً بوالديه، وماتَ والده في حيوته سنة سبع وثلاثين بعد المائة والألف، وصارَ يقرأ كلَّ ليلةٍ عند النوم ما تيسَّرَ من القرآن العظيم، ويهديه ثوابَه مع ما تقبل له من الأعمال، حتى رأى والدَه في النوم بعد شهر من وفاته. وقال له: جزاكَ الله تعالى خيراً، يا ولدي على هذه الخيرات التي تهديها إليّ في كل ليلة.

وفاته

وبعد هذه الحيوة الحافلة بجلائل الأعمال كانتْ وفاته بدمشق سنة ١٢٥٢هـ، وكانت مدةُ حياتِه قريباً من أربع وخمسين سنة، ودفنَ بمقبرة دمشق في باب الصغير في التربة الفوقانية، وكان قبلَ موتِه بعشرين يوماً قد اتَّخذَ لنفسه القبرَ الذي دفنَ فيه، وكان دفنَ فيه بوصيةٍ منه، لمجاورته لقبر العلّامتين الشيخ العلائي شارح «التنوير»، والشيخ

سند الإجازة للإمام ابن عابدين الشامي

قال ابن عابدين رحمه اللّه تعالى : إني قرأتُ هذا الكتاب «أي الدر المختار» العذب المستطاب على ناسك زمانه، وفقيه أوانه، مفيد الطالبين، مربّي المريدين، سيدي الشيخ سعيد الحلبي المولد، الدمشقي المحتد، ثم قرأتُه عليه ثانياً مع حاشيته للشيخ إبراهيم الحلبي إلى كتاب الإجارة، عند قراءتي عليه «البحر الرائق»، قراءةَ إتقان بتأمّلٍ وإمعان، واقتبستُ من مشكاة فوائده، وتحلّيتُ من عقود فرائده، وانتفعتُ بأنفاسه الطاهرة، وأخلاقه الفاخرة، وأجازَني بروايته عنه وبسائر مروياته عن شيخنا العلامة المرحوم السيد محمد شاكر العقّاد السالمي العمري عن فقيه زمانه منلا علي التركماني أمين الفتوى بدمشق الشام، عن الشيخ الصالح العلامة عبد الرحمن المجلّد عن مؤلّفه عمدة المتأخّرين الشيخ علاء الدين.

و أرويه أيضاً عن شيخنا السيد شاكر بقراءتي عليه لبعضه، وهو يروي الفقهَ النعمانيَّ عن محشّي هذا الكتاب العلامة الشيخ مصطفى الرحمتي الأنصاري، ومنلا علي التركماني، عن فقيه الشام ومحدّثها الشيخ صالح الجينيني، عن والده العلامة الشيخ إبراهيم جامع «الفتاوى الخيرية»، عن شيخ الفتيا العلامة خير الدين الرَّمَلي، عن شمس الدين محمد الحانوتي، عن العلامة أحمد بن يونس الشهير بابن الشِّلْبِي. بكسر فسكون، وتقديم اللام على الباء المؤحدة.

ويرويه شيخنا السيد شاكر عن محشّي هذا الكتاب العلامة النحرير الشيخ إبراهيم الحلبي المَدَاري، وعن فقيه العصر الشيخ إبراهيم الغزّي السابحاني أمين الفتوى بدمشق الشام، كلاهما عن العلامة الشيخ سليمان المنصوري، عن الشيخ عبد الحي الشُّرُنْبُلالي، عن فقيه النفس الشيخ حسن الشُّرُنْبُلالي، عن الشيخ محمد المحبي عن ابن الشِّلْبِي.

وأروي بالإجازة عن الأخوين المعمّرين الشيخ عبد القادر والشيخ إبراهيم حفيدي سيدي عبد الغني النابلسي، عن جدّهما المذكور، عن والده الشيخ إسماعيل شارح «الدرر» و«الغرر»، عن الشيخ أحمد الشوبري، عن مشايخ الإسلام الشيخ عمر بن نُجيم صاحب «النهر»، والشمس الحانوتي صاحب الفتاوى المشهورة، والنور علي المقدسي شارح «نظم الكنز»، عن ابن الشِّلْبِي.

وأروي بالإجازة أيضاً عن المحقّق هبة اللّه البعلي شارح «الأشباه والنظائر»، عن الشيخ صالح الحينيني، عن الشيخ محمد بن علي الكتبي، عن الشيخ عبد القادر مفتي القدس، عن الشيخ محمد بن عبد اللّه الغزي صاحب «التنوير»، عن العلامة الشيخ زين بن نُجيم صاحب «البحر» عن العلامة ابن الشِّلْبِي صاحب الفتاوى المشهورة، وشارح «الكنز» عن السري عبد البر بن الشحنة شارح «الوهبانية»، عن المحقق حيث أطلق الشيخ كمال الدين بن الهمام صاحب «فتح القدير» عن السراج عمر الشهير بقارئ «الهداية» صاحب الفتاوى المشهورة عن علاء الدين السيرمي عن السيد جلال الدين شارح «الهداية» عن عبد العزيز البخاري صاحب «الكشف» و«التحقيق» عن الأستاذ حافظ الدين النسفي صاحب «الكنز» عن شمس الأئمة الكردري عن برهان الدين المرغيناني صاحب «الهداية».

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله[١] الذي مَنَّ علينا في البداية [٢] بالهداية، وأنقذَنا من الضلالة بمَحْض الفَيْض والعِنَاية.

(١) بدأ رحمه الله تعالى بالحمد لله للحديث المشهور عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، ـ واسمه عبد الرحمن بن صخر على الأصحّ من نحو ثلاثين قولاً ـ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم أنه قال: كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله أقطع، وفي روايةٍ بحمد الله، وفي رواية بالحمد، فهو أقطع، وفي روايةٍ كلّ كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم، وفي روايةٍ كلّ أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم أقطع. روى الإمام النووي رحمه الله تعالى كلَّ هذه الألفاظ في ((كتاب الأربعين))، وقال: وروِيناه فيه من رواية كعب بن مالك الصحابي رضي الله تعالى عنه. والمشهور رواية أبي هريرة، وحديثه هذا حديث حسن، رواه أبو داؤد سليمان بن الأشعث السجستاني، وأبو عبد الله محمد بن يزيد هو ابن ماجه القزويني في ((سننهما))، وأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي في ((عمل اليوم والليلة))، وأبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني في أول ((صحيحه)) المخرَّج على ((صحيح مسلم))، وروي موصولاً ومرسلاً، ورواية الموصول إسنادها جيّد. قوله صلى الله عليه وسلم: كلّ أمر ذي بال معناه له حال يهتمّ به، ومعنى أقطع أي ناقص، قليل البركة، وأجذم بمعناه، وهو بجيم وذال معجمة. يقال: جذمَ يجذم، كعلمَ يعلم. قال العلماء رحمهم الله تعالى: يستحبّ البدايةُ بالحمد لله لكلّ مصنّف ودارِس ومدرِّس، وخطيب وخاطب، ومزوّج ومتزوّج، وبين يدي سائر الأمور المهمّة.

(٢) فيه صناعة التوجيه، حيث ذكر أسماء الكتب، كـ((البداية))، و((الهداية))، و((الفيض))، و((العناية))، و((الوقاية))، وغيرها، وحسن الإيهام بذكر ما له معنى قريب ومعنى بعيد، وأراد =

والصلاة والسلام[١] على سيّدنا[٢]

=المعنى البعيد، وهو المعاني اللغوية هنا، دون الاصطلاحية لأهل المذهب. راجع رد المحتار.

(١) أصل الصلاة في اللغة الدعاء، هذا قول جمهور العلماء من أهل اللغة والعلم. وقال الزجّاج: أصلها اللزوم. قال الأزهري وآخرون: الصلاة من الله الرحمة، ومن الملائكة الاستغفار، ومن الآدمي التضرّع والدعاء. الصلاة منه تعالى رحمة مقرونة بتعظيم، ولفظها مختصّ بالمعصوم من نبي وملك، تعظيماً لهم، وتمييزاً لمراتبهم من غيرهم، وألفها مبدلة من الواو، ولم يكتب بها في غير القرآن، كما قال ابن درستويه ومعناها الثناء الكامل، إلا أن ذلك ليس في وسعنا، فأمرنا أن نكل ذلك إليه تعالى، كما في ((شرح التأويلات وأفضل العبارات)) على ما قال المرزوقي اللّهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد. وقيل: هو التعظيم، فالمعنى اللّهم عظمه في الدنيا بإعلاء ذكره وإنفاذ شريعته، وفي الآخرة بتضعيف أجره وتشفيعه في أمته، كما قال ابن الأثير. والسلام هو بمعنى التسليم، وهو التحية، أو بمعنى السلامة من كلّ آفة ونقص. والجملة خبرية لفظاً، إنشائية معنى. وإنما أتى به لكونه من المتأخّرين الذين يرون كراهةَ إفراد الصلاة، فإنهم رأوا كراهةً بشروط ثلاثة، الأول: أن يكون منها بخلاف ما إذا كان منه صلى الله عليه وسلم، فإنه حقه. والثاني أن يكون في غير الوالد، أما فيه فلا يكره الإفراد. والثالث أن يكون من غير داخل الحجرة الشريفة، أما هو فيقتصر على السلام، قال بعضهم: وإثبات الصلاة والسلام في صدر الكتب والرسائل حدث في زمن ولاية بني هاشم، ثم مضى العمل على استحبابه. وأتى بالصلاة بعد الحمد لخبر ((كلّ أمر ذي بال لم يبدأ بحمد الله والصلاة عليّ فهو أقطع، وأبتر، ممحوق من كل بركة)). وسنده ضعيف، لكنه في الفضائل، وهو يعمل فيها بذلك. وخبر ((مَنْ صلّى على رسول الله صلى الله عليه وسلّم فى كتابٍ صلّتْ عليه الملائكة غدوةً ورواحاً، ما دامَ اسمُ رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الكتاب))، نازعَ ابن القيّم في رفعه، قال: والأشبه أنه من كلام جعفر بن محمد، لا مرفوع. انظر: دليل الفالحين ١:٢١.

(٢) السيد مأخوذ من ساد قومه يسودهم سادةً من باب كتب. أصله سيود، اجتمعت =

محمد[1]، الذي هو الوقاية من الغواية.

=الواو والياء، وسبقتْ إحداهما بالسكون، فقلبت الواو ياءً، وأدغمتْ في الياء. قيل: إنه لا يطلق إلا على الله تعالى، لما روي أنه عليه الصلاة والسلام لما قالوا له: يا سيّدنا: قال: إنما السيّد الله، وفيه أنه عليه الصلاة والسلام قال: أنا سيّد ولد آدم. وقال تعالى: ﴿وسيّداً وحصوراً﴾. (سورة آل عمران ٣٩). وقيل: لا يطلق عليه تعالى، وعزى إلى مالك. وقيل: يطلق عليه تعالى معرّفاً، وعلى غيره منكّراً. والصحيح جوازه مطلقاً، وهو في حقّه تعالى بمعنى العظيم المحتاج إليه، وفي غيره بمعنى الشريف الفاضل الرئيس. وتمامه في حاشية الحَمَوي. انظر: رد المحتار ١:١٠١.

(١) محمد هو أشهر أسمائه الشريفة، وهي ألف عند بعضهم، وقيل: ثلاثمائة، وقيل: تسعة وتسعين. وهو في التسمية سابق على أحمد كما قيل، قاله ابن القيم، وذهب القاضي عياض إلى أن الأحمد كان قبل محمد، لأن التسمية بأحمد وقعت في الكتب السابقة، والتسمية بمحمد وقعت في القرآن، ومن عجائب خصائصه صلى الله عليه وسلم أن حمى الله هذين الاسمين من أن تسمّى بأحدهما أحد قبلَ زمانه صلى الله عليه وسلّم، مع ذكرهما في الكتب القديمة والأمم السابقة، ومع أنهما من الأعلام المنقولة لم يقع ذلك لأحدٍ قبله أصلاً، أما أحمد فبالاتفاق، وأما محمد فعلى الأصح، كما ذكرَه الشهاب في ((شرح الشفاء)). وأما تسمية رسول الله صلى الله عليه وسلم محمداً، فقال أهل اللغة: رجل محمد، ومحمود، إذا قصرتْ خصالُه المحمودةُ. قال أبو الحسين أحمد بن فارس في كتابه ((المجمل)): وبذلك سمّي رسول الله صلى الله عليه وسلم محمداً، يعني ألهمَ الله تبارك وتعالى أهلَه تسميتَه به، لما علمَ من خصاله المحمودة، وهوعلم منقول من اسم المفعول المضاعف، سمّاه به جدّه عبد المطلب لموت أبيه عبد الله في سابع ولادته، بإلهام من الله سبحانه وتعالى، إشارة إلى كثرة خصاله المحمودة ورجاءَ أن يحمد أهل الأرض والسماء، وقد حقّق الله تعالى رجاءَه. قيل: وكما اشتملتْ ذاتُه على كمال سائر الأنبياء والمرسلين اشتملَ اسمُه الشريف بحساب الجمل على عدة الرسول بناءً على أنهم ثلاثمائة وأربعة عشر، كيفية ذلك أن تبسط حروفُه هكذا: ميم، =

وعلى آله[١] وأصحابه[٢] ذوي الرواية والدراية، صلاةً وسلاماً،

=حاء، ميم، دال. ثم يحسب ذلك بالجمل الصغير، فيكون المجموع ثلاثمائة وأربعة عشر. انظر : دليل الفالحين ١:١٩، ٢٠.

(١) قوله وعلى آله: فهو صحيح موجود في الكلام الصحيح، واستعملَه العلماءُ من جميع الطوائف، وذكر أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيّد البطليوسي في أول كتابه ((الاقتضاب في شرح أدب الكتاب)): أن أبا جعفر النحّاس، وأبا بكر الزبيدي قالا: لا يجوز إضافة آل إلى مضمر، فلا يقال: صلّى الله على محمد وآله، وإنما يقال: وأهله أو وآل محمد، قال: وهذا مذهب الكِسَائي، وهو أول مَنْ قاله، وليس قوله وقولهما بصحيح، لأنه لا قياس يعضده، ولا سماع يؤيّده، قال: وقد ذكر أبو علي البغدادي: أنه يقال: وآله في قلةٍ، واختلف العلماء من أهل اللغة والفقهاء من آل النبي على أقوال. أحدها: وهو نصّ الشافعي رحمه الله تعالى، أنهم بنو هاشم وبنو المطّلب. والثاني : عترته المنسوبون إليه. والثالث: أهل دينه كلّهم وأتباعه إلى يوم القيامة. قال الأزهري: هذا القول أقربها إلى الصواب، واختاره أيضاً غيره، وأصل آل أوَل بفتح الواو، تحرّكتِ الواو، وانفتحَ ما قبلها، فقلبتْ ألفاً. وقيل: أهل لتصغيره على أُهَيْل، والصحيح جواز إضافته إلى الضمير، وآل نبينا صلى الله عليه وسلم عند الشافعي رحمه الله تعالى مؤمنو بني هاشم والمطّلب. هذا بالنسبة لنحو الزكاة دون مقام الدعاء، ومن ثم اختارَ الأزهري وغيره من المحقّقين أنهم هنا كلّ مؤمن تقي لحديث فيه، وآل إبراهيم إسماعيل وإسحاق وغيرهما من المسلمين من ذريته. انظر : دليل الفالحين ١:٢١-٢٢.

(٢) الصحابة لغةً : مشتقّ من الصحبة، وليس مشتقّاً من قدر خاص منها، بل هو جار على كلّ مَنْ صَحِبَ غيرَه، قليلاً كان أو كثيراً، كما أن القول : متكلّم و مخاطب وضارب مشتقّ من المكالمة والمخاطبة والضرب، وجار على كلّ من وقع منه ذلك، قليلاً كان أو كثيراً. وكذلك يقال: صحب فلاناً حولاً، ودهراً، وسنةً، وشهراً، ويوماً، وساعةً، فيوقع اسم المصاحبة بقليل ما يقع منها وكثيره. انظر: ((الكفاية في علم الرواية)) ص ٥١. والصحابي عند المحدّثين هو كلّ =

لا غايةَ لهما ولا نهاية. أمّا بعد![1] فيقول أفقرُ الورىٰ

=مسلم رأى رسول اللّه صلي اللّه عليه وسلّم. قال البخاري في ((صحيحه)) : من صحب النبي صلى اللّه عليه وسلّم أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه. وذكر الإمام أحمد من أصحاب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلّم أهل بدر، ثم قال: أفضل الناس بعد هؤلاء أصحاب رسول اللّه صلي اللّه عليه وسلّم، القرن الذي بعث فيهم، كلّ من صحبه سنةً أو شهراً أو يوماً أو ساعةً أو رآه فهو من أصحابه، له من الصحبة على قدر ما صحبه، وكانت سابقته معه، وسمع منه، ونظر إليه. انظر: ((مقدمة ابن الصلاح)) ص ١١٨، و((الباعث الحثيث)) ص ٢٠١ ، و((تدريب الراوي)) ص ٣٩٦، و((فتح المغيث)). ٤:٢٩.

فخرج بذلك مَنْ لاقاه كافراً، فليس بصاحب، لأنه عدوّه، وخرج أيضاً مَن أدرك عصرَه، وآمن به، ولكنّه لم يلقه كالنجاشي، وخرج أيضاً مَن لقيه بعد الموت، كأبي ذؤيب، الذي خرج من بيته مؤمناً، ليلقى النبي صلى اللّه عليه وسلّم، ودخل المدينة، والنبي صلى اللّه عليه وسلّم ميّت، وشرط بقاء اسم الصحابي أن يستمرّ مؤمناً، حتى يموت على الإيمان، فان ارتدّ بعد لحوق الإيمان انقطع عنه، حتى يرجع إلى الإيمان، وإن مات على الكفر، كعبد اللّه بن جحش زال عنه الاسم. راجع: ((توضيح الأفكار)) ٢: ٢٢٧.

(١) كلمة أما نابتٌ عن اسم شرط، هو مهما، أجيبت بالفاء، إذ التقدير مهما يكنْ من شيء بعد ما تقدّم من الحمد والصلاة والسلام، وهي جملة في محلّ الحال اللازمة إن أبقيت على خبريتها، وإلا فاستينافية مسوقة لإنشاء الثناء عليه سبحانَه تعالى، وهذه كلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر، لا يكون بينهما مناسبة، وأتى به تأسياً به صلّى اللّه عليه وسلم، فإنه كان يأتي بها في خطبه ونحوها، كما يصحّ عنه، بل رواها عنه اثنان وثلاثون صحابياً، والمبتدئ بها قيل: داؤد عليه الصلاة والسلام، فهي فصل الخطاب الذي أوتيَه، لأنها تفصيل بين المقدّمات والمقاصد والخطب والمواعظ. قال العلقمي في حاشيته على ((الجامع الصغير)): وبهذا قال كثير من المفسّرين، وقيل: قس بن ساعدة : وقيل: كعب بن لؤي، وقيل: يعرب بن قحطان، وقيل: سحبان بن وائل: وعليها ففصل خطاب داؤد ((هو البينة على المدّعي واليمين على من أنكرَ)). وقال =

المتمسِّكُ[١] من رحمة مولاه بأوثق العُرىٰ محمد أمين بن عمر عابدين الماتريديُ[٢] الحنفيُ[٣] ـ عَامَلَه مولاه بلطفه الخفي[٤] ـ : هذا شرح لطيف، وضعتُه على منظومتي، التي نظمتُها في رسم المفتيُ[٥] ، أوَضِّحُ به مقاصدَها، وأقيِّد به

=المحقّقون : فصل الخطاب الفصل بين الحق والباطل، ويجوز في دالها الضم والفتح منوناً وغير منونٍ، ووجوه ذلك لا تخفى. انظر : دليل الفالحين ١:٢٢.

(١) أي البالِغ في التمسّك بالحلقة الوكيدة، وفيه اقتباس من قوله تعالى: ﴿فقد استمسكَ بالعُرْوة الوُثْقى﴾، وعروة الجسم الكبير الثقيل: الموضع الذي يتعلَّق به مَنْ يأخذ ذلك الجسم، ويحمله. انظر : روح البيان ١:٤٦٩.

(٢) نسبة إلى ما تريد بفتح الميم وضم التاء المثناة من فوق وكسر الراء المهملة وسكون الياء التحتية في آخره دال مهملة، ويقال : ما تريت بالتاء الفوقية المثناة محلة بسمرقند، نسب إليها محمد بن محمد بن محمود أبو منصور إمام المتكلمين، ومصحح عقائد المسلمين، المتوفى سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة، ثم أطلق الماتريدي على كل من سلك مسلكه في العقائد. كذا في الفوائد.

(٣) ذكر الإمام العراقي في آخر ((ألفية الحديث)) أن النسبة إلى أبي حنيفة وإلى القبيلة، وهم بنو حنيفة بلفظ واحد، وإن جماعة من أهل الحديث يفرقون بينهما بزيادة ياء في النسبة للمذهب، فيقولون : حنفي ، وإنه قال ابن الصلاح : لم أجد ذلك عن أحد من النحويين، إلا عن أبي بكر بن الأنباري. راجع: رد المحتار.

(٤) أي الظاهر، فإنه من أسماء الأضداد، فإن لطفه تعالى لا يخفى على شخص في كل شخص، أو المراد الخفي من العبد، بأن يدبّر له الأمر من غير تعاون منه ومشقة، ويهيئ له أمور دنياه وآخرته من حيث لا يحتسب، والله على كل شيئ قدير. كذا في حاشية الطحطاوي على الدر المختار للحصكفي.

(٥) رسم المفتي أي العلامة التي تدلّ المفتي على ما يفتي به، والمفتي هو مَنْ يبيّن الحوادث، وفي الشرع هو المجيب في الأمور الشرعية والنوازل الفرعية، قال في ((فتح القدير)) :=

أوابدَها [١] وشواردَها [٢]. أسأله سبحانَه أنْ يجعلَه خالصاً [٣] لوجهه الكريم [٤]، مُوجِباً للفَوْز العظيم، فأقول - وبه أستعينُ في كلّ حين :

باسم الإلهِ [٥] شارعِ [٦] الأحكام × مع حمدِه أبدأ في نظامي.

=قد استقرّ رأي الأصوليين على أن المفتي هو المجتهد، وأما غير المجتهد ممن يحفظ أقوال المجتهد فليس بمفت، والواجب عليه إذا سئل أن يذكر قولَ المجتهد - كالإمام - على وجه الحكاية، فعرف أنما يكون في زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى، بل هو نقل كلام المفتي، يأخذ به المستفتي. انظر : رد المحتار.

(١) أوابدها : قال الطيبي رحمه الله تعالى في ((شرح المشكاة)): هي الوحوش، وهي مشتقة من أبدت البهيمة تأبداً، أي توحشّت. ومنه قول الشاعر: وقد اغتدى والطير في وكناتها×بمنجر وقيد الأوابد هيكل. وههنا قد شبّهت المضامين المشكلة بالأوابد.

(٢) شواردها : أي غرائبها، من شردَ البعيرُ، يشرد، شروداً: إذا انفردَ، فهو شارد.

(٣) أن يجعله خالصاً : أي من المكدّرات التي تحبط العمل، كحب الظهور والشهرة والمحمدة، وحيث كان المراد ما ذكر صدق ذلك من المراتب الثلاثة التي ذكرواها للعبادة الخالية عن الحرمة، وهي أن تعبد الله طلباً للثواب، وهرباً من العقاب، وهذه أدناها، وأن تعبده تعالى لتتشرف بعبادته، والنسبة إليه، وهذه أعلى من التي قبلها، وأن تعبده تعالى لكونه إلهك، وأنت عبده، وهذا أعلاها، كما ذكره المَنَاوي.

(٤) لوجهه أي لذاته، كما في مجمع الأنهر.

(٥) باسم الإله : لم يأت بصيغة مخصوصة، إشارة إلى أن المراد مطلق الذكر، كما جاء في رواية أحمد ((لا يفتح إلا بذكر الله)).

(٦) شارع : مأخوذ من الشرع، وهو اسم لما شرعه الله تعالى لعباده من الأحكام. انظر: منهل الواردين.

ثم الصلاة والسلام سَرْمَدا × على نبي قد أتانا بالهدى.

وآلِه وصحبِه الكِرام × على مَمَرّ الدهر والأعوام.

وبعد فالعبد[١] الفقير المُذْنِبْ × محمد عابدين يطلب.

توفيقَ ربِّه الكريم الواحد × والفوزَ بالقبول في المقاصد.

وفي نظام[٢] جوهر نضيد[٣] × وعِقْد درّ باهر فريد.

سمّيتُه عقودَ رسمِ المفتي[٤] × يحتاجه العاملُ أو مَنْ يفتي.

---

(١) العبد: وهو في الأصل صفة بمعنى المملوك، ثم استعمل استعمال الأسماء على ما قال سيبويه، وإنما اختاره لأنه لا اسم للمؤمنين أشرف منه، فإنه ينبأ عن كمال التّذَلُّل، الذي هو المقصود.

(٢) وفي نِظام: من باب ضرب نَظْماً: ألّفَها، وضَمَّ بعضَها إلى بعض. نَظَمَ اللؤلؤَ ونحوَه: جعلَه في سلك ونحوه. والنظام كلّ خيطٍ ينظم به لؤلؤ ونحوه، ويقال: هو على نِظامٍ واحدٍ، أي على نهج غير مختلف.

(٣) نضيد: بمعنى منضود، أي المجعول بعضُها على بعض، قال تعالى: ﴿وطلح منضود﴾. وتأتي هذه المادة من باب ضَرب نَضْداً: ضَمَّ بعضَه إلى بعض متَّسِقاً.

(٤) عقود رسم المفتي: اعلمْ أن أسماءَ الكتب ومثلها أسماء التراجم من قبيل عَلَم الشخص، لأن المسمّى بها الذي هو الألفاظ المخصوصة الدالّة على المعاني المخصوصة مشخّص، ولا نظر لتعدّده بتعدّد المحلّ، لأنه إنما ينشأ عن تدقيق الفلسفي، وهو غير معتبرٍ عند أرباب العربية، كما حقّقَه العِصَامُ في «شرح رسالة الوضع»، بخلاف أسماء العلوم، فإنها من قبيل عَلَم الجنس على المشهور. لكن اختارَ بعضُهم من المحقّقين أنها من قبيل عَلَم الشخص أيضاً، لأن المسمّى بها الذي هو الأحكام أنه مخصوص معيّن، ولا نظرَ لتعدّدِه بتعدّد المحلّ، لما ذكر، فليفهمْ.

وها أنا أشرع في المقصود × مستمنِحاً[1] مِنْ فَيضِ بحرِ الجود.

الإفتاء بغير الراجح حرام

إعلمْ بأن الواجب اتّباع ما × ترجيحُه عن أهله قد علما.

أو كان ظاهرَ الرواية ولم × يرجّحوا خلافَ ذاك فاعلم.

أي إن الواجبَ على مَنْ أرادَ أن يعمَل لنفسه أو يُفتي غيرَه أن يتّبع القولَ الذي رجّحَه علماءُ مذهبِه. فلا يجوزُ له العملُ، أو الإفتاءُ بالمرجوح، إلا في بعض المواضع، كما سيأتي في النظم[2]. وقد نقلوا الإجماعَ على ذلك. ففي «الفتاوى الكبرى» للمحقّق ابن حجر المكّي[3]، قال في «زوائد الروضة»: إنه لا

---

(١) مستمنِحاً: أي طالباً للعطية، يقال: استمنحَه، أي طلب عطيةً، والمِنْحَة بالكسر العطية.

(٢) قوله كما سيأتي في النظم: أي في قوله شعر:

ولا يجوز بالضعيف العمل ÷ ولا به يجاب مَنْ جاءَ يسأل.

إلا لعامل له ضرورة ÷ أو من له معرفة مشهورة.

(٣) هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي المكي الشافعي. كان بحراً في الفقه، وإماماً اقتدى به الأئمة، وهُمَاماً صارَ في إقليم الحجاز. مصنّفاته في العصر يعجزُ عن الإتيان بمثلها المعاصرون. ويقال له: الهَيْتَمي، نسبةً إلى محلّة أبي الهيثم، من أقاليم مصر العربية، ولدَ في رجب سنة ٩٠٩ هـ، ماتَ أبوه وهو صغير، فكفّلَه الإمامان، العارف باللّه شمس الدين بن أبي الحمائل، وشمس الدين الشناوي، ومن شيوخه: القاضي زكريا الأنصاري، والإمام المعمَّر الزيني عبد الحق السنباطي، والشمس السمهودي، وابن القز، والشهاب الرملي، وغيرهم، وبرعَ في علوم كثيرة، وقدمَ إلى مكة في أواخر سنة ٩٣٣ هـ، فجاورَ، ثم عادَ إلى بلده، ثم حجّ بعياله سنة ٩٣٧ هـ، ثم حجّ سنةَ ٩٤٠ هـ، وجاور من ذلك الوقت بمكّة، وأقامَ بها يفتي، ويدرّس، إلى أن توفّيَ فيها سنة ٩٩٥ هـ، وقيل: سنة ٩٧٥هـ. انظر: الفوائد البهية ص ٢٤٠. =

يجوز للمفتي والعامل أن يفتيَ أو يعملَ بما شاءَ من القولين أو الوجهين من غير نظر. وهذا لا خلافَ فيه. وسَبَقَه إلى حكايةِ الإجماع فيهما ابنُ الصلاح،[1] والباجيُّ من المالكية[2] في المفتي.

=((فائدة)): إن الفتاوى الكبرى اثنان. أحدهما لابن حجر المكّي الهيثمي المذكور في المتن. والثاني للإمام الصدر الكبير الشهيد حسام الدين عمر المتوفّى سنة ٥٣٦ هـ. كذا في ((الكشف))، وغيره.

(١) هو الإمام الحافظ العلامة شيخ الإسلام تقي الدين أبو عمرو عثمان بن المفتي صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكُردي الشهرزوري الموصلي الشافعي الدمشقي صاحب ((علوم الحديث)). مولده في سنة سبع وسبعين وخمسمائة، تفقَّهَ على والده بشهرزور، ثم اشتغلَ بالموصل مدةً، وسمعَ من عبيد الله بن السمين، ونصر بن سلامة الهِيتي، ومحمود بن علي الموصلي، وغيرهم. اشتغلَ، وأفتى، وجمعَ، وألَّفَ، وتخرّجَ به الأصحاب. وكان من كبار الأئمة، حدَّثَ عنه الإمام شمس الدين بن نوح المقدسي، والإمام كمال الدين سلار، والإمام كمال الدين إسحاق، والقاضي تقي الدين بن رزين. وتفقَّهوا به، وتوفّي سنة ٦٤٣هـ ثلاث وأربعين وستمائة. راجع لترجمته: سير أعلام النبلاء ٢٣: ١٤٠، ووفيات الأعيان ٢: ٢٤٣-٢٤٥، وتذكرة الحفّاظ للذهبي ٤: ١٤٣٠-١٤٣٣، ودول الإسلام: ١١٢، والعِبَر ٥: ١٧٧-١٧٨.

(٢) يعني نقل ابن الصلاح رحمه الله تعالى الإجماعَ في المفتي والعامل كليهما، ونقل الإمام الباجي رحمه الله تعالى في المفتى فقط، لا في العامل. والباجي هو الامام العلامة الحافظ ذو الفنون القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التُجِيبي بضمّ التاء، وكسر الجيم، نسبة إلى قبيلةٍ من كِنْدة، الأندلسي القرطبي الباجي الذهبي، صاحب التصانيف، من أعيان الطبقة العاشرة من العلماء المالكية، المولود سنة ٤٠٣ هـ والمتوفّى سنة ٤٩٤هـ، ولي القضاءَ بمواضع من أندلس، يقال: ليس أصحاب المالكية بعد القاضي عبد الوهّاب مثل الباجي. قال شمس الدين الذهبي: أصله من مدينة بَطَلْيَوس، فتحوَّلَ جدُّه إلى باجةَ (وهي من أقدم مدن=

وكلام القَرَافي [1] دالّ على أن المجتهدَ والمقلّدَ لا يحلّ لهما الحكمُ

= الأندلس، وتقع اليوم في البرتغال على بعد ١٤٠ كم إلى الجنوب الشرقي من لشبونة) فنسبَ إليها، وما هو من باجة المدينة التي بأفريقية التي ينسب إليها الحافظ أبو محمد عبد الله بن محمد بن علي الباجي، وابنه الحافظ الأوحد أبو عمرو أحمد بن عبد الله بن الباجي، وهما من علماء الأندلس أيضاً، ولدَ أبو الوليد في سنة ثلاث وأربعمائة. أخذَ عن يونس بن مغيث، ومكي بن أبي طالب، ومحمد بن إسماعيل، وأبي بكر محمد بن الحسن بن عبد الوارث، ارتحلَ إلى العراق، وأصبهان، ودمشق، وبغداد. وتفقَّهَ بالقاضي أبي الطيّب الطبري، والقاضي أبي عبد الله الصيمري، حدَّثَ عنه أبو عمر بن عبد البر، وأبو محمد بن حزم، وأبو بكر الخطيب، تفقَّهَ به الأئمة. واشتهرَ اسمه، وصنَّفَ التصانيفَ النفيسةَ، وقد صنَّفَ كتاباً كبيراً جامعاً، بلغَ فيه الغايةَ، سمَّاه ((الاستيفاء))، وله كتاب ((الإيماء)) في الفقه خمس مجلّدات، وكتاب ((السراج)) في الخلاف، لم يتمَّ، و((مختصر المختصر)) في مسائل المدوَّنة، وله كتاب في اختلاف الموطآت، وكتاب في الجرح والتعديل، و((كتاب التسديد إلى معرفة التوحيد))، و((كتاب الإشارة في أصول الفقه)). كذا في ((مقدمة الأوجز))، وذكر صاحب ((الكشف)) عند ذكر شرّاح ((الموطأ)) أنه توفّي سنة ٤٧٤هـ أربع وسبعين وأربعمائة. راجع لترجمته: سير أعلام النبلاء ١٨:٥٣٥ـ٥٤٥، والإكمال ١:٤٦٨، والأنساب ٢:١٩، ٢٠، ووفيات الأعيان ٢:٤٠٨ـ٤٠٩، ودول الإسلام ٢:٦.

(١) وكلام القَرَافي: أي كلامه المذكور في أول كتابه ((إحكام الفصول في أحكام الأصول)) عند السوال الثاني والعشرين. والقَرَافي هو الإمام شهاب الدين أبو العبّاس أحمد بن إدريس السنهاجي المشهور بين الناس بالقَرَافي المالكي، أحد الأعلام المشهورين والأئمة المذكورين، انتهتْ إليه رياسةُ الفقه على مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى، رحلَ كثيراً في طلب العلم، فبلغَ الغاية القصوى، فقد كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول والعلوم العقلية، وله معرفة بالتفاسير، أخذَ عن الإمام العلامة عزّ الدين الشافعي، والإمام العلامة شرف الدين محمد الشهير بالشريف الكركي، وعن قاضي القضاة أبي بكر محمد بن إبراهيم بن أبي بكر =

والإفتاءُ بغير الراجح، لأنه اتّباع للهوىٰ، وهو حرام إجماعاً، وأن محلّه في المجتهد، ما لم تتعارض الأدلّةُ عنده، ويعجز عن الترجيح [١]، وإن لمقلّده حينئذٍ الحكمَ بأحد القولين إجماعاً. انتهىٰ.

وقال الإمام المحقّق العلامة قاسم بن قُطْلُوبُغَا[٢] في أول كتابه ((تصحيح

=المقدسي، المتوفّى سنةَ أربع وثمانين وستمائة. قال السيوطي في ((حسن المحاضرة)): القَرَافي العلامة شهاب الدين أبو العبّاس لازمَ الشيخَ عزّ الدين بن عبد السلام الشافعي، وأخذَ عنه أكثرَ فنونِه، وألّفَ التصانيفَ الشهيرةَ، كـ((الذخيرة)) في الفقه من أجلّ الكتب المالكية، و((القواعد))، و((شرح المحصول))، و((التنقيح)) في الأصول، و((شرحه))، وكتاب ((شرح التهذيب))، وغير ذلك. قال القاضي تقي الدين: أجمع المالكيةُ والشافعيةُ على أن أفضلَ عصرِنا بالديار المصرية ثلاثةٌ: القَرَافي، وناصر الدين ابن المنير، وابن دقيق العيد، ماتَ في جمادى الأخرىٰ سنة أربع وثمانين وستمائة، ودفنَ بالقَرَافة. والقَرَافة بالفتح اسم المقبرة. انظر: مقدمة الفروق للقَرَافي ص ٣-٤.

(١) أما إذا تعارضت الأدلةُ أو عجز عن ترجيح بعضها على بعض، فقيل: تسقط، وقيل: يختار واحداً، وليس ذلك اتباعاً للهوى، لأنه بعد بذلِ الجُهْد والعجز عن الترجيح، وسيذكره المصنّفُ العلّام فيما بعد.

(٢) هو أبو العدْل زين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي، وربما لقّبَ الشرف أبو العدل السودوني. نسبة بمعتِق أبيه سودون، الشيخوني، نائب السلطنة الجمالي، الحنفي، ويعرف بقاسم الحنفي. ولدَ في المحرّم سنة اثنتين وثمانمائة بالقاهرة، وماتَ أبوه، وهو صغير، فنشأ يتيماً، وحفظ القرآن، وكتباً عرضَ بعضَها على العزّ بن جماعة، وتكسب بالخياطة وقتاً، وبرعَ فيها، بحيث كان يخيطُ بالأسود في بغداد، فلايظهر. وأخذَ أصولَ الفقه عن العلاء، والسراج، والشرف السبْكي، و((أصول الدين)) عن العلاء والبساطي، وكذا على السعد بن الديري في سنة اثنتين وثلاثين شرحه لـ((عقائد النسفي))، وتصدّى للإفتاء والتدريس قديماً، وأخذَ عنه الفضلاءُ في فنون كثيرة، وأسمع من لفظه ((جامع مسانيد أبي حنيفة)) المشار إليه بمجلس الناصري =

القدوري)) : إني رأيتُ مَنْ عَمِلَ في مذهب أئمتنا ـ رضي الله تعالى عنهم ـ بالتشهّي، حتى سمعتُ من لفظ بعض القضاة هل ثَمَّ حجرٌ؟ فقلتُ نعم، اتّباع الهوى حرام، والمرجوحُ في مقابلة الراجح بمنزلة العدم، والترجيح بغير مرجّح في المتقابلات ممنوع. وقال في ((كتاب الأصول)) لليَعْمري: مَنْ لم يطلعْ على المشهور من الروايتين أو القولين فليس له التشهّي والحكم بما شاءَ منهما من غير نظر في الترجيح.

وقال الإمام أبو عمرو[1]: في ((آداب المفتي))[2] : اعلمْ أن مَنْ يكتفي بأن يكون فتواه أو عملُه موافِقاً لقولٍ أو وجهٍ في المسألة، ويعمل بما شاءَ من الأقوال والوجوه، من غير نظر في الترجيح، فقد جهلَ وخرق[3] الإجماعَ. وحكى

=بن الطاهر جقمق بروايته له عن التاج النعماني، عن محي الدين أبي الحسن حيدرة ابن أبي الفضل محمد بن يحيى العباسي، مدرِّس المنتصرية ببغداد، سماعاً عن صالح بن عبد الله بن الصبّاغ، عن أبي المؤيّد محمد بن محمود بن محمد الخُوَارَزْمي مؤلّفه. وصَنَّفَ التصانيف المفيدة، فمن تصانيفه: ((شرح درر البِحَار))، و((تخريج أحاديث الاختيار)) بيّض في جزئين، و((رجال شرح معاني الآثار)) للطحاوي بيّض في مجلّد، و ((تخريج أحاديث البزدوي)) في الأصول مجلّد لطيف، و ((أحاديث الفرائض)) كذلك، و ((تخريج أحاديث شرح القدوري))، و((ثقات الرجال)) كمل في أربع مجلّدات. توفّي في ربيع الآخر عن سبع وسبعين سنةً في سنة تسع وتسعين وثمانمائة.

(١) هو ابن الصلاح، الذي مرّ ذكرُه آنفاً، وذكر في ((الكشف)) اسم كتابه هذا ((أدب المفتي والمستفتي)).

(٢) وتمام اسمه: ((أدب المفتي والمستفتي))، طبع مير محمد كتب خانه، كراتشي.

(٣) خَرق : من باب ضرب، يقال: خَرَقَ الشيء خَرْقاً : شَقَّه، ومَزَّقَه. وخَرَقَ الأرضَ : قطعَها، حتى بلغَ أقصاها. وفي التنزيل العزيز: ﴿إنك لن تخرقَ الارضَ ولن تبلغَ الجبال طُولاً﴾.

الباجي: أنه وقعتْ له واقعةٌ، فأفتوْا فيها بما يضرّه، فلمّا سألَهم قالوا: ما علمنا أنها لكَ، وأفتوْه بالرواية الأخرىٰ التي توافِق قصدَه. قال الباجي: وهذا لاخلافَ بين المسلمين ممن يعتدّ به في الإجماع أنه لا يجوز.

الفرق بين المفتي والقاضي

قال في «أصول الأقضية»[١]: ولا فرقَ بين المفتي[٢] والحاكم، إلا أن المفتي مُخبِر بالحكم، والقاضي مُلزِم به. انتهىٰ.

الحكم والفتيا بغير الراجح خلاف الإجماع

ثم نقل بعدَه: وأما الحكم والفتيا بما هو مرجوحٌ فخلاف الإجماع، وسيأتي ما إذا لم يوجدْ ترجيحٌ لأحد القولين. وقولي: عن أهله أي أهل الترجيح إشارة إلى أنه لا يكتفي بترجيح أيّ عالم كان. فقد قال العلامة شمس الدين محمد بن سليمان[٣] الشهير بابن كمال باشا في بعض رسائله:

---

(١) ما وجدتُ ذكرَ «أصول الأقضية» في «كشف الظنون». نعم «الأقضية» اسم كتاب، كما ذكره العلامة الشامي في «ردّ المحتار». وذكر حاجي خليفة في «كشفه» كتاب الأقضية لأبي سعيد حسن بن أحمد الإصطخري المتوفّى سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة اهـ، وذكر في «الفوائد» الحسن بن علي المَرْغيناني، وعدّ من تصانيفه «كتاب الأقضية» أيضاً. والله أعلم بالصواب.

(٢) أي باعتبار أن كلاً من المفتي والقاضي لا يجوز لهما العملُ بالتشهّي، بل يلزم عليهما اتباع ما رجّحوه في كلّ واقعةٍ، وإن كان المفتي مخبِراً، والقاضي ملزِماً، وليس المرادُ حصرَ عدمِ الفرق بينهما من كلّ وجهٍ، فافهمْ.

(٣) محمد بن سليمان الخ: فيه تحريفٌ، والصحيح أحمد بن سليمان، كما هو=

لا بدّ للمفتي المقلّد أن يعلمَ حالَ مَنْ يفتي بقوله، ولا نعني بذلك معرفتَه باسمِه، ونسبِه، ونسبتِه إلى بلدٍ من البلاد. إذ لا يُسمن ذلك، ولا يغني، بل معرفتَه في الرواية، ودرجتَه في الدراية، وطبقتَه من طبقات [1] الفقهاء، ليكونَ على بصيرةٍ وافيةٍ في التمييز بين القائلين المتخالفين، وقدرةٍ كافيةٍ في الترجيح بين القولين المتعارضين.

= المذكور في ((كشف الظنون))، و((الفوائد البهية))، وهامش ((النافع الكبير)). هو أحمد بن سليمان بن كمال باشا، الإمام، العالم، العلامة، الرُّحْلَة، الفهّامة، أوحد أهلِ عصره، جمال أهلِ مصره، مَنْ لم يخلفْ بعدَه مثلَه، ولم ترَ العيونُ مَنْ جمعَ كمالَه وفضلَه. قال في ((الشقائق النعمانية)): وكان السبب الحامل له على الاشتغال بالعلم والباعث له على تحصيله، أنه رأى مرةً عند إبراهيم باشا بن خليل باشا وزير السلطان المجاهد بايزيد خان شخصاً رثّ الهيئة، خَلَق الثياب جاء، وجلس فوق بعض الأمراء الكِبَار المتقدّمين في الدولة، فاستغربَ ذلك، وسأل عن السبب فيه، فقيل له: هذا شخصٌ من أهل العلم، يقال له: المولى لطفي، فقال: أبلغ العلمُ بصاحبه هذه المنزلةَ؟ فقيل له: نعم، وأزيد، فانقطع من ذلك الحين إلى المولى المذكور، وقرأ عليه، ثم قرأ على غيره، إلى أن مهرَ، وصارَ إماماً في كلّ فن، بارعاً في كلّ علم، تُشَدُّ الرحالُ إليه، وتعقد الخناصر عليه. انتهى ملخّصاً. وله من التصانيف: ((تفسير القرآن العزيز)) لم يكملْ، وحواش على ((الكشّاف))، وحواش على أوائل ((تفسير القاضي))، و((شرح الهداية)) لم يكملْ، و((الإصلاح))، و((الإيضاح)) في الفقه، و((تغيير التنقيح)) في الأصول، و ((تجويد التجريد)) في أصول الدين، وشرح في الفرائض، وحواش على ((التلويح))، وحواش على ((التهافُت)) للمولى خواجه زاده، وله رسائل كثيرة في فنون عديدة، لعلّها تزيد على ثلاثمائة رسالة.

(١) الطبقات جمع طبقةٍ، وهي في اللغة القوم المتشابهون. وفي الاصطلاح التقارب في السنّ والإسناد أو في الإسناد فقط، بأن يكون شيوخ هذا هم شيوخ الآخر، أو يقاربون شيوخه.

طبقات الفقهاء

فنقول: إن الفقهاءَ على سبع طبقات[١].

الأولى: طبقة المجتهدين في الشرع. كالأئمة الأربعة[٢]، ومَنْ سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول، واستنباط أحكام الفروع، عن الأدلّة الأربعة من غير تقليد لأحدٍ، لا في الفروع ولا في الأصول.

الثانية: طبقة المجتهدين في المذهب. كأبي يوسف[٣]

(١) هكذا ذكره الأكثرون، وذكر الإمام عبد الحي اللكنوي رحمه الله تعالى، نقلاً عن الكَفَوِي خمسَ طبقاتٍ في ((مقدّمة عمدة الرعاية))، وقال: لا منافاةَ بين التخميس والتسبيع، فإن من خَمّسَ اقتصرَ على الفقهاء الذين لم يبلغوا درجةَ الاجتهاد المطلق، ولم ينحطّوا عن درجة التمييز بين الضعيف والقوي، ولم يصلوا إلى درجة التقليد المظلق، ومن سَبّعَ عَمّمَ، فأدخلَ في القسمة المجتهدين المقلّدين والعلماء المميِّزين، وقد زلّ قدمُ صاحب ((الدر المختار))، حيث قال: قد ذكروا أن المجتهد المطلق قد فقدوا، أما المقيَّد فعلى سبع مراتب مشهورة. انتهى. فإن المجتهد داخل في المراتب السبع لا خارج عنها، والمرتبة السابعة ليس من مراتب الاجتهاد، والصواب أن يقول: وأما المقيَّد فعلى خمس مراتبَ مشهورةٍ. اهـ. ثم ههنا تقسيم آخر، ذكره أحمدُ بن حجر المكّي، نقلاً عن ((شرح المهذّب)) للنووي، ملخّصُه: أن المجتهد إما مستقلّ، وإما منتسب. والثاني على أربعة أقسام: المجتهد المطلق المنتسب، والمجتهد المقيّد المنتسب، وحافظ المذهب القادر على التقرير والتحرير يزيّف، ويرجّح، وحافظ المذهب غير القادر على التقرير والتجرير، فاحفظْ.

(٢) وكالثوري، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، وغيرهم رحمهم الله تعالى.

(٣) كأبي يوسف ومحمد: أدرجَهما في طبقة مجتهدي المذهب، الذين لا يخالفون إمامَهم في الأصول، وليس كذلك، فإن مخالفتهما لإمامهما في الأصول غير قليلة، حتى قيل: إنهما خالفا أبا حنيفة في ثلثَيْ مذهبِه، ولهما أصول مختصّة بهما، تفرّدا بها عن الإمام، =

=وخالفا فيها، ومن ذلك أن الأصل في تخفيف النجاسة تعارض الأدلّة عند أبي حنيفة، واختلاف الأئمة عندهما، وأن المجازَ خلف عن الحقيقة في التكلّم، أو في الحكم، وغير ذلك كثير، كما هو مبيّن في كتب الأصول. وقال شمس الأئمة عبد الستّار الكَرْدَري في ((ردّ المنحول)): إن الإمام أبا حنيفة قد علم أنهما بلغا رتبةَ الاجتهاد، وأن وظيفةَ المجتهد العملُ باجتهاده، دون اجتهاد غيرِه، فأمرَ بترك العمل بقوله إذا لم يظهرْ دليلُه، وقال: لا يحلّ لأحد أن يأخذَ بقولي ما لم يعلمْ مِنْ أين قلتُه، ونهى عن التقليد، وندب إلى معرفته الدليلَ، فلم يظهرْ لهما دليل قول أبي حنيفة في بعض المسائل، وظهرتْ لهما الأمارةُ على خلاف قوله، فتركوا قولَه بأمره، عملاً برأيهما بأمره. انتهى. فالحقّ أنهما مجتهدان مستقلّان، نالا رتبةَ الاجتهاد المطلق، إلا أنهما لحسن تعظيمهما لأستاذهما وفرطِ إجلالِها لإمامهما أصّلا أصلَه، وسلكا مسلكَه، وتوجّها إلى نقل مذهبه وتأييده وانتصاره، وانتسبوا إليه. راجع: ((مقدمة عمدة الرعاية)) بزيادة.

والإمام أبو يوسف هو الشيخ الفاضل العالم الفقيه المجتهد العلامة قاضي القضاة أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن بجير بن معاوية الأنصاري الكوفي. ولدَ سنة ثلاث عشر ومائة. وحدّثَ عن هِشام بن عروة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعطاء بن السائب، ويزيد بن أرطاة، وأبي حنيفة. وحدّثَ عنه يحيى بنُ مَعين، وأحمدُ بن حنبل، وعلي بن الجعد، وأسدُ بن الفُرات، وعمرُو الناقد، وخلق كثير. وكان أبوه فقيراً، له حانوت ضعيف، فكان أبو حنيفة يتعاهدُ أبا يوسف بالدراهم مائةً بعدَ مائةٍ. وعن محمد بن الحسن الشيباني، قال: مرضَ أبو يوسف، فعادَه أبو حنيفة، فلما خرج، قال: إن يمتْ هذا الفتى فهو أعلم مَنْ عليها. قال أحمد بن حنبل: أولُ ما كتبتُ الحديثَ اختلفتُ إلى أبي يوسف، وكان أميلَ إلى المحدّثين من أبي حنيفة ومحمد. وعن أبي يوسف قال: صحبتُ أبا حنيفةَ سبعَ عشرةَ سنةً. وقال أحمد بن حنبل: كان أبو يوسف منصفاً في الحديث. وقال يحيى بن يحيى التيمي: سمعتُ أبا يوسف عند وفاته يقول: كلّ ما أفتيتُ فقد رجعتُ عنه إلا ما وافقَ الكتابَ والسنةَ، وفي لفظ إلا ما في القرآن، =

ومحمد [1] وسائر أصحاب أبي حنيفة، القادرين على استخراج الأحكام عن

=واجتمع عليه المسلمون. وتوفّي يوم الخميس من ربيع الأول سنة اثنتين وثمانين ومائة. وقال غيرُه: مات في غرّة ربيع الآخر، وعاش تسعاً وستين سنةً. راجع: ((سير أعلام النبلاء)) ٨:٥٣٥-٥٣٩، و((التاريخ)) لابن مَعين ٦٨٠، و((تاريخ بغداد)) ١٤:٢٤٢-٢٦٢، و((ميزان الاعتدال)) ٤:٣٩٧، و((مفتاح السعادة)) ٢:١٠٠-١٠٧، و((الجواهر المضية)) ٢:٢٢٠، و((شَذَرَات الذهب)) ١:٢٩٨-٣٠١، و((الفوائد البهية)) ٢٢٥، و((مناقب الإمام أبي حنيفة)) ٢:١٢٣.

(١) هو الشيخ العلامة فقيه العراق أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني الكوفي صاحب أبي حنيفة. ولدَ بواسط سنة اثنتين وثلاثين ومائة، ونشأ بالكوفة، أخذَ عن أبي حنيفة بعضَ الفقه، وتمّمَ الفقهَ على القاضي أبي يوسف. وروى عن أبي حنيفة، ومِسْعَر، ومالك بن مِغْول، والأوزاعي، ومالك بن أنس. أخذَ عنه الشافعي، فأكثرَ جداً، وأبو عبيد، وهِشام بن عبيد الله، وأحمد بن حفص فقيه بخارىٰ، وعمرو بن أبي عمرو الحَرّاني، وعلي بن مسلم الطوسي، وآخرون. ولي القضاءَ للرشيد بعد القاضي أبي يوسف، وكان مع تبحّره في الفقه يُضرب بذكائه المثلُ. كان الشافعي يقول: كتبتُ عنه وقْرَ بُخْتِيٍّ، وما ناظرتُ سميناً أذكىٰ منه، ولو أشاء أن أقول: نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن لقلتُ لفصاحته. وقال الشافعي: قال محمد بن الحسن: أقمتُ عند مالك ثلاثَ سنين وكَسْراً، وسمعتُ من لفظه سبعَمائةِ حديث. وقال ابن مَعين: كتبتُ عنه ((الجامع الصغير)). وقال إبراهيم الحرْبي: قلت للإمام أحمد: من أينَ لك هذه المسائل الدِّقاق؟ قال: من كتب محمد بن الحسن، توفّي إلى رحمة الله سنة تسع وثمانين ومائة بالري. قال محمد بن الحسن الشيباني: ترك أبي ثلاثين ألف درهم، وانفقتُ خمسةَ عشرَ ألفاً في النحو والشعر، وخمسة عشر ألفاً في الحديث والفقه. وكتب يحيى بن مَعين عنه ((الجامع الصغير))، انتهتْ إليه رياسةُ الفقه بالعراق بعد أبي يوسف، وتفقّهَ به أئمة، وصنّف التصانيف، وكانَ من أذكياء الأعلام. وقال الشافعي أيضاً: ما رأيتُ رجلاً بأعلمَ بالحلال والحرام، والعِلَل، =

الأدلّة المذكورة على حسب القواعد، التي قرّرَها أستاذُهم. فإنهم وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع، لكنّهم يقلّدونه في قواعد الأصول.

الثالثة: طبقة المجتهدين في المسائل، التي لا روايةَ فيها عن صاحب المذهب. كالخصّاف[1]،

=والناسخ والمنسوخ، من محمد بن الحسن. وذكر البُوَيْطي عن الشافعي أنه قال: أعانَني الله تعالى في العلم برجلين، في الحديث بابن عيينة، وفي الفقه بمحمد بن الحسن رضي الله تعالى عنهما. قال الإمام أحمد بن حنبل: إذا كان في المسألة قولُ ثلاثةٍ لم يسع مخالفتُهم. قيل: ومَنْ هم؟ قال: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن. فأبو حنيفة أبصر الناس بالقياس، وأبو يوسف أبصر الناس بالآثار، ومحمد بن الحسن أبصر الناس بالعربية. انظر: هامش تبييض الصحيفة ص ٨١، ٨٢. راجع: ((سير أعلام النبلاء)) ٩: ١٣٤ـ١٣٦، و((الفهرست)) ٢٥٧، و((تاريخ بغداد)) ٢: ١٧٢ـ١٨٢، و((الأنساب)) ٧: ٤٣٣، و((ميزان الاعتدال)) ٣: ٥١٣.

(١) كالخصّاف: قال في ((إرشاد أهل الملّة)): وأما قول ابن كمال باشا في الخصّاف والطحاوي والكَرْخِي: إنهم لا يقدِرون على مخالفة الإمام، لا في الأصول ولا في الفروع، فليس بصحيح، بل هو مخالفٌ للواقع، إن ما خالفوا فيه أبا حنيفة من الأحكام لا يُعدّ، ولا يُحصى، ولهم اختياراتٌ في الأصول والفروع، وأقوال مستنبطة احتجّوا عليها بالمنقول والمعقول، كما لا يخفى على مَن تتبّعَ كتبَ الفقه، خصوصاً الخلافيات، وقد قال الطحاوي في أول ((شرح الآثار)): أذكر في كلّ كتاب ما فيه الناسخ والمنسوخ، وتأويل العلماء، واحتجاج بعضهم على بعض، وإقامة الحجّة لمن صحّ عندي قولُه منهم، حيثما يصحّ فيه مثله من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو تواتر، من أقاويل الصحابة، أو تابعيهم رضي الله تعالى عنهم أجمعين. وقد خالفَ الكَرْخي الأصحاب في هلال ذي الحجّة، وانفردَ عن الإمام وغيره في أن العام بعد التخصيص لا يبقى حجةً أصلاً، وإن خبرَ الواحد في حادثةٍ تعمّ بها البلوىٰ، ومتروك المحاجّة به عند الحاجة، كلّ منهما ليس بحجّةٍ أصلاً. انتهى بتصرّف.=

وأبي جعفر الطحاوي[1]،

= والإمام الخصّاف : هو أحمد بن عمر بالضم على ما قاله الكَفَوِيُّ ، أوعمرو بالفتح، كما في ((سيرأعلام النبلاء)) للذهبي، كان فَرَضِيّاً مُحَاسِباً عارفاً بمذهب أبي حنيفة، ولقّب بالخصّاف، لأنه كان يأكلُ من صنعة يده، ماتَ سنة إحدىٰ وستين ومائتين، وقد قاربَ الثمانين، قال الشامي في ((رد المحتار)) ٢:٢٧١: قال قاضيخان : والخصّاف كان كبيراً في العلم، يجوز الاقتداءُ به.

(١) أبو جعفر الطحاوي : ترجمَ له الحافظ الذهبي في ((سير أعلام النبلاء)) ترجمةً حافلةً زاهرةً، أقطفُ منها هذه الكلمات: هو الشيخ الفاضل الإمام العلامة الحافظ الكبير محدّث الديار المصرية وفقيهها أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الأزدي الحجْري المصري الطحاوي الحنفي. صاحب التصانيف، من أهل قرية طَحَا، من أعمال مصر. مولده في سنة تسع وثلاثين ومائتين. سمع عن عبد الغني بن رفاعة، وهارون بن سعيد الأيْلي، ويونس بن عبد الأعلى، وبحر بن نصر الخولاني، والربيع بن سليمان المرادي، وخاله أبي إبراهيم المُزَني، وبكّار بن قُتَيبة، ومحمد بن عقيل الفِرْيابي، وطبقتهم. وبرزَ في علم الحديث و الفقه، وتفقّه بالقاضي أحمد بن أبي عِمْران الحنفي، وجمع، وصنّف. وحدّث عنه : يوسف بن القاسم الميَانَجي، وأبو القاسم الطَّبَرَاني، وأحمد بن عبد الوارث الزجّاج، ومحمد بن المظفّر الحافظ، وخلق سواهم من الدماشِقة والمصريين والرحّالين في الحديث. وارتحلَ إلى الشام سنة ثمان وستين ومائتين. فلقي القاضي أبا خازم، وتفقّهَ أيضاً عليه، وكان ثقةً ثَبْتاً فقيهاً عاقلاً، لم يخلفْ مثلَه. قال أبو سليمان بن زَبْر: قال لي الطحاوي: أول من كتبتُ عنه الحديثَ المُزَني، وأخذتُ بقول الشافعي، فلما كان بعد سنين قدم أحمد بن أبي عمران قاضياً على مصر، وصحبتُه، وأخذتُ بقوله. قال ابن يونس : توفّي في مستهلّ ذي القعدة سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة. ((فائدة)) قال القارئ في ((شرح الشفاء)) ١:٥٨٩ في ترجمته : قال بعضهم: كان أولاً شافعياً، ثم تقلّد مذهب مالك، كذا قاله التلماني، ولعلّه انتقل من مذهب مالك إلى مذهب أبي حنيفة، كما =

وأبي الحسن الكَرْخي[1]،

=يشهد به كتبُه في الرواية والدراية. انتهى. والمشهور خلافه، وهو أنه كان أولاً شافعياً، ثم تقلّد مذهب أبي حنيفة. راجع: « سير أعلام النبلاء » ١٥:٢٧-٣٣، و « الأنساب » ٨:٢١٨، و « تذكرة الحفّاظ » ٣:٨٠٨-٨١١، و « البداية والنهاية » ١١:١٧٤، و « لسان الميزان » ١:٢٧٤-٢٨٢.

(١) أبو الحسن الكرخي: هو الشيخ الإمام الزاهد مفتي العراق شيخ الحنفية أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلهم البغدادي الكَرْخي الفقيه رحمه الله تعالى. سمع إسماعيل بن إسحاق القاضي، ومحمد بن عبد الله الحَضْرمي، وطائفة. وحدّث عنه أبو عمر بن حيويه، وأبو حفص بن شاهين، والقاضي عبد الله بن الأكفاني، والعلامة أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحَنَفي، وأبو القاسم علي بن محمد التَّنُوخي رحمهم الله تعالى، وآخرون. انتهتْ إليه رياسةُ المذهب، وانتشرتْ تلامذتُه في البلاد، واشتهر اسمُه، وبعد صَيْتُه، وكان من العلماء العُبّاد، ذا تهجّدٍ، وأدوارٍ، وتألّهٍ، وصبوراً على الفقر والحاجة، وزهد تام، ووقع في النفوس. ومن كِبار تلامذتِه: أبو بكر الرازي رحمه الله تعالى، وعاشَ ثمانين سنةً، كتبَ إلى المسلم بن محمد أخبرنا زيد بن الحسن، أخبرنا أبو منصور الشيباني، أخبرنا أبو بكر الخطيب، قال: حدّثني الصَّيْمَري، قال: حدّثني أبو القاسم بن علان الواسطي، قال: لما أصاب أبا الحسن الكَرْخي الفالجُ في آخر عمره حضرتُه، وحضر أصحابُه: أبو بكر الدامَغاني، وأبو علي الشاشي، وأبو عبد الله البصري، قالوا: هذا مرض يحتاج إلى نفقة وعلاج، والشيخ مُقِلّ، ولا ينبغي أن نبذله للناس، فكتبوا إلى سيف الدولة بن حمدان، فأحسّ الشيخ بما هم فيه، فبكى، وقال: اللّهم لا تجعلْ رزقي إلا من حيث عَوَّدْتَني، فماتَ قبل أن يُحمَل إليه شيء، ثم جاءَ مِن سيف الدولة عشرةُ آلاف درهم، فتصدّق بها عنه، توفّي رحمه الله تعالى في سنة أربعين وثلاثمائة. قلت: الكَرْخِي بفتح الكاف وسكون الراء، وفي آخرها خاء معجمة، نسبةً إلى الكَرْخ، وهو عِدّة مواضع، منها كرخ سَامرّا، ومنها كَرْخ البصرة، وإليه ينسب الكَرْخي هذا. انظر: الجواهر المضية ٢:٤٩٣.

وشمس الأئمة الحلواني[1]، وشمس الأئمة السرخسي[1]،

(١) شمس الأئمة الحلواني : هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح، والحلوان بالنون، وقد يقال : بهمزة بدل النون، نسبة إلى عمل الحلواء وبيعِها، لا إلى البلد، وسواء كان بالنون أو الهمزة، فهو مفتوح الحاء، كما صرّح به الإمام اللكنوي في ((التعليقات السنية على الفوائد البهية)) ص (٩٦، ٩٧)، ويلقّب بشمس الأئمة، توفّي سنة ٤٤٨ هـ، وقيل: سنة ٤٥٢ هـ، وقيل : سنة ٤٥٦ هـ. ثم اعلمْ أن ابن كمال باشا عدّه أيضاً من المجتهدين في المسائل، وذكر أخي جلبي في ((ذخيرة العقبى)) أنه من المجتهدين، ثم اعترضَ عليه بأنه لو كان من المجتهدين لما جازَ له تبيعةُ غيرِه. ثم أجابَ عنه بأن عدمَ الجواز ممنوع، كيف؟ وقد روي عن الإمام الأعظم جوازُ تقليدِ المجتهدين لمن هو أعلم منه، ولئنْ سلّم فأنما هو في المجتهد المطلق، كالشافعي، ومالك، وشمس الأئمة ليس كذلك. كذا ذكرَه الأستاذ. انتهى. (ف ت)

(٢) شمس الأئمة السَّرَخْسِي : هو الإمام العلاّمة شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي، كان إماماً فقيهاً ثقةً، تفقّه عليه برهان الأئمة عبد العزيز بن عمر بن مازه وغيره، عدّه ابنُ كمال باشا من المجتهدين في المسائل. ألقاه الخاقانُ في السجن بأُوْزَجَنْد، بسبب كلمةٍ نصحَه بها، لأنه أفتى بأن زِواج الخاقان بعتيقته قبلَ أن تمضي عدتُها حرام، فقضى في سجن أوزَ جند ما يقربُ من خمس عشرة سنةً، وفي سجنه هذا أملى ((المبسوط)) في خمسة عشر مجلّداً، من خاطره دون مطالعة كتاب، وكان كلّما أنهى إلى بابٍ أشارَ إلى أنه أملاه، وهو مسجون، وأنهاه في سنة ٤٧٧ هـ. ثم أملى ((شرح السير الكبير)) من خاطره في مجلّدين ضخمين، فلما بلغ كتابَ الشروط أطلقَ من السجن، فذهبَ إلى مَرْغينان في ربيع الأول سنة ٤٨٠ هـ، وأتمّ شرحه هذا في جمادى الأولى من السنة نفسها. أنظر: مقدة شرح السير الكبير ص١٦. وتوفّي سنة ٤٨٣ هـ، وسرخس بفتح أوله وسكون ثانيه، وفتح الخاء المعجمة، وآخره سين مهملة. ويقال : سرخس بالتحريك، والأول أكثر، وهي مدينة قديمة من نواحي خراسان، كبيرة واسعة، وهي بين نَيْسَابور ومرو. قيل : سُمّيتْ باسم رجل من الذعار في زمن كَيْكاوُس،=

وفخر الإسلام البزدوي[١]، وفخر الدين قاضيخان[٢]، وغيرهم.

= سكن هذا الموضع، وعمّره، ثم تمّم عمارته، وقد نسب إليها مَنْ لا يحصىٰ، منهم: شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي، وأبو الفرج عبد الرحمٰن بن أحمد السرخسي الفقيه الشافعي، وأبو علي زاهر بن أحمد السرخسي الفقيه المحدّث شيخ عصره بخراسان.

وفيه لغة أخرى أيضاً، ذكرها النووي في شرحه، وهي سرخس بفتح السين، وسكون الراء المهملة، وفتح الخاء المعجمة. ((فائدة)): إذا أطلق شمس الأئمة في كتب أصحابنا فيراد به شمس الأئمة السرخسي، وفيما عداه يطلق مقيّداً مع الاسم أو النسبة أو بهما، كشمس الأئمة الحلواني، وشمس الأئمة الكردري، وشمس الأئمة الزرنجري، وشمس الأئمة محمود الأوزجندي. كذا ذكره الكَفَوِي في ترجمة بكر الزرنجري (نا).

(١) فخر الإسلام البزدوي: هو الإمام الكبير إمام الدنيا في الفروع والأصول، علي بن محمد بن حسين بن عبد الكريم بن موسى الحنفي الأصولي الفقيه، يكنىٰ بأبي الحسن، وبأبي العسر لعُسْر تأليفه، ويلقّب بفخر الإسلام، ولدَ بسمرقند عام ٤٠٠ هـ، وله تصانيف كثيرة، منها ((المبسوط))، أحد عشر مجلّداً، و ((شرح الجامع الكبير))، و ((شرح الجامع الصغير))، وكتاب كبير في أصول الفقه، مشهور بـ ((أصول البزدوي)) معتبر معتمد، وكتاب في تفسير القرآن، يقال: إنه مائة وعشرون جزءاً، كلّ جزءٍ في ضَخْم مصحف، و((غناء الفقهاء)) في الفقه، توفّي ٤٨٢هـ، وحمل تابوته إلى سمرقند. انظر: الفوائد البهية ص ١٢٤.

(٢) قاضي خان: هو حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأوزَجندي الفَرْغَاني، الشهير بقاضي خان، وأوزَجند مدينة بنواحي أصبهان بقرب فرغانة. كانِ إماماً كبيراً، بحراً عميقاً، مجتهداً، تفقّه عليه شمسُ الأئمة محمد بن عبد الستّار الكَرْدَرِي، توفّي ليلة الاثنين خامس عشر رمضان، عام ٥٩٢هـ، ودفن عند القضاة السبعة، وقد عدّه ابن الكمال الوزير من طبقة المجتهدين في المسائل، قال قاسم بن قطلوبغا في ((تصحيح القدوري)): ما صحّحه قاضي خان مقدّمٌ على تصحيح غيره، لأنه فقيه النفس.

فإنهم لا يقدِرون على مخالفة الإمام، لا في الأصول ولا في الفروع. لكنهم يستنبطون الأحكامَ من المسائل، التي لا نصَّ فيها عنه، على حسب أصولٍ قرّرها، ومقتضى قواعدَ بسطها.

الرابعة: طبقة أصحاب التخريج من المقلّدين. كالرازي[1] وأضرابه. فإنهم لا يقدِرون على الاجتهاد أصلاً، لكنهم لإحاطتهم بالأصول وضبطِهم للمأخذ يقدرون على تفصيل قول مجمَل ذي وجهين، وحكمٍ محتمِلٍ لأمرين، منقولٍ عن صاحب المذهب، أوعن أحدٍ من أصحابه المجتهدين، برأيهم ونظرِهم في الأصول، والمقايسة على أمثاله ونظائره من الفروع. وما وقع في بعض المواضع من «الهداية» من قوله: كذا في «تخريج الكَرْخي»، و«تخريج الرازي» من هذا القبيل.

---

(١) الرازي: هو الشيخ الفاضل الإمام الفقيه المحدّث أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجَصّاص. كان إمامَ الحنفية في عصره. أخذَ عن أبي سهل الزجّاج، عن أبي الحسن الكَرْخي، عن أبي سعيد البردعي، عن موسى بن نصير الرازي، عن محمد. واستقرّ تدريسٌ له ببغداد، وانتهتِ الرحلةُ إليه، وكان على طريق الكَرْخي، في الورع والزهد، وبه انتفع، وعليه تخرّج، وتفقّه عليه جماعة، منهم: أبو عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني شيخ القدوري، وأبو الحسن محمد بن أحمد الزعفراني، وروى الحديثَ عن عبد الباقي بن قانع، وأكثر عنه في «أحكام القرآن»، وله تصانيف، منها: «أحكام القرآن»، و «شرح مختصر الكَرْخِي»، و «شرح مختصر الطحاوي»، و «شرح جامع محمد»، و «كتاب الفقه» في أصولالفقه، و «شرح الأسماء الحسنى»، و «أدب القضاء»، مات سابع ذي الحجّة سنة سبعين وثلاثمائة. وكان مولده ببغداد سنة خمس وثلاثمائة. راجع: «الفوائد البهية» ص ٢٧، ٢٨.

الخامسة : طبقة أصحاب الترجيح [١] من المقلّدين. كأبي الحسن القدوري[٢]، وصاحب ((الهداية))[٢]، وأمثالهما. وشأنهم تفضيلُ بعضِ الروايات

(١) أصحاب التخريج : كذا في النسخة المصرية التي عندي، والصحيح ههنا بدله الترجيح، كما نقل عن العلامة ابن كمال في مواضع شتّى.

(٢) أبو الحسين القُدُوري : هو أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين البغدادي القدوري. القدوري بالضمّ، قيل : إنه نسبة إلى قريةٍ من قرى بغداد، يقال لها: قدورة، وقيل : نسبة إلى بيع القدور، وقيل: نسبة إلى صنعة القدور، وقيل القدور محلة في بغداد عند محلة ميدان، وقيل: منسوب إلى قريةٍ من قرى بغداد، يقال له: قدورة، وقيل: نسبة إلى قدور، جمع قدر. قال الإمام عبد الحي اللكنوي: لا أعلم سبب نسبته إليها، بل هكذا ذكره السمعاني، تفقّه على أبي عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني، وتفقّه عليه الفقيه أبو نصر أحمد بن محمد بن محمد، وروى الحديثَ عن محمد بن علي بن سويد المؤدّب، وعبيد الله بن محمد الحوشبي، روى عنه قاضي القضاة أبو عبد الله الدامَغاني، والخطيب. وقال : كتبتُ عنه، وكان صدوقاً، ومن تصانيفه: ((التجريد)) في الفروع في سبعة أسفار، و ((شرح مختصر الكَرْخي)) في فروع الحنفية، و ((شرح على أدب القاضي)) للخَصّاف و ((التقريب)) في الفروع، و ((التقريب الثاني)) جزء من الحديث، و ((مختصر القدوري)) في فقه الحنفية، ولدَ عام ٣٦٢هـ، وتوفّي يوم الأحد الخامس عشر من رجب عام ٤٢٨هـ. ((عجيبة)) : ذكر العيني في ((شرح الهداية)) أن القدوري لما فرغ من تصنيف ((مختصره)) المنسوب إليه حجّ، وأخذ ((المختصر)) معه، ولمّا فرغَ من طوافه سأل الله سبحانَه وتعالى : أن يوفقه على خطأ فيه وسهو منه عن قلم، ثم إنه فتح ((المختصر))، وتصفّحه ورقةً ورقةً إلى آخره، فوجدَ فيه خمسةَ مواضعَ أو ستةَ مواضعَ ممحوّةً، وهذا يعدّ من كراماته. اهـ. انظر لتفصيل حالاته: ((الإمام القدوري ومختصره)) للعبد الضعيف محمد حفظ الرحمن الكُمِلّائي.

(٢) صاحب ((الهداية)) : هو شيخ الإسلام برهان الدين العلامة المحقّق علي بن أبي =

على بعض آخرَ، بقولهم: هذا أولىٰ، وهذا أصحّ روايةً، وهذا أوضح، وهذا أوفق للقياس، وهذا أرفق للناس.

السادسة: طبقة المقلّدين القادرين على التمييز بين الأقوىٰ والقويِّ والضعيف، وظاهر الرواية وظاهر المذهب والرواية النادرة. كأصحاب المتون المعتبَرة: كصاحب «الكنز»[1]، وصاحب «المختار»[2]،

=بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني. كان إماماً فقيهاً، حافظاً محدّثاً مفسّراً، جامعاً للعلوم، ضابطاً للفنون، متقِناً نظّاراً، أصولياً أديباً شاعراً، لم ترَ العيونُ مثلَه في الأدب، أقرَّ له أهلُ عصرِه بالفضل والتقدّم، كالإمام فخر الدين قاضي خان، والإمام زين الدين العَتّابي، تفقّه على جماعةٍ، منهم الإمام نجم الدين أبو حفص عمر النسفي، توفّي عام ٥٩٣هـ.

(١) صاحب الكنز: هو عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي المكنىٰ، بأبي البركات. أحد الزهّاد المتأخّرين، كان إماماً كاملاً، عديمَ النظير في زمانه، رأساً في الفقه، والأصول، بارعاً في الحديث ومعانيه، تفقّه على شمس الأئمة الكردي، وغيرهم، وروى «الزيادات» عن أحمد بن محمد العتابي، وسمع منه السغناقي. ومن تصانيفه: «كنز الدقائق» في الفقه، و «الوافي»، و شرحه «الكافي»، و «المصفّىٰ» شرح «المنظومة النسفية»، و «المستصفىٰ» شرح «النافع»، و «مَنَار الأصول»، وشرحه «كشف الأسرار»، و «مدارك التنزيل»، وغير ذلك. وصاحب «الكنز» يُنسب إلى مدينة نسف من بلاد السغد، في بلاد ما وراء النهر، توفّي سنة ٧١٠هـ على قولٍ.

(٢) صاحب المختار: هو عبد الله بن محمود مجد الدين الموصلي، ألّف «المختارَ» في عُنفُوَانِ شبابه، ثم صنّف شرحاً له، سمّاه بـ «الاختيار»، كان شيخاً فقيهاً، عارفاً بالمذهب، من أفراد الدهر في الفروع والأصول، حافظاً لمسائل مشاهير الفتاوىٰ، ولد بالموصِل سنة تسع وتسعين وخمسمائة، وحصل عند أبيه أبي الثناء محمود مباني العلوم، ورحل إلى دمشق، فأخذ عن جمال الدين الحصيري، ثم رجع إلى بلاده، وتولّى القضاءَ بالكوفة، ثم عزل، ورجع إلى =

وصاحب ((الوقاية))[1]،

=بغداد، ورتّبَ الدرسَ بمشهد أبي حنيفة، ولم يزلْ يدرّس إلى أن ماتَ، توفّي سنة ٦٣٣هـ.

(١) صاحب الوقاية: هو الإمام تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة أحمد بن عبيد الله جمال الدين العِبَادي المحبوبي البخاري. أخذ العلمَ عن أبيه صدر الشريعة الأكبر أحمد عن أبيه. كان عالماً، فاضلاً، نحريراً، كاملاً، محقّقاً، مدقّقاً. ألّف كتابَ ((الوقاية)) الذي انتخبَه من ((الهداية))، صنّفه لأجل ابن ابنه صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة، كذا في ((أعلام الأخيار)). وفيه أيضاً عبيد الله صدر الشريعة بن مسعود بن تاج الشريعة صاحب ((شرح الوقاية))، حافظ قوانين الشرع، ملخّص مشكلات الأصل والفرع، عالم المعقول والمنقول، فقيه، أصولي، محدّث، مفسّر. أخذ العلمَ عن جدّه تاج الشريعة محمود، كان ذا عنايةٍ بتقييد نفائس جدّه، وجمع فوائده ((شرح الوقاية)) من تصانيف جدّه تاج الشريعة، ثم اختصره، وسمّاه ((النقاية))، وألّفَ في الأصول متناً، سمّاه ((التنقيح))، ثم صنّفَ شرحاً، سمّاه ((التوضيح))، ماتَ سنة ٧٤٧هـ ومرقده ومرقد والديه وأولاده وأجداد والديه في شرع آباد بخارى، وأما جدّه أبو أبيه تاج الشريعة وأبو والدته برهان الدين، فإنهما ماتا في الكِرْمَان، ودُفِنَا فيه، كذا ذكرَه عبد الباقي الخطيب بالمدينة المنوّرة. انتهى. وفي ((مدينة العلوم)) من شروح ((الهداية)) ((نهاية الكفاية)) لتاج الشريعة، وهو محمود، كان عالماً، فاضلاً، كاملاً. وله ((مختصر)) المسمّى بـ((الوقاية)). انتهى.

أقول: هذا كلّه نصّ على أن مصنّف ((الوقاية)) هو شارح ((الهداية)) تاج الشريعة، وإن اسمَه محمود بن صدر الشريعة الأكبر، وإنه جدّ صدر الشريعة شَارح ((الوقاية)) من قبل أبيه، والمشهور أن مصنّف ((الوقاية)) جدّ فاسد لشارح ((الوقاية))، وبه صرّحَ القُهُسْتاني في ((جامع الرموز))، حيث ذكر أن شارح ((الوقاية)) صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة عمر بن صدر الشريعة، وإن صاحب ((الوقاية)) برهان الشريعة محمود بن صدر الشريعة أخو تاج الشريعة. وكذا ذكرَه صاحبُ ((كشف الظنون)) أن ((الوقاية)) للإمام برهان الشريعة محمود =

وصاحب ((المجمع))[١]. وشأنهم أن لا ينقلوا في كتبهم الأقوالَ المردودةَ والرواياتِ الضعيفةَ.

السابعة: طبقة المقلّدين[٢]، الذين لا يقدرون على ما ذُكِرَ، ولا يفرِّقون بين الغَثِّ[٣] والسمين، ولا يميّزون الشمالَ من اليمين، بل يجمعون ما يجدون، كحاطب ليل، فالويلُ لمَنْ قلّدهم كلّ الويل. انتهىٰ مع حذف شيء يسير، وستأتي بقيةُ الكلام في ذلك.

=بن صدر الشريعة، صنّفه لأجل ابن بنته صدر الشريعة. والله أعلم بحقيقة الحال. كذا في ((الفوائد البهية)).

(١) صاحب المجمع: هو أحمد بن علي بن تغلب بن أبي الضياء البغدادي البعلبكّي، المعروف بابن الساعاتي. وكان أبوه مشتهِراً بالهيئة والنجوم وعمل الساعات على باب المستنصرية ببغداد، كان ثقةً، حافظاً، متقناً. وكانتْ له بنتٌ مسمّاةٌ بفاطمة، تفقّهتْ على أبيها، وأخذتْ عنه ((مجمعَ البحرين))، وكانتْ تكتب تعليقاً حسناً. قلت: قد ورد في بعض هذه المصادر اسم جدّ أحمد بن علي صاحب ((المجمع)) ثعلب، قد قيّده ابن تغري بردي في ((المنهل الصافي)) ١: ٤٠٣، فقال: تغلب جدّ صاحب الترجمة بتاء مثناة من فوق وبعدها غين معجمة.

(٢) السابعة طبقة المقلّدين: كذا ذكر التميمي المراتبَ السبعَ في ((طبقاته))، وقال: هو تقسيم حسن جداً، مع أنه بعيد جداً عن الصحة، فضلاً عن الحسن، فإنه تحكّم محض، ولا سلفَ له في هذه الدعوي، وإن تابعه عليها مَنْ جاءَ بعده ومَنْ حذا حذوَه من غير دليل يدلّ على ذلك، وعلى فرض تسليم أن الفقهاء على هذه المراتب السبع لا نسلّم الخطأ الفاحشَ الذي وقع في تعيين رجال الطبقات، وترتيبهم على هذه الدرجات، ثم بيّن ذلك الخطأ، وذكر مثلَ ما ذكرنا فيما قبل.

(٣) الغثّ: بالفتح المهزول، والسمين ضدّه، الردي من كل شيء، أغثّ فلان في حديثه: إذا جاء بكلام غثّ، ولا معنى له، والغثّ والسمين: الجيد والردي من الكلام.

وفي آخر «الفتاوى الخيرية»[١] ولا شكّ أن معرفةَ راجح المختلف فيه من مرجوحه، ومراتبه قوةً وضُعْفاً، وهو نهاية آمال المشمِّرين[٢] في تحصيل العلم. فالمفروض على المفتي والقاضي التثبّتُ[٣] في الجواب، وعدمُ المجازفة[٤] فيهما، خوفاً من الافتراء على الله تعالىٰ[٥]، بتحريم حلال، وضدّه. ويحرم اتّباعُ الهوىٰ والتشهّي والميلُ إلى المال، الذي هو الداهية[٦] الكُبرىٰ

(١) «الفتاوى الخيرية» : هي للعلامة خيرالدين بن أحمد بن علي العُلَيمي الفاروقي الرملي الحنفي، المتوفّىٰ سنة ١٠٨١ إحدى وثمانين وألف. كذا في «الكشف». وقال الشامي ١:٢٣ في «رد المختار» : الظاهر أنه اسمه العَلَمِي، إذ ترجمه جماعةٌ، ولم يذكروا غيرَه، منهم أمير المحبّي قال: خير الدين بن أحمد بن نور الدين علي بن زين الدين بن عبد الوهّاب الأيوبي نسبة إلى بعض أجداده، والعليمي بالضم نسبة إلى سيّدي علي بن عُلَيم، المشهور الفاروقي نسبةً إلى الفاروق عمر بن الخطّاب. ولدَ ٩٩٣هـ، وتوفّي ببلدة الرملة ١٠٨١هـ.

(٢) المشمِّرين : وهذه المادة تأتي من الثلاثي المجرّد من باب نصر شَمْرا : مرَّ حادّاً، ومشى مختالاً، وشمر الشيء: قلصه، وضمَّ بعضه إلى بعض، وأشمرَ الدابة: ساقها، وأعجلَها، وشمّر بمعنى شَمَرَ، وشَمَّرَ في الأرض خفَّ، ونهض، وللأمر : تهيأ، ويقال: شمّرَ عن ساعده أو عن ساقه: جدَّ.

(٣) التثبُّت في الجواب : تثبَّتَ في الأمر والرأي: تأنّى فيه، ولم يعجل.

(٤) المجازفة : يقال: جازفَ في كلامه، أي تكلّم بلا قانون وبدون تبصّر، وجازف أي باع الشيء لا يعلم كيله أو وزنه، وجازف بنفسه: خاطرَ بها، وجازف في كلامه: أرسلَه إرسالاً على غير رؤية.

(٥) إشارة إلى الآية الكريمة، وهي ﴿فمن أظلم ممن افترى على الله كذباً أو كذّب بآيتي﴾، سورة الأعراف، رقم الآية: ٧.

(٦) الداهية : دهاه يدهو من باب نصر دَهْواً: أصابه بداهية، ونسبه إلى الدَّهاء، ويقال: =

والمصيبة العُظمىٰ، فإن ذلك أمر عظيم، لا يتجاسر عليه إلا كلّ جاهل شقي. انتهىٰ[1].

=رجل داهية: بصير بالأمور، والأمر المنكر العظيم، جمعه دواهٍ، ودواهي الدهر: ما يصيب الناس من عظيم نُوَبِه.

(١) وكذا ذكرَه عمرُ بن عمر الأزهري المِصْرِي، المتوفّى سنة تسع وسبعين وألّفَ في آخر كتابه ((الجواهر النفيسة شرح الدرّة المُنِيفة في مذهب أبي حنيفة)). وكذا ذكره مَنْ جاءَ بعدَه مقلّداً له، إلا أن فيه أنظاراً شتّى من جهة إدخال مَنْ في الطبقة الأعلى في الأدنى. قد أبداها الفاضل هارون بن بهاء الدين بن شهاب الدين المرجاني الحنفي. ولا بأسَ بسَرْدِ عبارته لتضمّنِها فوائدَ شريفةً، وفرائدَ لطيفةً، وهي هذه:

١ــ ليتَ شِعْري ما معنى قولهم: إن أبا يوسف ومحمداً وزفر وإن خالفوا أبا حنيفة في بعض الأحكام، لكنهم يقلّدونه في الأصول، ما الذي يريد به؟ فإن أرادَ منه الأحكامَ الإجماليةَ التي يبحثُ عنها في كتب الأصول فهي قواعد عقلية، وضوابط برهانية، يعرفها المرءُ من حيث أنه ذو عقل وصاحب فِكْر ونظر، سواء كان مجتهداً أو غير مجتهد، ولا تعلّق لها بالاجتهاد قطُّ. وشأن الأئمة الثلاثة أرفع وأجلّ من أن لا يعرفوا بها، كما هو اللازم من تقليدهم غيرَهم فيها، فحاشاهم، ثم حاشاهم عن هذه النقيصة، وحالهم في الفقه وإن لم يكنْ أرفعَ من مالك والشافعي، فليسوا بدونِهما. وقد اشتهرَ في أفواه الموافِق والمخالِف، وجرى مَجْرَى الأمثال قولهم أبو حنيفة أبو يوسف بمعنى أن البالغ إلى الدرجة القُصْوَىٰ في الفقاهة أبو يوسف. وقال الخطيب البغدادي: قال طلحة بن محمد بن جعفر: أبو يوسف مشهور الأمر، ظاهر الفضل، أفقه أهل عصره، لم يتقدّمْه أحدٌ في زمانه، وكان على النَّبَاهَة في العلم والحكم، والعلم والقدر، وهو أول مَنْ وضع الكتبَ في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة، ونشرَها، وبثّ علمَ أبي حنيفة في أقطار الأرض. وكذلك محمد بن الحسن قد بالغَ الشافعي في مدحه وثناءٍ عليه. وقد ذكر القاضي عبد الرحمن بن خلّدون المالكي في ((مقدمته)) أن الشافعي رحلَ إلى العِرَاق، ولقيَ أصحابَ الإمام أبي =

=حنيفة، وأخذَ عنهم، ومزجَ طريقةَ أهل الحجاز بطريقة أهل العِرَاق. وكذلك أحمد بن حَنْبَل أخذَ عن أصحاب أبي حنيفة، مع وفور بضاعته في الحديث. انتهى.

ولكلّ واحد منهم أصول مختصّة تفرّدوا بها عن أبي حنيفة، وخالفوه فيها. بل قال الغَزَالي: إنهما خالفا أبا حنيفة في ثُلُثَيْ مذهبِه. ونقلَ النَّوَوِي في «تهذيب الأسماء» عن أبي المَعَالي الجُوَيْنِي أن كلّ ما اختارَه المُزَني أرى أنه تخريجٌ ملحَق بالمذهب، لا كأبي يوسف ومحمد. فإنهما يخالِفان أصولَ صاحبِهما. وأحمد بن حنبل لم يذكرْه الإمامُ أبو جعفر الطَّبَرِي في عدادِ الفقهاء. وقال: إنما هو مِنْ حُفّاظ الحديث، فكيف يكون من المجتهدين في الشرع، دون أبي يوسف ومحمد وزفر، غيرَ أنهم لحسنِ تعظيمِهم للأستاذ وفرطِ إجلالِهم لمحلّه، ورعايتِهم لحقّه تشمّروا على تَنْوِيه شأنِه، وتَوَغّلوا في انتصارِه، والاحتجاج بأقوالِه، وروايتِها للناس، ونقلِها لهم، وتحرَّوْا لتحقيق فروعِها وأصولِها، وتعيين أبوابها وفصولها. ومن ذلك الوجه امتازوا عن المخالِفين، كالأئمة الثلاثة، والأوزاعي، وسفيان، وأمثالهم. لا لأنهم لم يبلغوا رتبةَ الاجتهاد المطلق في الشرع، ولو أنهم أوْلَعُوا بنشرِ آرائِهم بين الخلق لكانَ كلّ ذلك مذهباً منفرداً عن مذهب أبي حنيفة. وإن أرادَ منه الأدلّة الأربعة فلا سبيلَ له إلى ذلك، لأن الشريعةَ مستند كلّ الأئمة. وقد نُقِلَ عن أبي بكر القَفّال، وأبي علي، والقاضي حسين من الشافعية أنهم قالوا: لسنا مقلّدين للشافعي، بل وافقَ رأيُنا رأيَه، وهو الظاهر من حال الإمام أبي جعفر الطحاوي في أخذِه بمذهب أبي حنيفة، واحتجاجِه له، وانتصارِه لأقواله.

٢ـ ثم إن قولَه في الخَصّاف والطَّحَاوي والكَرْخِي: إنهم لا يقدِرون على مخالفة أبي حنيفة، لا في الأصول ولا في الفروع ليس بشيء. فإن ما خالفوا من المسائل لا تُعَدُّ ولا تُحصىٰ، ولهم اختياراتٌ في الأصول، والفروع، وأقوالٌ مستنبَطَةٌ بالقياس، والمسموع، واحتجاجاتٌ بالمعقول والمنقول، على ما لا يخفىٰ على مَنْ تتبّعَ كتبَ الفقه والخلافيات.

٣ـ ثم إنه عدَّ أبا بكر الرازي الجصّاصَ من المقلّدين، الذين لا يقدرون على الاجتهاد أصلاً، وهو ظلمٌ عظيمٌ في حقّه، وتنزيلٌ له عن رفيع محلّه. ومَنْ تتبّعَ تصانيفَه والأقوالَ المنقولةَ =

بحث الكتب الغير المحرّرة

قلتُ : فحيث علمتَ وجوبَ اتّباع الراجح من الأقوال، وحالَ المرجّح له، تعلم أنه : لا ثقة[1] بما يُفْتِي به أكثرُ أهلِ زمانِنا

=عنه علمَ أن الذين عدَّهم من المجتهدين من شمس الأئمة ومن بعده كلّهم عيالٌ لأبي بكر الرازي. ومصداقُ ذلك دلائلُه التي نصبَها لاختياراته وبراهينه، التي كشفَ فيها عن وجوه استدلالاته.

٤ ـ ثم إنه جعلَ القُدُوريَّ، وصاحبَ ((الهداية)) من أصحاب الترجيح، وقاضيخانَ من المجتهدين، مع تقدّم القُدُوري على شمس الأئمة زماناً، وكونِه أعلى منه كَعْباً، وأطولَ باعاً، فكيف من قاضيخان؟

٥ ـ وأما صاحب ((الهداية)) فهو المشارُ إليه في عصره، المعقودُ عليه الخناصرُ في دهره، وقد ذكرَ في ((الجواهر)) وغيره أنه أقرَّ له أهلُ عصرِه بالفضل والتقدّم، كالإمام فخر الدين قاضيخان، وزين الدين العَتَّابي، وغيرهما. وقالوا: إنه فاقَ على أقرانه، حتى على شيوخِه في الفقه، فكيف ينزل شأنُه عن قاضيخان؟ بل هو أحقُّ منه بالاجتهاد، وأثبتُ في أسبابه، وألزمُ لأبوابه. انتهى. أنظر : الروض النضير على النافع الكبير للعبد الضعيف محمد حفظ الرحمن الكملائي.

(١) لا ثقة الخ : لان الفقيه لا يحصل بمجرّد القدرة على مراجعة المسألة من مظانّها، ولو كان كذلك لكان الفقه أسهلَ شيء، ولما احتاجَ إلى التفقّه على أستاذ ماهر وفكر ثاقب، فكثيراً ما تذكر المسألة في كتاب، ويكون ما في كتاب آخر هو الصحيح والصواب، وقد تطلق في بعض المواضع عن بعض قيودها، ويقيّد في موضع، ولهذا قال ابن نُجيم: إن فهمَ المسائل على التحقيق يحتاج إلى معرفة أصلين: أحدهما أن إطلاقات الفقهاء في الغالب مقيّدة بقيود، يعرفها صاحب الفهم المستقيم المُمَارِس للأصول والفروع، وإنهم يسكتون عنها اعتماداً على صحة فهم الطالب. والثاني أن هذه المسائل اجتهادية ومعهودة المعنى، لا يعرف الحكم فيها على الوجه التام، إلا بمعرفة وجه الحكم الذي يبني عليه، وتفرّع عنه، وإلا فتشبه المسائل =

بمجرّد مراجعة[١] كتاب من الكتب المتأخّرة. خصوصاً غير المحرّرة، كـ((شرح النُّقاية)) للقُهُستاني[٢]، و((الدرّ المختار))[٣]،

=على الطالب، ويحار ذهنه فيها لعدم معرفة المبنى، ومن أجل ما ذكرنا يحار في الخطأ والغلط.

(١) بمجرّد مراجعة: بل الواجب عليهم أن يجتهدوا في تحقيق المسائل والرجوع إلى الكتب المعتبرة، فلا يعتمدوا على كلّ كتاب، ولا سيّما الفتاوى التي هي كالصحارى جامعةٌ للرطب واليابس، والقويّ والضعيف، والراجح والمرجوح. قال في حواشي ((الأشباه)) للحَمَوي، نقلاً عن ((الفوائد الزينية)): لا تجوز الفتوى من التصانيف الغير المشهورة في ((نوازل الفقيه)) قيل لأبي نصر: وقعتْ عندنا أربعةُ كتبٍ: ((كتاب إبراهيم بن رستم))، و((أدب القضاء)) للخصّاف، و ((كتاب المجرّد))، و ((النوادر)) من وجه هشام. هل يجوز لنا أن نفتي؟ فقال: ما صحّ من أصحابنا فذلك علم محتبى، ومرغوب مرضي به، فأما الفتوى فإني لا أرى لأحدٍ أن يُفتيَ بشيء منها لا يفهمه، ولا يتحمّل أثقالَ الناس، فإن كانتْ مسائلُ قد اشتهرتْ، وظهرتْ عن أصحابنا رجوتُ أن يسعَ الاعتمادُ عليها.

(٢) القُهُسْتَاني: هو المولى شمس الدين محمد الخَرَاساني، ثم القُهُسْتاني، نزيل بخارى، ومرجع الفتوى بها، وبجميع ما وراء النهر، توفّي سنة ٩٦٢هـ، وكتابه ((شرح النُّقَاية)) هو المسمّى بـ((جامع الرموز))، وهو أعظم الشروح نفعاً، وأدقّها إشارةً ورمزاً، كثير النفع عظيم الوقع. وقال المولى عصام الدين في حقّ القُهُسْتَاني: إنه لم يكنْ من تلامذة شيخ الإسلام الهَرَوِي، لا من أعاليهم ولا أدانيهم، وإنما كان دلّالَ الكتب في زمانه، ولا كان يُعرف بالفقه، ولا غيره بين أقرانه، ويؤيّده أنه يجمع في شرحه هذا بين الغثّ والسمين، والصحيح والضعيف، من غير تحقيق ولا تصحيح، فهو كحاطب الليل، جامع بين الرَّطْب واليابس، في النيل في شمّ العوارض وذمّ الروافض. راجع: ((كشف الظنون)) ٢:١٩٧٢.

(٣) الدر المختار: مؤلّفه هو محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن بن محمد، الملقّب بعلاء الدين الحِصْني الدمشقي، المعروف بالحَصْكَفي، مفتي الحنفية، =

و«الأشباه والنظائر»[1]، ونحوها. فإنها لشدّة الاختصار والإيجاز كادتْ تلحق

=ولدَ بدمشق سنة ١٠٢٥هـ، وكان فقيهاً، أصولياً، محدّثاً، مفسّراً، نحوياً. قرأ على محمد المحاسني، وارتحل إلى الرَّمْلة، فأخذ عن خير الدين بن أحمد الخطيب، ودخل القدسَ، وأخذَ عن فخر الدين بن زياد، وحجّ، فأخذَ بالمدينة عن أحمد الكشاشي، وتولّى إفتاءَ الحنفية، وله تصانيف كثيرة. توفّي بدمشق سنة ١٠٨٨هـ، في العاشر من شوّال، ودفن بمقبرة الباب الصغير. ورثاه الشيخ العلامة عبد الغني النابلسي بقصيدةٍ جيدةٍ إلى الغاية، مطلعها قوله:

ليبنِ رعاعِ الناس وليفرح الجَهْل ÷ فبعدك لا يرجو البقا مَنْ له عقل.

أبا جنةٍ قرّتْ عيونُ أولي النُّهى ÷ ههنا زمناً حتى تداركها المحل.

قلت: الحصكفي بفح الحاء وسكون الصاد المهملتين وفتح الكاف وفي آخره فاء، نسبة إلى حِصْن كيفا، وهو من ديار بكر. قال في «المشترك»: وحصن كيفا على دجلة بين جزيرة ابن عمر وميا فارقين.

(١) الأشباه والنظائر: هو للفقيه الفاضل زين الدين ابن إبراهيم، المعروف بابن نُجَيْم المصري الحنفي، المتوفّىٰ سنة سبعين وتسعمائة، وهو مختصر مشهور، ذكر فيه كتاب التاج السبْكي للشافعية، وإنه لم يرَ للحنفية مثلَه، وإنه لما وصلَ في شرح «الكنز» إلى البيع الفاسد ألّف مختصراً في الضوابط والاستثناآت منها، وسَمّاه بـ «الفوائد الزينية»، ووصلَ إلى خمسمائة ضابط، فأرادَ أن يجعل كتاباً على النَّمَط السابق، مشتملاً على سبعة فنونٍ، يكون هذا المؤلّف النوع الثاني منها. انظر: «كشف الظنون» ١:٩٨. وأنشدَ بعضُ الشعراء في شأن زين الدين بن نُجَيم رحمه الله بهذه الأبيات بديهةً، وقد أجادَ، فقال:

ذو الفضل زين الدين حازَ من التقى ÷ والعلم ما عجز الورى عن حصره.

لا سيّما الفقه الشريف فإنه ÷ يمليكه بكماله من صدره.

وإذا نظرتَ إلى الشروح بأسرها ÷ فترى الجميعَ كنقطة في بحره.=

بالألغاز[١]، مع ما اشتملتْ عليه من السَّقْط في النقل في مواضع كثيرة. وترجيح ما هو خلاف الراجح، بل ترجيح ما هو مذهب الغير، مما لم يقلْ به أحدٌ من أهل المذهب.

ورأيتُ في أوائل «شرح الأشباه» للعلامة محمد هبة الله[٢]، قال: ومن الكتب الغريبة «منلا مسكين»[٣] شرح «الكنز»، و«القُهُستاني» لعدم الاطِّلاع

= وأيضاً قيل في شأن كتابه «البحر الرائق»:

على الكنز في الفقه شروح كثيرة ÷ بحار تفيد الطالبين لآليا.

ولكن بهذا البحر صارت سواقيا ÷ ومن ورد البحر استقلّ السواقيا.

(١) الألغاز: جمع اللُّغْز حُجْر الضبِّ والفأر واليربوع، وما يعمّى به من الكلام، يقال ألغزَ كلامَه: عمَّى مرادَه، وأضمرَ على خلاف ما أظهرَه. ويقال: ألغزَ في يمينه: دلَّسَ فيها على المحلوف له. والمراد المسائل التي قُصد إخفاءُ وجهِ الحكم فيها لأجل الامتحان. كذا في شرح الأشباه للحموي.

(٢) محمد هبة الله: هو هبة الله بن محمد بن يحيى بن عبد الرحمن بن تاج الدين البعلي الدمشقي التاجي، فقيه حنفي، ولدَ بدمشق، وتعلّم بها وبالقاهرة، ودرس في الجامع الأموي، وتوجَّهَ ١١٧٣ هـ إلى الروم، فأخذَ عن علمائها، وعاد إلى دمشق، فأقرأ تحت قبة النصر، وعُيِّنَ للإفتاء في بعلبك، فقام ستة أشهر، وعاد، وصنّف «التحقيق الباهر شرح الأشباه والنظاير» لابن نُجيم، و «الرسالة فيما على المفتي وما له»، و «شرح بائية» لابن الشِّحْنة في الكلام، و «العِقْد الفريد في اتصال الأسانيد». وكانت وفاته بالأستانة، ودفن في تربة أسكدار. انظر: الأعلام للزركلي ٨:٧٥.

(٣) منلا مسكين: هو معين الدين محمد بن عبد الله الفَرَاهي الهَرَوِي الفقيه الحنفي، الشهير بمنلا مسكين، من أهل هَرَاة، وسكن سمرقند. توفّي سنة ٩٥٤هـ، ومن تصانيفه: «بحر الدرر» في التفسير، و «تاريخ مو سوي»، و «روضة الجنة» في تاريخ هراة، و «شرح كنز الدقائق» في الفروع، و «معارج النبوّة في مدارج الفتوة».

على حال مؤلِّفيهما، أو لنقل الأقوال الضعيفة، كصاحب «القُنْية»[١]. أو لاختصار، كـ«الدرّ المختار» للحَصْكَفي، و«النهر»[٢]، و«العيني» شرح «الكنز»[٣].

---

(١) صاحب القُنْيَة: هو نجم الدين مختار بن محمود بن محمد الزاهدي الغَزْمِيْني معتزلي الاعتقاد حنفي الفروع، المتوفّىٰ سنة ٦٥٨هـ، تفقّه على علاء الدين سديد بن محمد الخَيَّاطي، وبرهان الأئمة محمد بن عبد الكريم التركستاني، وغيرهما. ومن تصانيفه: «القُنْيَة»، و «الحاوي»، و «المجتبىٰ» شرح «مختصر القدوري»، و «زاد الأئمة»، وغير ذلك. وتصانيفه غير معتبرة، ما لم يوجدْ مطابقتها لغيرها من الكتب المعتبرة، لكونها جامعةً للرطب واليابس، وقد كان من الأسباب التي أدّتْ إلى عدم اعتماد كتاب القُهُسْتاني استناده إلى كتب الزاهدي المعتزلي.

(٢) صاحب النهر: هو العلامة الشيخ عمر سراج الدين، الشهير بابن نُجَيْم، وهو فقيه محقّق، رشيق العبارة، كامل الاطّلاع، كان متبحّراً في العلوم الشرعية، غوّاضاً على المسائل الغريبة. توفّي سنة خمس بعد الألف، ودفن عند شيخه وأخيه الشيخ زين (محبي ملخصاً). وله في «النهر» مناقشات على شرح أخيه.

(٣) العيني شرح الكنز: هو المسمّى بـ «رمز الحقائق»، ألّفه الإمام الحافظ محمود بن أحمد بن موسىٰ بن أحمد بن حسين بن يوسف بن محمود الحَلَبي الأصل، العينتابي المولد والمنشأ، ثم القاهري الدار والوفاة، قاضي القضاةُ المعروف بالبدر العيني، المتوفّىٰ ٧٦٢هـ، ذكر المؤلّف في آخره أنه صنّفه حين كان عمره قريبَ التسعين، وهذا الشرح مطبوعٌ الآن في باكستان، والممالك العربية، وأصلها نسخة رامبور الهند، التي مملوءةٌ من الأغلاط الكثيرة، ومن أكابر شيوخه: الحافظ سراج الدين البلقيني، والمحدّث الكبير تقي الدين محمد بن محمد المدجوي، والعلاء بن علي بن محمد القوي، والحافظ نور الدين أبو الحسن الهيثمي، وغيرهم. ومن أشهر تلاميذه: الإمام المحقّق كمال الدين بن الهُمام، والحافظ العلامة قاسم بن قطلوبغا، وشمس الدين السخاوي، والحافظ ناصر الدين أبو البقاء محمد الصالحي، والشيخ محب الدين محمد بن محمد المصري، ومن مؤلّفاته «نُخَب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار»، =

قال شيخُنا صالح الجِيْنِيْني [1]: إنه لا يجوز الإفتاءُ [2] من هذه الكتب، إلا إذا علم المنقولُ عنه، والاطّلاع على مآخذها. هكذا سمعتُه منه، وهو علامة في الفقه مشهور، والعهدة عليه. انتهىٰ.

قلتُ: وقد يتّفق نقلُ قولٍ في نحو عشرين كتاباً من كتب المتأخّرين، ويكون القولُ خطأً، أخطأبه أولُ واضع له، فيأتي مَنْ بعدَه، وينقله عنه. وهكذا ينقل بعضُهم عن بعض. كما وقع ذلك في بعض مسائل، ما يصحّ تعليقُه وما لا

=و ((مغاني الأخيار في رجال معاني الآثار))، و ((شرح سنن أبي داؤد))، و ((تكميل الأطراف))، و ((كشف اللِّثَام عن سيرة ابن هشام))، و ((البناية في شرح الهداية))، و ((رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق))، و ((مختصر الفتاوى الظهيرية)). قلت: ويقال له: العينتابي نسبةً إلى عين تاب بلدة كبيرة حسنة، ولها قلعة حسنة على ثلاث مراحل من حَلَب. وحَلَب بالتحريك مدينة عظيمة واسعة كثيرة الخيرات، وهي قصبة جند القنسرين. انظر لتفصيل حالاته: ((ما ينبغي به العناية لمن يطالع الهداية)) للعبد الضعيف محمد حفظ الرحمن الكُمِلّائي ص ٢٠٩-٢٢٦.

(١) العلامة صالح الجينيني: هو صالح بن إبراهيم بن سليمان الحنفي الجِيْنِيْني محدث. أصله من جِيْنِيْن بفلسطين. مولده ووفاته بدمشق. ولم يكنْ في وقته أعلى سنداً منه في الحديث. كان حافظاً لكتب المذهب، وغير ذلك، إماماً في الأقطار الشامية، تفقّه عليه كثير من الناس، وجينين بلدة من بلاد حارثة من أرض الشام (ط). له نَبْتٌ في ٣٧ ورقةً. ولِدَ سنة ١٠٩٤هـ، وتوفّي سنة ١١٧١هـ. راجع: الأعلام للزركلي ٣:١٨٨.

(٢) لا يجوز الإفتاء: وكذا لا يجوز من ((المحيط البرهاني))، و ((السراج الوهّاج))، و ((الأحكام)) لفخر الدين الرومي، و ((كنز العِبَاد))، و ((المطالب))، و ((خزانة الروايات))، و ((الفتاوى الصوفية))، و ((فتاوى الطوري))، و ((فتاوى ابن نُجَيْم))، و ((فتاوى إبراهيم شاهي))، و ((خلاصة الكيداني))، و ((الحاوي))، و ((المجتبى شرح مختصر القدوري))، و ((زاد الأئمة))، وغير ذلك.

يصحّ. كما نبّهَ على ذلك العلامةُ ابنُ نُجَيْم في «البحر الرائق». ومن ذلك[١]: مسألة الاستئجار على تلاوة القرآن المجرّدة.

فقد وقع لصاحب «السراج الوهّاج»[٢]، و«الجوهرة» شرح «القدوري» أنه قال: إن المفتىٰ به صحة الاستئجار. وقد انقلبَ عليه الأمرُ. فإن المفتىٰ به صحةُ الاستئجار على تعليم القرآن، لا على تلاوتِه. ثم إن أكثرَ المصنّفين الذين جاء وا بعدَه تابعوه على ذلك، ونقلوه. وهو خطأ صريح. بل كثير منهم قالوا: إن الفتوىٰ على صحّة الاستئجار على الطاعات، ويُطلِقون العبارةَ[٣]، ويقولون: إنه

(١) ومن ذلك: أي مما يتفق نقل قول في عشرين كتاباً، ويكون القول خطأ مسألة الاستيجار، ومنه أيضاً ما قال قاضي خان وغيره: إن الأمانات تنقلبُ مضمونةً بالموت عن تجهيل، إلا في ثلاث، فإن صاحب «البحر» تتبّع كلامَهم، فوجد سبعةً أخرى زائدةً على الثلاثة، وقال: إن أصل هذه العبارة للناطفي أخطأ فيها، ثم تداولوها.

(٢) صاحب «السراج الوهّاج»، و«الجوهرة»: هو الإمام أبو بكر بن علي المعروف بالحدّادي العبادي المتوفّى في حدود سنة ثمانمائة، شرح «القدوري» في ثلاث مجلّداتٍ، سمّاه «السراج الوهّاج الموضح لكلّ طالب محتاج»، وعدّه البِرْكلي من جملة الكتب الضعيفة الغير المعتبرة، ثم اختصرَ هذا الشرحَ، وسمّاه «الجوهرة النيِّرة»، ويروى المنيرة، قال علي القارئ في «طبقات الحنفية»: كان عالماً، عاملاً، ناسكاً، فاضلاً، زاهداً. كان يقرئ في كلّ يوم خمسة عشر درساً، وله مصنّفات كثيرة، منها: التفسير المسمّى بـ«كشف التنزيل»، و«الجوهرة النيِّرة» شرح «مختصر القدوري» في أربع مجلّدات، و«السراج الوهّاج» شرح «مختصر القدوري» في ثمانية مجلّدات، وغير ذلك. وسارتْ بمؤلّفاته الركبانُ، مات سنة ٨٠٠هـ، وله كرامات كثيرة.

(٣) يطلقون العبارة: كالعلامة زين بن نُجَيْم، والشيخ علاء الدين الحَصْكَفِي، حيث يطلقان في بعض كلامهما أن المفتىٰ به جواز الاستيجار على الطاعات عند المتأخّرين، وإنه ليس على إطلاقه، بل قد ردّه الرملي في «حاشية البحر» في كتاب الوقف، حيث قال: المفتىٰ به =

مذهبُ المتأخّرين. وبعضهم يفرّع على ذلك صحةَ الاستئجار على الحجّ، وهذا كلّه خطأ، أصرح من الخطأ الأول. فقد اتّفقتِ النقولُ عن أئمتنا الثلاثة : أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد : أن الاستئجارَ على الطاعات[1] باطل. لكن جاء مَنْ بعدَهم من المجتهدين، الذين هم أهل التخريج والترجيح، فأفتوْا بصحته[1] على

=جوازُ الأخذ استحساناً على تعليم القرآن، لا على القراءة المجرّدة، كما صرّح به في ((التاتارخانية))، حيث قال: لا معنى لصلة القارئ بقراءته، لأنه بمنزلة الأجرة والإجارة في ذلك باطل، وهي بدعة، لم يفعلْها أحدٌ من الخلفاء.

(١) الاستيجار على الطاعات باطل : قال في ((خلاصة الفتاوى)) ناقلاً عن الأصل: لا يجوز الاستيجارُ على الطاعات، كتعليم القرآن، والفقه، والأذان، والتذكير، والحجّ، والغزو. يعني لا يجب الأجرُ. وعند أهل المدينة يجوز، وبه أخذ الشافعي، ونصير، وعِصام، وأبو نصر، والفقيه أبو الليث رحمهم الله تعالى اهـ. والأصل الذى يبنى عليه حرمةُ هذه الأشياء أن كلّ طاعةٍ يختصّ بها المسلم لا يجوز الاستيجارُ عليها، لأن هذه الأشياء طاعة وقربة، تقع عن العامل. قال تعالى: و﴿أن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾. فلا يجوز أخذُ الأجرة، كالصوم، والصلاة. واحتجّوا على ذلك بأحاديث، منها ما رواه أحمدُ في ((مسنده)) عن عبد الرحمن بن شبل، سمعتُ رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم يقول : اقرأوا القرآنَ ولا تأكلوا به، ولا تجفوا عنه، ولا تغلوا فيه، ولا تستكثروا به. ومنها: ما رواه البزّار في ((مسنده)) عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعاً نحوه. ومنها: ما رواه البيهقي في ((شعب الإيمان)) من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: من قرأ القرآن يأكلُ به الناسَ جاءَ يومَ القيامة ووجهُه عظمٌ، ليس عليه لحم اهـ. وغير ذلك من الأحاديث.

(٢) فأفتوْا بصحته : قال الإمام المَرْغِيناني: وبعض مشايخنا استحسنوا الاستيجارَ على تعليم القرآن اليومَ، لظهور التواني في الأمور الدينية، ففي الامتناع تضييع حفظ القرآن، وعليه الفتوى. وقال في متن ((الكنز)) بعد ذكره عدم الجواز فيما مرّ: والفتوى اليومَ على جواز=

تعليم القرآن للضرورة. فإنه كان للمعلّمين عطايا من بيت المال، وانقطعتْ، فلو لم يصحّ الاستئجار وأخْذُ الأجرةِ لضاعَ القرآنُ. وفيه ضياعُ الدينِ لاحتياج المعلّمين إلى الاكتساب.

وأفتىٰ مَنْ بعدهم أيضاً من أمثالهم بصحته على الأذان والإمامة، لأنهما من شعائر الدين [1]. فصحّحوا الاستئجارَ عليهما للضرورة[2] أيضاً. فهذا ما أفتىٰ به

= الاستيجار بتعليم القرآن. وهكذا في غير كتاب من الكتب المعتمدة في المذهب. وفي ((الخلاصة)) ولا بأسَ بأخذ الأجرة لتعليم القرآن في زماننا. قال الفقيه أبو الليث: كنتُ أفتي بثلاثةٍ، فرجعتُ عنها. أفتي أن لا يحلّ أخذُ الأجرة علي تعليم القرآن، وإنه لا ينبغي للعالم أن يدخل على السلطان، وإنه لا ينبغي له أن يخرجَ إلى الرستاق، فرجعتُ عن الكلّ، تحرّزاً من ضياع القرآن، ولحاجة الخلق، ولجهل أهل الرُّسْتاق. وقال قاضي خان: ومشايخ بَلْخ جوّزوا هذه الإجارةَ، أي على تعليم القرآن، حتى حكي عن محمد بن سلام أنه قال: بتسمير باب الولد لأجرة المعلّم إلى آخر ما قال.

(١) معنى الشعائر العلامات، جمع الشعيرة، وهي ما ندبَ الشرع إليه، وأمرَ بالقيام به. وفي ((معراج الدراية)) هي ما يودّى من العبادات على سبيل الاشتهار، كالأذان، والجمعة، والجماعة، وصلاة العيدين، والأضحية. وقيل: هي ما جعلَ علماً على طاعة الله تعالى. وفي التنزيل العزيز ﴿ومن يعظّم شعائرَ الله فانها من تقوى القلوب﴾.

(٢) الضرورة لغةً: شدّة الحال، وهي اسم لمصدر الاضطرار، تقول: حَمَلتْني الضرورةُ على كذا وكذا، واضطرَّ فلان إلى كذا وكذا، والاضطرار معناه احتياج إلى شيء. راجع: ((لسان العرب)) ٦:١٥٣. وقال الإمام الجرجاني: في ((التعريفات)) ص ١٢٠ الضرورة مشتقّة من الضرر، وهو النازل بما لا مدفع له، واصطلاحاً: وقد عرّف الفقهاء الضرورة بتعريفاتٍ عديدةٍ كلّها متقاربة المعنى. قال أبو بكر الجصّاص في ((أحكام القرآن)) ١:١٣٠ بقوله: الضرورة هي خوف الضرر، أو الهلاك على النفس، أو بعض الأعضاء، بترك الأكل. قال البزدوي رحمه الله تعالى: =

المتأخّرون عن أبي حنيفة[1] وأصحابه، لعلمهم بأن أبا حنيفة وأصحابه لو كانوا

=معنى الضرورة في المخمصة أنه لو امتنعَ عن التنازل يخاف تلف النفس أو العضو. انظر: ((كشف الأسرار)) ٤: ١٥١٨. وقال الإمام السيوطي: الضرورة هي بلوغه حداً إن لم يتناولْه الممنوع هلك أو قارب. راجع: الأشباه ص ٨٦.

(١) هو إمام الأئمة سراج الأمة الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي. من أبناء فارس الأحرار. ولد عام ٨٠هـ، وتوفّي رحمه الله عام ١٥٠هـ. وهو من التابعين. لَقِيَ عِدّةً من الصحابة رضي الله عنهم. منهم أنس بن مالك رضي الله عنه، روى عنه حديث "طلب العلم فريضة على كلّ مسلم"، وهو صاحب المذهب الحنفي، وأحد الأئمة الأربعة المتبوعين. قال الإمام الشافعي فيه: إن الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة رحمه الله.

((فائدة)): هل كان أبو حنيفة قليلَ البضاعة من الحديث؟ يروي لنا الخطيب البغدادي نقولاً متعدّدةً، يروي فيها أصحابُها أبا حنيفة بقلّة البِضَاعَة في الحديث. وعن أبي فضل: كان زَمِناً في الحديث، وعن يحيىٰ بن سعيد القطّان: لم يكن بصاحب حديثٍ. وعن ابن مَعين: أيش كان عند أبي حنيفة من الحديث، حتى تسأل عنه؟ وعن أحمد بن حنبل: أنه ليس له رأي ولا حديث. وعن أبي بكر بن أبي داؤد: جميع ما رُوِيَ عن أبي حنيفة من الحديث مائة وخمسون حديثاً، أخطأ في نصفها. وعن عبد الرزاق: ما كتبتُ عن أبي حنيفة إلا لأكثِرَ به رجالاً، وكان يروي عنه نيفاً وعشرين حديثاً. وعن ابن المديني: أنه روىٰ خمسين حديثاً أخطأ فيها. هذه الأقوال مبثوثة في الجزء الثالث عشر من ((تاريخ الخطيب)) ص ٤٤٤، وما بعدها.

ونحن لا نريد أن نَنْقُدَ هذه الروايات من جهة سندها، فقد نَقَدَها المحقّقون، وبيّنوا تحاملَ الخطيب في سَرْدِها وإيرادِها، ولكن نريد أن ننقدَ الفكرةَ التي ما زالَ يردّدُها خصومُ أبي حنيفة وخصومُ السنة معاً، والتي ردّدَها بعضُ المؤرّخين عن طيب قلب، كما فعل ابن خلّدون في ((مقدّمته)) ـ إذ ذكرَ بصيغة التمريض والضعف ـ أن مروياته ـ على ما يقال سبعة عشر حديثاً، ولا شكّ أن من الخطورة بمكان أن نرى من كبار أئمة المسلمين صاحب مذهب من المذاهب=

في عصرهم لقالوا بذلك. ورجعوا عن قولهم الأول. وقد اطبقت[1] المتونُ،

= الفقهية فروعاً واستنباطاً يدين بمذهبه عشراتُ الملائين من المسلمين، من مشارق الأرض ومغاربها، ثم لا تزيد ثَرْوَتُه في الحديث بضعة عشر حديثاً أو مائة وخمسين. فهل هذا صحيح؟

١ـ إن أبا حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ إمامٌ مجتهدٌ بإجماع الموافقين والمخالفين، ومن شرائط الاجتهاد أن يحيط المجتهد بأحاديث الأحكام، وهي آلاف، وعلى أقلّ تقدير بِضْع مآت، كما ذهب إليه بعضُ الحنابلة، فكيف جازَ لأبي حنيفة أن يجتهدَ، ولم يستكملْ أهمَّ شرط من شروط الاجتهاد.

٢ـ إن مَنْ يطالع مذهبَ الإمام يجده قد وافق الأحاديثَ الصحيحةَ في مِآت من المسائل، وقد جمع شارحُ ((القاموس)) السيّد مرتضى الزَّبِيْدِي رحمه اللّٰه تعالىٰ كتاباً، جمعَ فيه الأحاديثَ من مسانيد الإمام أبي حنيفة، والتي وافقَه في روايتها أصحابُ الكتب الستّة، سمّاه ((عقود الجواهر المُنِيفة في أدلّة أبي حنيفة)) فكيف وافق اجتهاد الإمام مآت الأحاديث الصحيحة، وليس عنده إلّا بضعة عشر حديثاً، أو خمسون أو مائة وخمسون، أخطأ في نصفها؟

٣ـ إن أبا حنيفة ممن تذكرُ آرائُهم في مصطلح الحديث، فكيف يكون قليلَ البضاعة، ثم يعتبر عند علماء ذلك الفنّ من الأئمة الذين تدوّن آرائُهم في قواعد الحديث ورجاله، ويعتمد مذهبه بينهم، ويعوّل عليه ردًّا أو قبولاً؟

٤ـ كتب أبو حنيفة عن أربعة آلاف شيخ، حتىٰ عدّه الذهبي في ((تذكرته)) التي هي ثَبَت الحفّاظ، فحدّث عنه يحيى بن نصر، فقال: دخلتُ عليه في بيتٍ مملوءٍ كتباً، فقلتُ له: ما هذا؟ فقال: الأحاديث، ما حدّثتُ منها إلّا اليسيرَ الذي ينتفع به.

٥ـ إن أبا حنيفة وإن لم يجلسْ للتحديث كعادة المحدّثين، وإن لم يصنّفْ في الأخبار والآثار، كما ألّف مالكٌ إلّا أن تلاميذَه جمعوا أحاديثَه في كتب ومسانيد بلغتْ بضعةَ عشرةَ مسنداً.

(١) قوله: قد أطبقت: من الإطباق، يقال: أطبق القوم على هذا: اجتمعوا عليه متوافِقِين.

والشروحُ، والفتاوىٰ على نقلهم بطلانَ الاستئجار على الطاعات إلا فيما ذكر. وعلّلوا ذلك بالضرورة، وهي خوف ضياع الدين، وصرّحوا بذلك التعليل. فكيف يصحّ أن يقال: إن مذهب المتأخّرين صحة الاستئجار على التلاوة المجرّدة، مع عدم الضرورة المذكورة. فإنه لو مضى الدهرُ، ولم يستأجرْ أحدٌ أحداً على ذلك، لم يحصلْ به ضررٌ، بل الضرر صارَ في الاستئجار عليه، حيث صارَ القرآن مِكْسَباً وحِرْفةً يَتَّجِرُ بها. وصارَ القارئ منهم لا يقرأ شيئاً لوجه الله تعالىٰ خالصاً، بل لا يقرأ إلا للأجرةِ. وهو الرياء المَحْض[1]، الذي هو إرادة العمل لغير الله تعالىٰ. فمِنْ أينَ يحصلُ[2] له الثواب، الذي يطلب المستأجرُ أن يهديَه لميّته.

وقد قال الإمام قاضي خان: إن أخذَ الأجْرِ في مقابلة الذكر يمنع استحقاقَ

---

(١) إشارة إلى حديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر قالوا يا رسول الله! وما الشرك الأصغر؟ قال: الرياء، إن الله تبارك وتعالى يقول يوم تجازى العباد بأعمالهم: اذهبوا إلى الذين كنتم تراؤون بأعمالكم في الدنيا، فانظروا هل تجدون عندهم جزاءً. انظر: مسند أحمد بن حنبل، رقم الحديث: ٢٣١٢٤.

(٢) فمِن أين يحصل الخ: توضيح المقام: أن القراءةَ في نفسها عبادة، وكلّ عبادة لابدَّ فيها من الإخلاص لله تعالى بلا رياءٍ، حتى تكون عبادة، يرجىٰ بها الثوابُ. وقد عرّفوا الرياءَ بأن يراد بالعبادة غيرَ وجهِ الله تعالى، فالقارئ بالأجرة ثوابه ما أرادَ القراءةَ لأجله، وهو المال. وقال صلّى الله عليه وسلّم: إنما الأعمال بالنيّات، وإنما لكلّ امرئ ما نوى، فمن كانتْ هجرتُه إلى الله ورسوله فهجرتُه إلى الله ورسوله، ومن كانتْ هجرتُه إلى دنيا يصيبُها أو امرأةٍ ينكحها فهجرتُه إلى ما هاجرَ إليه. رواه البخاري، وغيره. وإذا كان لا ثوابَ له لم تحصل المنفعةُ المقصودةُ للمستاجِر، لأنه استاجرَه للثواب، فلا تصحّ الإجارة.

الثواب. ومثله في ((فتح القدير))[١] في أخذ المؤذّن الأجرَ. ولو علم أنه لا ثوابَ له لم يدفعْ له فلساً واحداً. فصاروا يتوصّلون إلى جمع الحطام[٢] الحرام، بوسيلة الذكر والقرآن. وصار الناس يعتقدون ذلك من أعظم القُرَب. وهو من أعظم القبائح المرتّبة على القول، بصحة الاستئجار مع غير ذلك، مما يترتّب عليه من أكل أموال الأيتام، والجلوسِ في بيوتهم على فرشهم، وإقلاق[٣] النائمين

---

(١) حيث قال في ((فتاوى قاضيخان)): المؤذّن إذا لم يكنْ عالماً بأوقات الصلاة لا يستحقّ ثوابَ المؤذّنين. انتهى. ففي أخذ الأجر أولى.

و صاحب ((فتح القدير)) : هو محمد بن عبد الواحد بن عبدالحميد الفقيه الحنفي الأصولي المتكلّم النحوي، الشهير بابن الهُمَام السكندري السيواسي، ولد سنة ٧٩٠هـ، كان والده قاضياً بسيواس من بلاد الروم، ثم قدمَ القاهرةَ، وولي خلافةَ الحكم بها عن القاضي الحنفي، ثم ولي القضاءَ بالإسكندرية. اختلفَ الفقهاءُ في تقدير مذهب ابن الهُمَام هل هو مجتهد اجتهاداً مطلقاً، كالأئمة الأربعة، أو مجتهد في المذهب، أو مجتهد في المسائل، أو مجتهد في التخريج، وقد قيل : فيه بكلّ هذه الأحوال. عدّه ابن نُجَيْم في ((البحر الرائق)) من أهل الترجيح، وله تصانيف مقبولة معتبرة، منها ((شرح الهداية)) المسمّىٰ بـ((فتح القدير))، و((التحرير)) في الأصول، وغير ذلك. وتوفّي عام ٨٦١هـ. راجع: فتح القدير٨:٣٩، طبع مكتبة رشيدية، كوئته، باكستان.

(٢) الحطام : من كل شيء: ما تحطّمَ، حُطَام الدنيا: ما فيها من مال كثير أو قليل. ومن النبات ما يبسَ.

(٣) إقلاق النائمين: وهذه المادة تأتي من باب ضرب قَلْقاً: حَرَّكه، ومن باب سمع قَلَقاً: لم يستقرَّ في مكان واحد. وأقلقت الناقة: قَلِقَ ما عليها. وإقلاق النائمين : أي إزعاجهم، يقال: أقلقَه، أي أزعجَه، وأفزعَه.

بالصراخ [١]، ودقّ الطبول [٢]، والغناء، واجتماع النساء، والمردان [٣]، وغير ذلك من المنكرات الفظيعة. كما أوضحتُ ذلك كلَّه مع بسط النقول عن أهل المذهب في رسالتي المسمّاة «شفاء العليل و بلّ الغليل في بطلان الوصية بالختمات والتهاليل». وعليها تقاريظُ فقهاءِ أهلِ العصر، من أجلّهم خاتمةُ الفقهاء والعبّاد الناسكين مفتي مصر القاهرة سيّدي المرحوم السيّد أحمد الطحطاوي[٤] صاحب الحاشية الفائقة على «الدرّ المختار» رحمه الله تعالىٰ.

ومن ذلك: مسألةُ عدم قبول توبة السابّ للجناب الرفيع صلّى الله عليه وسلّم.

---

(١) هو الصياح الشديد. من باب نصر صُراخاً صريخاً: صاحَ صِياحاً شديداً، واستغاثَ، وأصرخَه: أغاثَه، تصرَّخَ: تكلَّف في صُراخه، استصرخَه: استغاثَ به. وفي التنزيل العزيز ﴿فإذا الذي استنصره بالأمس يستصرخه﴾، الصارخ: المستغيث.

(٢) الطبول: جمع طَبْل، يقال: دقَّ الطَّبْلَ والبابَ ونحوَه: قرعَه.

(٣) المردان: جمع أمرد، وهو الشابّ الذي لم تنبتْ لحيتُه. من باب سمع مَرْداً ومُرُوداً مُرْدَةً: طرَّ شاربُه، وبلغَ خروجَ لحيته، ولم تبدُ، فهو أمرد، ولا يقال: جارية مَرْدَاء.

(٤) هو أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، من فضلاء القرن الثالث عشر، كما يظهر من مطالعة كتاب الإجارات من «رد المحتار»، وله حاشية على «المراقي»، وحاشية على «الدر المختار»، أربع مجلّدات في الفقه الحنفي، ولدَ بطحطا بالقرب من أسيوط، وتعلّم بالأزهر، ثم تقلّد مشيخةَ الحنفية، وقد تلمّذَ عليه عبدُ المولى بن عبد الله الدمياطي صاحب «تعاليق الأنوار على الدر المختار»، قال في «مفيد المفتي»: إنه مات سنة ١٢٤٣ هـ، وقيل: سنة ١٢٣٣هـ كما في «الحدائق»، وفي «غيث الغَمَام» ص: (٣٦) مات سنة ١٢٥٠هـ. راجع: الأعلام ١: ٢٤٥.

فقد نقلَ صاحب «الفتاوى البزّازية»[١] أنه يجبُ قتلُه عندنا، ولا تقبلُ توبتُه، وإن أسلمَ. وعزاه ذلكَ إلى «الشفاء» للقاضي عياض المالكي[٢]، و«الصارم المسلول»[٣]

---

(١) هو الشيخ الإمام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزّاز الكَرْدَري الحنفي، المتوفّىٰ سنة سبع وعشرين وثمانمائة، وهو كتاب جامع، لخّص فيه زبدةَ مسائل الفتاوىٰ والواقعات من الكتب المختلفة، ورجّحَ ما ساعدَه الدليل، وذكر الأئمة أن عليه التعويل، وسمّاه «الجامع الوجيز»، فرغَ من جمعه وتأليفه، كما ذكره في أواسط كتابه، عام ثنتي عشرةَ وثمانمائة. قيل: لأبي السعود المفتي لما لم تجمع المسائل المهمّة، ولم تؤلّف فيها كتاباً؟ قال: أنا أستحيي من صاحب «البزّازية» مع وجود كتابه، لأنه مجموعة شريفة جامعة للمهمّات على ما ينبغي. انتهىٰ. واختصره سراج الدين أبو طبيب الصونيجه وي سنة ثلاث وتسعين وثمانمائة، ولبعض الفقهاء منتخب من «البزّازية» على ستة أبوابٍ، سمّاه «الخلاصة»، ذكر فيه الصلاة، والطلاق، وألفاظ الكفر، والكراهية، والاستحسان. انظر: «كشف الظنون» ١:٢٤٢.

(٢) هو الإمام العلامة الحافظ الأوحد شيخ الإسلام القاضي أبو الفضل عياض بن موسىٰ بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض القاضي اليَحْصَبي الأندلسي ثم السبتي المالكي. ولدَ في سنة ست وسبعين وأربعمائة. وتحوَّلَ جدُّهم من الأندلس إلى فاس، ثم سكنَ سبتةَ. قال القاضي ابن خلِّكان: توفّي سنة أربع وأربعين وخمسمائة في رمضانها، وله كتاب مشهور مسمّى بـ«الشفاء»، وكتابه هذا كثير النفع عظيم الفائدة، لم يؤلّف مثلُه في الإسلام. ومن تصانيفه: كتاب «الإكمال في شرح صحيح مسلم»، كَمَّلَ به كتاب «المعلم» للمازَري، وكتاب «مشارق الأنوار»، وكتاب «التنبيهات»، وكلّ تواليفه بديعة. راجع لترجمته: سير أعلام النبلاء ٢٠:٢١٢.

(٣) الصارم المسلول: و تمام اسمه: «الصارم المسلول على شاتم الرسول» للشيخ تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحنبلي، ألفه في وقعة عساق النصراني، حين سبّ النبي صلى الله عليه وسلم في رجب سنة ٦٩٣ ثلاث وتسعين وستمائة. انظر: كشف الظنون= = ٢:١٦٩، طبع بيروت لبنان.

لابن تيمية الحنبلي [1]. ثم جاءَ عامةُ مَنْ بعدَه، وتابعَه على ذلك. وذكروه في كتبهم، حتى خاتمة المحقّقين ابن الهُمام،

(١) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحَرّاني الدمشقي أبو العبّاس تقي الدين. قال الذهبي: كان يفضي منه العجب. وإذا ذكر مسألةً من مسائل الخلاف استدلّ، ورجح. وكان يحقّ له الاجتهاد لاجتماع شروطه فيه. وما رأيتُ أسرعَ إخراجاً للآيات الدالة على المسألة التي أوردَ، ولا أشدَّ استحضاراً للمتون منه. وكان آيةً من آيات الله في التفسير. وأما أصول الدين ومعرفة أقوال المخالفين، فليس له فيه نظير. وكان قوّالاً بالحق. لا يأخذه في الله لومة لائم. ولم أرَ مثلَه في استغاثته بالله، وكثرة توجّهه. وأنا لا اعتقدُ فيه في جميع ما قاله، بل أنا مخالِف له في مسائل أصلية، وفرعية. فإنه كان مع سعة علمه، وفرط شَجَاعته، وسيلان ذهنه، وتعظيم حُرُمات الدين تعتريه حِدَّةٌ في البَحْث وغَضَب، وشطف للخصم يزرع له عداوة في النفوس. وكان كبارهم خاضعين له معترِفين بعلمه. وإنه بحرٌ لا ساحلَ له، وكنزٌ لا نظيرَ له. لكن يَنْقِمون عليه أخلاقاً وأقوالاً. وكلّ أحدٍ يؤخذُ من قوله، ويترك. ولم يكنْ متلاعباً بالدين. ولا يتفرّد بمسائل بالتشهّي. بل يحتجّ بالقرآن والحديث والقياس. ويبرهن، ويناظر أسوة مَنْ تقدّمه من الأئمة. فله أجران على الإصابة، وأجر على الخطأ. وكانتْ وفاتُه في ذي القعدة سنة ثمان وعشرين وسبعمائة. كذا في «الدرر الكامنة» لابن حجر. أقول: ما أحسن كلام الذهبي، وأتقنَه، وقد تفرّقَ الناس في عصرنا في شأن ابن تيمية فرقتين. فرقة ظنّتْ جملةَ أقواله كالوحي من السماء، فبالغتْ في الأخذ بما ذهبَ إليه. وإن كان مخالِفاً للجمهور، أو كان مخالِفاً لتصريحات مَنْ هو أعلى من ابن تيمية. وطائفة أخرجتْه من أهل السنّة بسبب ما نقلَ عنه من المتفرّدات المخالِفة للجمهور. وأنا سالك مسلكَ بين بين. وأقولُ كما قال الذهبي: وهو عديم النظير، بحر العلوم، شيخ الإسلام. ومع ذلك فهو بشرٌ، له ذنوب وخطأ، فليسدّ الإنسان عن تحقيره، وليدقّق النظرَ فيما قاله. فإن كانَ صواباً فليقبلْه، وإن كان خطأً فليتركْه. (اللكنوي)

وصاحب «الدرر» و«الغرر»[١]، مع أن الذي في «الشفاء» و«الصارم المسلول» أن ذلك مذهب الشافعية، والحنابلة، وإحدى الروايتين عن الإمام مالك[٢]، مع

---

(١) صاحب «الدرر» و«الغرر» : هو محمد بن فراموز الشهير بالمولى خسرو، أخذ العلوم عن المولى برهان الدين حيدر الهَرَوي من تلامذة سعد الدين التفتازاني، وصار مدرساً في دولة السلطان مراد خان بمدرسة أخيه بعد وفاته، ثم صار قاضياً للعسكر في زمان سلطنة محمد خان بن مراد خان، ولما مات المولى خضربيك أعطاه محمد خان قضاءَ قسطنطينية، وكان بحراً زاخراً، عالماً بالمعقول والمنقول، وحِبْراً فاخراً، جامعاً للفروع والأصول، وكان أبوه رومي الأصل، ثم أسلمَ، وكانتْ له بنت، زوجها من أمير يُسَمّىٰ بخسرو، وابنه محمد هذا كان في حَجْر خسرو، وبعد وفاة أبيه اشتهرَ بأخي زوجة خسرو، ثم غلب عليه اسمُ خسرو، ومن تصانيفه: «الغرر»، وشرحه «الدرر»، و«مرقاة الأصول»، وشرحه، وحواشي «المطول»، كتبها حين كان مدرساً بمدرسة شاه ملك في دولة مراد خان، وحواشي «تفسير البيضاوي» إلى قوله تعالى: ﴿سيقول السفهاء﴾، وتصانيفه كلّها مشتملة على دقائق العلمية ومسائل الفقهية، وماتَ سنة ٨٨٥هـ بقسطنطينية، ثم نقلَ إلى مدينة بروسا. انظر: الفوائد البهية ص ١٨٤.

(٢) هو شيخ الإسلام إمام دار الهجرة فقيه الأمة أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن عمر الأصبحي، أحد الأئمة الأربعة المتبوعين، قال الذهبي رحمه الله : لم يكن بالمدينة عالم من بعد التابعين يشبه مالكاً في العلم والفقه والجلالة والحفظ، حدّث عن كبار التابعين، قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالىٰ : إذا ذكر العلماء فمالك النجم، مولده على الأصحّ في سنة ٩٣هـ، توفّي رحمه الله سنة ١٧٩هـ، «فائدة» الإمام مالك تلقّى العلم عن ربيعة الرأي، وأخذ من كبار الفقهاء من التابعين، وسمع كثيراً من الزهري حتى يعتبر من أشهر تلاميذه، كما سمع من نافع مولى ابن عمر، واشتهر بالرواية عنه، حتى أصبحتْ روايتُه تسمّىٰ في عرف بعض المحدّثين بالسلسلة الذهبية، وهي مالك عن نافع عن ابن عمر، وما زال دائماً في طلب العلم وتحصيله، حتى أصبحتْ له الإمامةُ في الحجاز، وأطلق عليه عالم المدينة وإمام دار الهجرة، وانتشر صيتُه في الآفاق، =

-ه-

الجَزْم[١] بنقل قبول التوبة عندنا. وهو المنقول في كتب المذهب المتقدّمة، كـ((كتاب الخراج))[٢] لأبي يوسف، و ((شرح مختصر))[٣] الإمام الطحاوي،

=فهَرِعَ إليه أهلُ العلم من مختلف بِقَاعِ الأرض، وكان يعقد للحديث مجلساً في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في وقار وأدب وحشمة، متطيِّباً لابساً أحسنَ ثيابِه، لا يرفع صوتَه فيه إجلالاً للرسول صلى الله عليه وسلم.

(١) مع الجزم بنقل قبول التوبة: فإن قول ((الشفاء)): لكنهم قالوا: هي ردة الخ صريح في قبول التوبة، لأنه استدراك على قوله قبله: يقتل، ولا تقبل توبته عند هؤلاء، فعلم أن قوله: وبمثله قال أبو حنيفة، أي قال: إنه يقتل، لكن قالوا: إنه ردّة، فحاصله أنه يقتل إن لم يتبْ، كما هو حكم الردة، وإلا لم يكنْ للاستدراك المذكور فائدة، وممنْ صرَّح بقبول التوبة عندنا الإمام السبْكي في ((السيف المسلول))، وسبقه ذلك أيضاً ابنُ تيمية الحنبلي في ((الصارم المسلول))، فصرّح في عدّة مواضع بقبول التوبة عند الأحناف، وإنه لا تقبل.

(٢) ونصّه على ما ذكره المصنّف، وقال أبو يوسف: وأيّما رجل مسلم سبّ رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم أو كذبَه، أو عابَه، أو تنقّصَه فقد كفرَ بالله تعالى، وبانتْ منه امرأته، فإن تابَ، وإلّا قتلَ. و ((كتاب الخراج)) هو الأثر القيّم الذي وضعَ فيه أبو يوسف نظاماً مقرّراً ثابتاً بمالية الدولة الإسلامية، وقد كان يذكر فيها ما يخالف فيه شيخَه، ويبيّن وجهةَ نظرِه بإخلاص وأمانة ودفاع دقيق عن آراء شيخه، وما لم يذكر فيه خلاف يفرض أنه متّفق فيه مع شيخه الإمام رضي الله تعالى عنه

(٣) قوله وشرح مختصر الإمام الطحاوي: نقل في ((معين الحكّام)) معزيّاً إليه، وما صورته: من سبَّ النبي صلّى الله عليه وسلّم أو أبغضه كان ذلك منه ردةً، حكمه حكم المرتدّين. انتهى. وكذا نقله في ((منح الغَفَّار)) عن ((مُعِين الحكّام)) المذكور (ط). والظاهر أن المراد به ((شرح الإسبيجابي))، ولـ((مختصر الطحاوي)) شروح كثيرة، كما ذكرها الحلبي في ((كشف الظنون)). فإن شئتَ الوقوفَ عليها فلتراجعْ إليه. و ((مختصر الطحاوي)) في الفقه في المذهب=

و((النتف))[1]، وغيرها من كتب المذهب. كما أوضحتُ ذلك غايةَ الإيضاح بما لم أُسْبَقْ إليه، ـــ ولله تعالىٰ الحمدُ والمنّةُ ـــ في كتاب. سمّيتُه ((تنبيهَ الوُلاة والحُكّام على أحكام شاتمِ خيرِ الأنام أو أحد أصحابه الكِرام)). عليه وعليهم الصلاة والسلام.

ومن ذلك: مسألةُ ضمانِ الرَّهْن بدعوى الهلاك. فقد ذكر في ((الدرر)) و((شرح المجمع))[2] لابن ملك أنه يضمنُ بدعوى الهلاك بلا برهان، وتبعهما في

= على شاكلة ((مختصر المزني)) في مذهب الشافعي، وهو محفوظ بمكتبة الأزهر، ومكتبتي جار اللّٰه وفيض اللّٰه، ومن أقدم شروحه وأحكمها شرح أبي بكر الرازي الجصّاص ((غاية الإتقان)) درايةً ورواية. كذا ذكر في ((الحاوي)) لمحمد زاهد الكوثري.

(١) ونصّه على ما ذكره المصنّف: من سبّ رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وسلّم، فإنه مرتدّ، وحكمه حكم المرتدّ، ويفعل به ما يفعل بالمرتدّ. انتهى بحروفه. ومعلوم أن من أحكام المرتدّ قبول التوبة وسقوط القتل عنه بها. و((النتف)) للشيخ الإمام علي بن الحسين السغدي المتوفّى سنة إحدى وستين وأربعمائة. ذكره قاسم بن قطلوبغا، ومن تصانيف الغزنوي، ذكره العلي الجمالي في ((آداب الأوصياء)) من تصانيف التمرتاشي، ذكره ابن الشحنة في ((كتاب الطلاق))، وفي هوامش ((الجواهر)) للشيخ الإمام شرف الدين قاسم بن حسين الدمراجي الحنفي ((نتف))، وفيه رموز، فعلامة أبي حنيفة (ة)، وعلامة أصحابه (ص)، ومحمد (ح)، وأبي يوسف (ف)، ومالك (م)، والشافعي (ش)، والأوزاعي (عي)، وزفر (ز)، وسفيان (ن)، وأبي ثور (ث)، وعثمان البتي (بتي) وأبي عبد اللّٰه (ع). وفي بعض النسخ مصرّح نتف اللحية من ابن دحية للتاج اليمني زيد بن الحسن الكندي المتوفّى سنة ثلاث عشر وستمائة.

(٢) ابن ملك: هو عبد اللطيف بن عبد العزيز الشهير بابن ملك. كان أحدَ المشهورين بالحفظ الوافر من أكثر العلوم، وأحد المبرزين في عويصات العلوم، وله القبول التام عند الخاص والعام، وصنّف تصانيفَ كثيرةَ الفوائد. منها: ((مبارق الأزهار شرح مشارق الأنوار)) في =

متن «التنوير»[١]. ومقتضاه أنه يضمنُ قيمتَه بالغةً ما بلغتْ. وبه أفتى العلامة[٢] الشيخُ خير الدين، وأنه لا يضمن شيئاً إذا برهن مع أن ذلك مذهب الإمام مالك.

=الحديث، شرح نافع، وله شرح «كتاب المنار» في الأصول. قال في «الشقائق»: رأيتُ له رسالةً لطيفةً في علم التصوف، تدلّ على أن له حظاً عظيماً من معارف الصوفية، أخذَ عنه ابنه محمد بن عبد اللطيف شارح «الوقاية»، وهو شرح لطيف جامع لمهمّات المسائل وموضحات الدلائل، كتبَها عند سماع ولده جعفر بن محمد بن عبد اللطيف منه «الوقاية». قال الإمام عبد الحي اللكنوي رحمه الله تعالى: هذا يدلُّ على أن «شرح الوقاية» لمحمد بن عبد اللطيف، لا لعبد اللطيف. انظر: الفوائد البهية ص ١٠٧.

(١) متن التنوير: وهو لمحمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب بن محمد الخطيب بن إبراهيم الخطيب. اهـ، ورأيتُ في رسالة لحفيد المصنّف، وهو الشيخ محمد ابن الشيخ صالح بن المصنّف بعد إبراهيم المذكور ابن الخليل بن التمرتاشي. قال المحبي: كان إماماً كبيراً حسنَ السَّمْت قويَّ الحافظة كثيرَ الاطّلاع، وبالجملة فلم يبقَ من يساويه في المرتبة. وقد ألّف التآليفَ العجيبةَ المتقنةَ. منها: «التنوير»، وهو في الفنّ جليل المقدار، جمّ الفائدة، دقيق في المسائل كلّ التدقيق، ورزق فيه السعد، فاشتهرَ في الآفاق، وهو من أنفع كتبه، توفّي سنة ١٠٠٤هـ عن خمس وستين سنةً، وهو قد ينسبُ إلى غزّة هاشم، فيقال له الغزّي، وهي كما في «القاموس» بلدة بفلسطين، ولد بها الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، ومات بها هاشم بن عبد مناف، وقد يقال له: التمرتاشي. وهو نسبة إلى تُمُرْتاش، بضمتين وسكون الراء، قرية من قرى خوارزم. وقال الشامي: الأقرب أنه نسبة إلى جدّه التمرتاشي.

(٢) وبه أفتى العلامة: حيث ذكر في فتاواه أنه سئل في الرهن إذا لم يعلمْ ضياعه إلا بقول المرتهن، هل يضمن قيمةً بالغةً ما بلغتْ، وتؤخذ منه أو من وراثه بعد موته؟ (أجاب) نعم يضمن جميعَ قيمته بالغةً ما بلغتْ، ويؤخذ ما زادَ على الدين منه، أو من تركته بعد موته، حيث لم يعلم ذلك بالبرهان. كما صرّح به في «تنوير الأبصار»، و«الدرر»، و«الغرر». انتهى. وذكره أيضاً في حاشية «المنح».

ومذهبنا ضمانُه بالأقلّ من قيمته ومن الدين بلا فرق، بين ثبوت الهلاك ببرهان وبدونه. كما أوضحَه[١] في ((الشُّرُنْبلالية))[٢]

(١) كما أوضحه في ((الشرنبلالية)) : حيث قال: قوله أي صاحب ((الدرر)) إن لم تقم البينةُ عليه الخ جعله شرطاً للزوم الضمان يوهم بمفهومه انتفاءَ الضمان بإقامة البينة، وليس مراداً، ثم قال بعد أسطر: وقد أوضح الحكم، وأزال الإبهام في ((الحقائق)) شرح ((منظومة النسفي))، حيث قال في باب الإمام مالك: وقيمة الرهن على المرتهن إذا ادّعى الهلاكَ، ولم يبرهنْ ادّعى المرتهن، ولا بينةَ له يضمن قيمةً بالغةً ما بلغتْ عنده أي الإمام مالك، بناءً على أن المودَع لو ادّعى هلاكَ الوديعة، ولم يقلْ هلك معه شيء آخر لي، لا يصدّق عنده، وعندنا يصدّق، ويسقط الدينُ بقدره، والباقي لا ضمان عليه. انتهى. ومثله في ((فتاوى الكارزوني))، وغيره.

(٢) الشرنبلالية : هي المسمّاة بـ((غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكّام)) لأبي الإخلاص حسن بن عمّار المصري الشرنبلالي بضم الشين مع الراء المهملة، وسكون النون، وضم الباء الموحّدة، ثم لام ألف، ثم لام نسبة إلى شرابلوله على غير قياس، بلدة تجاه منوف بإقليم المنوفة بسواد مصر، وفي ((الطحطاوي)) تحت قوله الشرنبلالي قال المؤلّف في آخر رسالته ((در الكنوز)) : هذا هو الشائع، والأصل الشبرابلولي نسبة لقرية تجاه منف العلياء بإقليم المنوفية بسواد مصر المحروسة. يقال لها: شبرابلول. واشتهرت النسبةُ إليها بلفظ الشرنبلالي. انتهى. وكان رحمه الله تعالى من أعيان الفقهاء وفضلاء عصره، وممن سارَ ذكرُه، وانتشرَ أمرُه، وكان المعوّل عليه في الفتاوى، وانتفع به خلائق، منهم السيّد أحمد الحَمَوي، وأحمد العجمي، وإسماعيل النابلسي. وصنّف كتباً كثيرةً، أجلّها حاشية على ((الدرر)) و((الغرر)). وقال في ((الكشف)): إن حاشيته هذه اشتهرتْ في حياته، وانتفع الناسُ بها، وكان مدرّساً بالجامع الأزهر، ألّفه في حدود سنة ١٠٣٥ خمس وثلاثين وألف اهـ، وكانت وفاته سنة تسع وستين وألف، كما هو المذكور في ((حدائق الحنفية))، و((الكشف))، وهامش ((مقدمة عمدة الرعاية))، و((غيث الغمام))، و((خلاصة الأثر))، وهو الصحيح المعوّل عليه، وما في ((التعليقات السنية)) المصرية، =

عن «الحقائق»[١]. ونبّهتُ عليه في حاشيتي «ردّ المحتار» على «الدرّ المختار»، مع بيان مَنْ أفتىٰ بما هو المذهب، ومن ردّ خلافه[٢]. ولهذا الذي ذكرناه نظائرُ كثيرةٌ، اتّفق فيها صاحبُ «البَحْر»، و«النَّهْر»، و«المِنْح»[٣]، و«الدرّ المختار»، وغيرهم، وهي سهو. منشأها الخطأ في النقل، أو سبق النظر. نبّهتُ عليها في

=من أنه توفّي سنة ١١٦٩ هـ فهو تصحيف من الكاتب، كما لا يخفى، وكذا ما في النسخة اليوسفية والمصطفائية من أنه توفّي سنة ١١٦٩ هـ فاحفظْ.

(١) الحقائق: هو شرح «منظومة النسفي» لمحمود بن محمد بن داؤد أبو المحامد اللؤلؤي البخاري، وهو فقيه محدّث، حافظ، مفسّر، أصولي، متكلّم، أديب. له التوسّع في الكلام والجدل، ولدَ ببخارى سنة سبع وعشرين وستمائة، تفقهَ على جمع من الفقهاء العظام منهم برهان الاسلام الزرنوجي تلميذ صاحب «الهداية»، وأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد المجيد القرشي، وسراج الدين محمد بن أحمد، وبدر الدين خواهر زاده محمد بن محمود، وحميد الدين الضرير، وهم من تلامذة شمس الأئمة محمد الكردري تلميذ صاحب «الهداية»، واستشهد في وقعة بخارى سنةَ إحدى وسبعين وستمائة، صنف شرحاً على «منظومة النسفي»، سمّاه «حقائق المنظومة»، وهو شرح مرغوب بديع الأسلوب، تداولتْه العلماء، مكث في جمعه أكثرَ من سبع سنين، وأتمّه يومَ عيد الأضحى سنةَ ست وستين وستمائة ببخارى. راجع: الفوائد البهية ص ٢١٠.

و«المنظومة» هي لأبي حفص عمر بن محمد ابن أحمد النسفي المتوفّى سنة سبع وثلاثين وخمسمائة. أولها: باسم الإله ربّ كلّ عبد ÷ والحمد لله وليّ الحمد. وعدد أبياتها ألفان، وستمائة وستون، ولها شروح كثيرة.

(٢) ومن رد خلافه: هو صاحب «الفتاوى الرحيمية» ردّ عليه تبعاً لشيخه الشرنبلالي.

(٣) والمنح: هو شرح «التنوير» في مجلّدين ضخمين لمصنّفه الذي مرّ ذكره فيما قبل، وتمام اسمه: «منح الغفار».

حاشيتي «ردّ المحتار» لالتزامي فيها مراجعةَ الكتب المتقدّمة، التي يعزون المسألةَ إليها. فأذكر أصلَ العبارة التي وقع السهوُ في النقل عنها، وأضمّ إليها نصوصَ الكتب الموافِقةَ لها. فلذا كانتْ تلك الحاشيةُ عديمةَ النظير في بابها. لا يستغني أحدٌ عن تِطْلابها. أسأله سبحانَه أن يعينَني على إتمامها.

هل يفتى بما في كتب المتأخّرين مطلقاً

فإذا نظر قليلُ الاطّلاع، ورأى المسألةَ مسطورةً في كتاب أو أكثر، يظنّ أن هذا هو المذهب، ويفتي به. ويقول: إن هذه الكتب للمتأخّرين الذين اطّلعوا على كتبِ مَنْ قبلَهم، وحرّروا فيها ما عليه العمل، ولم يدرِ أن ذلك أغلبيّ، وأنه يقع منهم خلافه. كما سطرناه لك.

وقد كنتُ مرّةً أفتيتُ بمسألةٍ في الوقف موافِقاً لما هو المسطور في عامة الكتب. وقد اشتبهَ فيها الأمرُ على الشيخ علاء الدين الحَصْكفي عمدة المتأخّرين. فذكرَها في «الدرّ المختار» على خلاف الصواب. فوقعَ جوابي الذي أفتيتُ به بيد جماعةٍ من مفتي البلاد، كتبوا في ظهره بخلاف ما أفتيتُ به، موافِقين لما وقعَ في «الدرّ المختار». وزادَ بعضُ هؤلاء المفتين أن هذا الذي في «العلائي»[1] هو الذي عليه العمل، لأنه عمدة المتأخّرين، وأنه إن كان عندكم خلافه، لا نقبله منكم.

فانظرْ: إلىٰ هذا الجَهْل العظيم، والتهوّر[2] في الأحكام الشرعية، والإقدام

---

(١) العلائي: نسبة إلى علاء الدين الحصكفي رحمه الله تعالى، والمراد به «الدر المختار» الذي مرّ ذكرُه سابقاً.

(٢) التهوُّر: تهوَّر البناء ونحوه: تهدّم، وتهوَّر فلان: وقع في الأمر بقلة مبالاة، وتهوَّر =

على الفتيا بدون علم، وبدون مراجعة. وليتَ هذا القائل راجَعَ حاشيةَ العلامة الشيخ إبراهيم الحَلَبِي [١] على «الدرّ المختار». فإنها أقرب ما يكون إليه. فقد نبّهَ فيها على أن ما وقع للعلائي خطأ في التعبير.

من يفتي بمطالعة الكتب بغير التمرّن على شيخ

وقد رأيتُ في «فتاوى» العلامة ابن حجر، سُئِلَ في شخص يقرأ، ويطالع في الكتب الفقهية بنفسه، ولم يكنْ له شيخ، ويفتي، ويعتمد على مطالعته في الكتب. فهل يجوز له ذلك أم لا؟ فأجابَ بقوله: لا يجوزُ له الإفتاءُ بوجهٍ من الوجوه. لأنه عامي جاهل، لا يدري ما يقول. بل الذي يأخذ العلمَ عن المشايخ المعتبَرين لا يجوز له أن يفتي من كتابٍ ولا من كتابين. بل قال النووي [٢] رحمه

=على غيره: اعتدى عليه في طيش، ونزق، تهوّر الشتاء: ذهب أكثره، وانكسر برده، ويقال: تهوّر الليل: ولى أكثره، وانكسر ظلامُه.

(١) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي مولّف شرحي «منية المصلّي» الصغير والكبير، كان إماماً وخطيباً بجامع السلطان محمد خان بالقسطنطينية، ومدرّساً بدار القراءة التي بناها سعدي آفندي، ومات في سنة ست وخمسين وتسعمائة، وقد جاوزَ التسعين. ومن أشهر كتبه: «ملتقى الأبحُر»، و«غنية المتملي»، وفي «شرح منية المصلّي»، «مختصر طبقات الحنفية»، و«تلخيص القاموس المحيط»، و«تلخيص الفتاوى التاتار خانية»، و«تلخيص الجواهر المضية في الطبقات الحنفية». كذا ذكره شارحه شيخي زاده عبد الرحمن ابن محمد بن سليمان قاضي القضاة بالعساكر الرومية المتوفّى سنة ١٠٨٨هـ في شرحه «مجمع الأنهر». انظر: سير أعلام النبلاء ٥:٥٦٩، وكشف الظنون ٢:١٨١٤، والشقائق النعمانية ٢:٢٤، والأعلام للزركلي ١:٦٦-٦٧.

(٢) هو الشيخ الإمام العلامة محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مرّي بن حسن بن حسين بن حِزام بن محمد بن جمعة النووي الشافعي شيخ الإسلام، أستاذ المتأخرّين، وحجة =

اللّٰه تعالىٰ: ولا مِنْ عشرةٍ، فإن العشرةَ والعشرين قد يعتمدون كلّهم على مقالةٍ ضعيفةٍ في المذهب. فلا يجوز تقليدُهم فيها. بخلاف الماهر[1] الذي أخذ العلمَ عن أهله، وصارتْ له فيه ملكةٌ نفسانيةٌ. فإنه يميّزُ الصحيحَ من غيره، ويعلم المسائلَ، وما يتعلّق بها على الوجه المعتد به. فهذا هو الذي يفتي الناس، ويصلح أن يكون واسطةً بينهم وبين اللّٰه تعالىٰ.

وأما غيره فيلزمه إذا تسوّر[2] هذا المنصبَ الشريفَ التعزيرُ البليغُ، والزجرُ الشديدُ، الزاجرُ ذلك لأمثاله عن هذا الأمر القبيح، الذي يؤدّي إلى مفاسد لا تحصىٰ. واللّٰه تعالىٰ أعلم. انتهىٰ.

=اللّٰه على اللاحقين، الفقيه الشافعي، الحافظ الزاهد النووي، المعروف بشيخ الإسلام، ولدَ في العشر الأول من المحرّم سنة ٦٣١هـ بنوى (قرية من قرى الشام من عمل دمشق)، وقدم إلى دمشق سنة ٦٤٩هـ وتولّى التدريس بدار الحديث الأشرفية سنة ٦٦٥هـ وحجّ مرتين، وسافرَ في آخر عمره إلى بلده، ثم رجع إليها، فمرضَ بها عند أبويه، و توفّي رحمه اللّٰه في ليلة الأربعاء لست بقينَ من رجب سنة ٦٧٦هـ، ودفن ببلده، ومن تصانيفه: ((الروضة))، و((رياض الصالحين))، و((المناسك الصغرى))، و((الكبرى))، و((التبيان))، و((تصحيح التنبيه))، و((النكة على التنبيه))، و((الفتاوى))، و ((الأذكار))، واسمه ((حلية الأبرار وشعار الأخيار))، و((طبقات الفقهاء))، و((تهذيب الأسماء واللغات))، و((المنهاج في شرح مسلم))، و((شرح المهذّب)) ، سَمّاه ((المجموع))، و((كتاب الأربعين)). والنووي نسبة إلى نوى قرية من قرى الشام، من عمل دمشق. فما قاله سيّدي سعيد: من أنها قرية من قرى مصر سبق قلم. كذا في ((شرح المسلم)) لإبراهيم الباجوري.

(١) الماهر: يقال: مهرَ به وفيه مهارةً: أحكمَه، وصارَ به حاذقاً، فهو ماهر، ويقال: مهرَ في العلم وفي الصناعة وغيرهما.

(٢) اذا تسوّر: هو مأخوذ من قولهم: فلان تسوّر الحائطَ إذا صعدَ عليه، أو من قولهم: تسوّر السوار إذا لبسه، وعلى كلّ من الوجهين يكون الكلام مبنياً على التشبيه.

-٥٥-

الفتوىٰ على ظاهر الرواية

وقولي: أو كان ظاهر الرواية معناه أن ما كان من المسائل في الكتب التي رُوِيَتْ عن محمد بن الحسن روايةً ظاهرةً يفتىٰ به، وإن لم يصرّحوا بتصحيحه. نعم لو صحّحوا روايةً أخرىٰ من غير كتب ظاهر الرواية يتّبع ما صحّحوه.

قال العلامة الطَّرَسُوسي [1] في «أنفع الوسائل»[2] في مسألة الكفالة إلى

(١) هو القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي الطرسوسي، ولي القضاءَ بدمشق بعد والده، سنة ست وأربعين وسبعمائة، وأفتى، ودرّس، وصنّف «الفتاوى الطرسوسية»، و«أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل»، وهو مختصر نافع، جمع فيه المسائل المهمّة، ورتّبها على ترتيب الكتب الفقهية، ماتَ سنة ثمان وخمسين وسبعمائة. كذا ذكره قاسم بن قطلوبغا في ترجمته، وذكرَه عبد القادر في «الجواهر المضية» في باب أحمد بن علي، والأول أصح. قال الشامي: أما الطرسوسي فلقد صدقَ فيه المحقّق ابن الهمام أنه لم يكنْ من أهل الفقه، فافهمْ. انتهى. ونسبته إلى طَرَسوس، بفتح الطاء والراء المهملتين، بعدها سين مهملة مضمومة، بعدها واو، بعدها سين مهملة. كذا ضبطه النووي رحمه الله تعالى في «تهذيب الأسماء واللغات»، وابن خلّكان في «وفيات الأعيان»، وكذا ضبطه السمعاني، وقال: هي من بلاد الثغر بالشام. وكان يُضرب بعِيْدِها المثل، لأنها ثغر، وأهلها يتزيّنون، ويخرجون بالأسلحة الكثيرة المليحة، والخيل الحِسان، ليصل الخوفُ إلى الكفّار. وقال أبو محمد عبد الله بن مسلم المعروف بابن قتيبة في «أدب الكاتب»: وهي طَرَسوس، وسَلَعوس، وسَفَوان، وبَرَهوت باليمن، كلّ ذلك بفتح ثانية. اهـ.

(٢) أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل: في الفروع للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي الطَّرَسُوسي الحنفي المتوفى سنة ثمان وخمسين وسبعمائة، وهو مختصر نافع، أوله: الحمد لله الذي نوَّرَ قلوبَ العلماء الخ، جمع فيه المسائل المهمّة، ورَتَّبها على ترتيب كتب الفقه، ثم لخَّصه محمد بن محمد الزهري، وسمّاه «كفاية السائل من أنفع الوسائل»، وربما زاد عليه أشياء بقُلت، أوله: الحمد لله الذي أوضح دلائل الهداية الخ. انظر: كشف الظنون ١: ١٨٣.

شهر: إن القاضي المقلّد لا يجوز له أن يحكم إلا بما هو ظاهر الرواية. لا بالرواية الشاذّة، إلا أن ينصّوا على أن الفتوىٰ عليها .انتهىٰ.

وكتب ظاهر الروايات[١] أتتْ × ستاً وبالأصول أيضاً سُمّيتْ.
صنّفها محمدُ الشيباني × حرّر فيها المذهبَ النعماني.
الجامع الصغير[٢] والكبير[٣] × والسيَر الكبير[٤] والصغير.

(١) كتب ظاهر الروايات : قال في ((تعاليق الأنوار على الدر المختار)): إن بعضهم لم يعدّ ((السير الصغير)) اهـ ، وذكر الطحطاوي في ((حواشيه)) أن بعضهم لم يعدّ ((السير)) بقسميه منها اهـ، وقال في ((نتائج الأفكار)): المراد بظاهر الرواية عند الفقهاء رواية ((الجامعين))، و((المبسوط))، و((الزيادات))، والمراد بغير ظاهر الرواية رواية غيرها، ومثله في ((العناية)) أن المراد بالأصول ((الجامعان))، و((الزيادات))، و((المبسوط)). وفي ((مفتاح السعادة)) أنهم يعبّرون عن ((المبسوط))، و((الزيادات))، و((الجامعين)) برواية الأصول، ومن ((المبسوط))، و((الجامع الصغير))، و((السير الكبير))، و((الزيادات))، و((الجامعين)) برواية الأصول، ومن ((المبسوط))، و((الجامع الصغير))، و((السير الكبير)) بظاهر الرواية مشهور الرواية اهـ . وقال السيّد الجرجاني في ((الاصطلاحات)): ظاهر المذهب وظاهر الرواية المراد بهما ما في ((المبسوط))، و((الجامعين))، و((السير الكبير)). وقال بعضهم: إن ظاهر الرواية هي ((المبسوط))، و((الزيادات))، و((المحيط)). انتهى. وفيه ما فيه.

(٢) الجامع الصغير : هو كتاب مبارَك لمحمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالىٰ ، يشتمل على نحو ألف وخمسمائة واثنتين وثلاثين (١٥٣٢) مسألةً ، جمع فيها ما رواه عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالىٰ، وذكر الاختلاف في مائة وسبعين مسألةً، ولم يذكر القياس والاستحسان إلا في مسألتين. والمشايخ يعظّمونه، حتى قالوا: لا يصلح المرأ للفتوىٰ ولا للقضاء إلا إذا علم مسائلَه ، وقال ابن عابدين رحمه الله تعالىٰ في ((ردّ المحتار)) ١: ٥٠: وكلّ تأليف لمحمد بن الحسن وُصف بالصغير، هو من روايته عن الإمام الأعظم بلا واسطة، وسمّاه صغيراً لصغر حَجْمه، ((فائدة)) قد أُلّفتْ في المذهب تآليف، سُمّيتْ بـ((الجامع)) فوق ما ينوف من أربعين. =

=(٣) الجامع الكبير : جمع فيه ما رواه بلا واسطة عن أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ ، قال الشيخ أكمل الدين : هو كاسمه لجلائل مسائل الفقه جامع كبير ، قد اشتمل على عيون الروايات ومتون الدرايات، بحيث كاد أن يكون مُعْجِزاً ، وكان من عادة الملك المعظّم عيسى بن أبي بكر الأيّوبي صاحب الشام ، المتوفّي عام ٦٢٤هـ ، أن يعطي مائةَ دينارٍ لمن يحفظ ((الجامعَ الكبيرَ))، وخمسين ديناراً لمن يحفظ ((الجامع الصغير)) ، وقال ابن شجاع فيه : إنه لم يؤلّف في الإسلام مثلُه في الفقه ، وإنه من أهمّ مصنّفاته وأعمقها وأدقّها، قال الإمام محمد بن شُجَاع الثلجي رضي الله عنه : ما وضع في الإسلام كتاب في الفقه مثل ((جامع محمد بن الحسن الكبير))، وقال: مثل محمد بن الحسن في ((الجامع الكبير)) كرجل بنى داراً، فكان كلّما علاها بنىٰ مرقاةً ، يرقي منها إلى ما علاه من الدار، حتى استتمّ بنائها كذلك، ثم نزل عنها، وهدم مراقيَها، ثم قال للناس: شأنكم فاصعدوا. قال الأستاذ الكوثري رحمه الله بعد أن نقل كلام الثلجي : والحقّ أن هذا الكتاب آية في الإبداع، ينطوي على دقّةٍ بالغةٍ في التفريع على قواعد اللغة، فلعلّه ألّفَ ليكون مِحَكّاً لتعرف نباهةِ الفقهاء وتيقّظِهم في وجوه التفريع، يحار العقلُ في فهم وجوه تفريعه في ذلك إلى أن تشرح له، وهو كما قال ابن الشجاع أولاً وآخراً، إلا أن مراقيَ الكتاب أعيدتْ إلى أبواب الكتاب، كما يظهر من شرحي الجمال الحَصِيري على ((الجامع الكبير)) .

(٤) السِيَر : جمع سِيرة، وهي الطريقة، سواء كانتْ خيراً أو شراً، ثم غلب في الشرع على طريق المسلمين في المعاملة مع الكافرين والبغاة وغيرهما من المستامنين والمرتدّين. قال ابن الهمام: "غلب في عرف الفقهاء على الطريق المامور في غزو الكفّار، وفي ((الكفاية)) أنه يختص بسير النبي صلّى الله عليه وسلّم في المغازي، وسُمّيَتْ المغازي سيراً، لأن أول أموره السَّير إلى الغزو، قال النسفي: السِيَر أمور الغزو، كالمناسك أمور الحج. و((السِيَر الكبير)) : هو آخر مصنّفات الإمام محمد بن الحسن الشيباني بعد انصرافه من العراق، ولهذا لم يروِه عنه أبو حفص، وإنما لم يذكرْ اسمَ أبي يوسف في شيء منه، لأنه صنّف بعد ما استحكمت النفرةُ بينهما، وكلما احتاج إلى رواية عنه قال : أخبرَني الثقةُ، قلتُ: قصة المنافرة بين أبي يوسف ومحمد ليستْ =

ثم الزيادات[١] مع المبسوط[٢] × تواترتْ بالسند المضبوط.

كذا لـه مسائل النوادر × إسنادها في الكتب غير ظاهر.

وبعدها مسائل النوازل × خرّجها الأشياخ بالدلائل.

=بصحيحةٍ، بل هي من الخرافات، والإمام الكوثري رحمه الله قد نقل هذه الروايةَ في ((بلوغ الأماني)) ص ٣٩، ثم ردّ عليه رداً بليغاً، وأجابَ عنها جواباً يشفي العليلَ.

(١) الزيادات: إسم كتاب لمحمد، إنما سُمّي به، لأنه كان يختلف إلى أبي يوسف رحمه الله، وكان يكتب من أماليه، فجرى يوماً على لسان أبي يوسف أن محمداً يشقّ عليه تخريج هذه المسائل، فبلغه فبناه مفرّعاً على كلّ مسألة باباً، وسمّاه ((الزيادات))، أي زيادة على ما أملاه أبو يوسف رحمه الله، وقيل: إنما سُمّي به، لأنه لما فرغ من تصنيف ((الجامع الكبير)) تذكّر فروعاً، لم يذكرها في ((الكبير))، فصنّفه، ثم تذكّر فروعاً أخرى، وصنّف أخرى، سمّاها ((زيادات الزيادات))، هكذا قال قاضي خان رحمه الله، وذكر البعض وجهاً آخر قائلاً في شعره:

إن الزيادات زادَ الله رونقَها ÷ عقم مسائلها من أصعب الكتب.

أصولها كالعذارى قط ما اقترعت ÷ فروعها يد في العجم والعرب.

ينال قارئها في العلم منزلة ÷ يغيب إدراكها عن أعين الشهب.

(٢) المبسوط: هو كتاب يُعرف بالأصل، وهو أكبر ما وصل إلينا من مؤلّفات الإمام محمد بن الحسن رحمه الله، وإنه ألّفه مفرداً، فأولاً ألّف مسائلَ الصلاة، وسمّاه ((كتابَ الصلاة))، ومسائلَ البيوع، وسمّاه ((كتابَ البيوع))، وكذا الأيمان والإكراه، ثم جمعتْ، وصارتْ مبسوطاً، وروي أن الإمام الشافعي رحمه الله استحسنه، وحفظه، وأسلم حكيم من كفّار أهل الكتاب بسبب مطالعته، حيث قال: هذا كتاب محمدكم الأصغر، فكيف كتاب محمدكم الأكبر؟ نسخ ((المبسوط)) المروي عن محمد متعدّدة، وأظهرها ((مبسوط)) أبي سليمان الجوزجاني.

مسائل الحنفية على ثلاث طبقاتٍ

اعلمْ أن مسائلَ أصحابِنا[١] الحنفية على ثلاثِ طبقاتٍ[٢]:

الأولى: مسائل الأصول، وتسمّىٰ ظاهر الرواية أيضاً. وهي مسائل رُوِيَتْ عن أصحاب المذهب. وهم أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد رحمهم اللّٰه تعالىٰ. ويقال لهم العلماء الثلاثة. وقد يُلْحَق بهم زفر، والحسن[٣]، وغيرهما،

(١) أصحابنا: قال الإمام ابن عابدين الشامي رحمه اللّٰه تعالى: المشهور إطلاق أصحابنا على أئمتنا الثلاثة أبي حنيفة وصاحبيه، كما ذكره في ((شرح الوهبانية)).

(٢) وقد تقسم بوجه آخر على أربعة أقسام: قسم تقرّر في ظاهر المذهب، وحكمه أن يقبلوه على كلّ حال، وافقت الأصولَ أو خالفتْ، وقسمٌ هو رواية شاذّة، وحكمه أن لا يقبلوه إلا إذا وافق الأصول. وقسم هو تخريج من المتأخّرين، اتفق عليه جمهورُ الأصحاب، وحكمه يفتون به على كلّ حال. وقسم هو تخريج منهم لم يتفقْ عليه جمهورُ الأصحاب، وحكمه أن يعرضه المفتي على الأصول والنظائر، فإن وجدَه موافِقاً لها أخذ به، وإلّا تركه اهـ.

(٣) هو الشيخ العلامة فقيه العراق أبو علي الحسن بن زياد الأنصاري اللؤلؤي صاحب أبي حنيفة. نزل بغداد، وصنّف، وتصدّر بالفقه، أخذ عنه محمد بن شُجاع الثلجي، وشعيب بن أيوب الصريفيني، وكان أحدَ الأذكياء البارعين في الرأي، وولي القضاءَ بعد حفص بن غِياث، ثم عزل نَفسَه. وقال محمد بن سماعة: سمعتُه يقول: كتبتُ عن ابن جُريج اثني عشر ألفَ حديثٍ، كلّها يحتاج إليها الفقيه. وقال أحمد بن عبد الحميد الحارثي: ما رأيتُ أحسنَ خلقاً من الحسن اللؤلؤي، وكان يكسو مماليكه كما يكسو نفسَه. ومات سنة أربع ومائتين. راجع: ((سير أعلام النبلاء)) ٩: ٥٤٣-٥٤٥، ((أخبار أبي حنيفة وأصحابه)) للصَّيْمَري ٣٣١-٣٣٣، و((تاريخ بغداد)) ٧: ٣١٤، و((طبقات الحنابلة)) ١: ١٣٢، و((المناقب)) للموفّق ١: ٤٦، ١٧٠، ١٧٣، ١٨٥، و((لسان الميزان)) ٢: ٢٠٨. ((فائدة)): الحسن إذا ذكر مطلقاً في كتب أصحابنا فالمراد به الحسن بن زياد اللؤلؤي، وإذا ذكر مطلقاً في كتب التفسير فالمراد به الحسن البصري. كذا =

ممن أخذ الفقهَ عن أبي حنيفة. لكن الغالبَ الشائعَ في ظاهر الرواية أن يكون قولَ الثلاثة أو قولَ بعضهم.

ثم هذه المسائل التي تسمّىٰ بظاهر الرواية والأصول. هي ما وُجِدَ في كتب محمد، التي هي «المبسوط»، و«الزيادات»، و«الجامع الصغير»، و«السير الصغير»، و«الجامع الكبير»، و«السير الكبير». وإنما سُمّيتْ بظاهر الرواية، لأنها رُوِيَتْ عن محمد برواية الثقات، فهي ثابتة عنه إما متواترةً، أومشهورةً عنه.

الثانية: مسائل النوادر، وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب المذكورين. لكن لا في الكتب المذكورة، بل إما في كتب آخر لمحمد غيرها[1]. كـ«الكيسانيات»[2]،

=قال الإتقاني في «غاية البيان» حاشية «الهداية»، نقلاً عن شيخه برهان الدين الخريفعني.

(١) بل إما في كتب آخر لمحمد: أما المختصرات التي صنّفها حُذّاق الأئمة وكبار الفقهاء المعروفين بالعلم والزهد والفقاهة والعدالة في الرواية. كالإمام أبي جعفر الطحاوي، وأبي الحسن الكرخي، والحاكم الشهيد المروزي، وأبي الحسين القدوري، ومن في هذه الطبقة من علمائنا الكبار فهي موضوعة لضبط أقوال صاحب المذهب، وجمع فتاواه المروية عنه، فمسائلها ملحَقَة بمسائل الأصول وظواهر الروايات في صحتها وعدالة رواتها، وما فيها دائر بين متواتر ومشهور وآحاد صحيحة الإسناد، وقد تواترتْ هذه المختصرات عن مصنّفيها، وتلقّاها علماء المذهب بالقبول منهم، فليحفظْ.

(٢) الكيسانيات: قال الإمام الكوثري رحمه الله: منها «الكَيْسانيات»، ويقال: لها «الأمالي»، فكأنه قال: إن «الكَيْسانيات» هي «الأمالي». قال الإمام عبد الحي اللكنوي رحمه الله: إنها مسائل، أملاها محمد على أبي عمرو سليمان بن شعيب الكَيْساني، إلا أن صاحب «المفتاح» يرى أن «الأمالي» و«الكَيْسانيات» كتابان منفصلان، وإن الصحيح في الثاني هو الكيانيات، لا «الكَيْسانيات». وقال المُطَرِّزي: وكَيْسان من أسماء الرجال، وإليه ينسب =

و((الهارونيات))[١]، و((الجرجانيات))[٢]، و((الرقيات))[٣].

وإنما قيل لها: غير ظاهر الرواية. لأنها لم تُرْوَ عن محمد بروايات ظاهرةٍ ثابتةٍ صحيحةٍ، كالكتب الأولىٰ. وإما في كتب غير محمد، كـ((كتاب المجرّد))[٤] للحسن بن زياد، وغيرها.

ومنها كتب الأمالي[٥] لأبي يوسف. والأمالي جمع إملاءٍ، وهو أن يقعد

=أبو عمرو سليمان بن شعيب الكَيْساني، وهو من أصحاب محمد رحمه الله، ومستمليه، ومنه قولهم: ذكر محمد رحمه الله في ((الكَيْسانيات))، أو في إملاء الكَيْسان. والله أعلم بالصواب.

(١) الهارونيات: هي مسائل جمعها محمد في زمن هارون الرشيد، كما في ((حاشية الطحطاوي)) على ((المراقي)) ص ١٠، وفي ((مفتاح السعادة)) ٢:١٢٨ أن ((الهارونيات)) مسائل جمعها لرجل مُسمّى بهارون.

(٢) الجرجانيات: هي مسائل، جمعها الإمام محمد رحمه الله بجرجان، كما في ((حاشية الطحطاوي على المراقي)) ص ١٠، وفي ((كشف الظنون)) ١:٥٨١، هي مسائل رواها علي بن صالح الجرجاني عن محمد بن الحسن الشيباني.

(٣) الرقيات: هي المسائل التي فرّعَها الإمام محمد حينما كان قاضياً في الرَّقَّة، وهي واسطة ديار ربيعة، رواها عنه محمد بن سماعة عن الإمام محمد في الرَّقَّة.

(٤) كتاب المجرّد: هو لحسن بن زياد اللؤلؤي رحمه الله تعالى، كما ذكره المصنّف، ولم يذكره صاحب ((الكشف))، نعم ذكر المجرّد في فروع الحنفية لأبي القاسم إسماعيل بن الحسن بن عبد الله البيهقي، وللإمام زفر بن هذيل، وعزاه إلى كتاب الخنثى من ((بدائع الكاساني))، فاحفظْ.

(٥) الأمالي جمع إملاء، وهو من وظائف العلماء قديماً، خصوصاً الحفّاظ من أهل الحديث في يوم من أيام الأسبوع يوم الثلثاء أو يوم الجمعة، وهو المستحبّ، كما يستحبّ أن يكون في المسجد لشرفهما، وطريقهم فيه أن يكتب المستملي في أول القائمة هذا مجلس =

العالمُ، وحولَه تلامذته بالمحابر والقراطيس، فيتكلّم العالمُ بما فتحَه اللّٰه تعالىٰ عليه من ظهر قلبه في العلم. وتكتبه التلامذةُ، ثم يجمعون ما يكتبونه، فيصير كتاباً. فيسمّونه الإملاءَ والأماليَ. وكان ذلك عادةَ السلف من الفقهاء والمحدّثين وأهل العربية وغيرها في علومهم. فاندرستْ لذهاب العلم والعلماء، وإلى اللّٰه المصير. وعلماء الشافعية يُسمّون مثلَه تعليقةً. وإما برواياتٍ مفردةٍ، مثل رواية ابن سماعة[1]، ومعلّى بن منصور[2]، وغيرهما في مسائل معينة.

=أملاه شيخنا فلان بجامع كذا في يوم كذا، ويذكر التاريخ، ثم يورد المملي بأسانيده أحاديث وآثاراً، ثم يفسِّر غريبها، ويورد من الفوائد المتعلّقة بها بإسناد أو بدونه ما يختاره، ويتيسّر له، وقد كان هذا في الصدر الأول فاشياً كثيراً، ثم مات الحفّاظ، وقلّ الإملاء، وقد شرع الحافظ السيوطي في الإملاء بمصر سنة اثنتين وسبعين وثمانمائة وجدَّدَه بعد انقطاعه عشرين سنةً من سنة ماتَ الحافظُ ابنُ حجر على ما قاله في المزهر، وكتبه كثيرة. انظر: الرسالة المستطرفة ص ١٥٩.

(١) ابن سماعة: هو الإمام أبو عبد اللّٰه محمد بن سماعة بن عبيد بن هلال بن وكيع بن بشر التميمي، هو أحد الثقات الأعلامْ، حدّث عن الليث بن سعد، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، قال الصيمري: هو من الحفّاظ الثقات، وكان يصلّي كلّ يوم مائتي ركعة، توفّي عام ٢٣٣هـ، وله مائة وثلاث سنين.

(٢) معلّى بن منصور: هو الشيخ العلامة الحافظ الفقيه أبو يعلى معلّى بن منصور الحنفي. نزيل بغداد، ومفتيها. ولدَ في حدود الخمسين ومائة. وحدّث عن عكرمة بن إبراهيم الأزدي، وسليمان بن بلال، وشريك القاضي، وعبد اللّٰه بن جعفر المخرمي، ومالك بن أنس، وحمّاد بن زيد، وأبو عوانة، وابن المبارك، والقاضي أبي يوسف. وتفقّه به مدةً، وكتب عن خلق كثير، وأحكم الفقهَ والحديثَ. حدّث عنه أبو ثور الفقيه، ومحمد بن عبد اللّٰه المخرّمي، وحجّاج بن الشاعر، ومحمد بن يحيى الذهلي، ومحمد بن إسماعيل البخاري في غير ((الصحيح))، وخلق كثير. وقال يحيى بن مَعين: إذا اختلف معلّى و إسحاق بن الطبّاع في =

الثالثة: الفتاوىٰ والواقعات[1]. وهي مسائل استنبطَها المجتهدون المتأخّرون لما سُئلوا عن ذلك، ولم يجدوا فيها روايةً عن أهل المذهب المتقدّمين. وهم أصحاب أبي يوسف ومحمد وأصحاب أصحابهما، وهلمّ جرّاً[2]. وهم كثيرون، موضع معرفتهم كتب الطبقات لأصحابنا، وكتب

=حديث عن مالك فالقول قول معلّى. معلّى أثبت منه، وخير منه. وقال العِجْلي: ثقة، صاحب سنةٍ، وكان نبيلاً، طلبوه للقضاء غيرَ مرةٍ، فأبى. وقال ابن سعد: نزل ببغداد، وطلب الحديثَ، وكان صدوقاً صاحبَ حديثٍ ورأيٍ وفقهٍ. قال أبو حاتم: كان صدوقاً في الحديث، وكان صاحبَ رأيٍ. وقال ابن سعد وأحمد بن زُهَير: مات سنة إحدى عشرة ومائتين. راجع: ((سير أعلام النبلاء)) ١٠: ٣٦٥ـــ ٣٧٠، و((طبقات ابن سعد)) ٨: ٣٤١، و((تاريخ بغداد)) ١٣: ١٨٨ـ ١٩٠، و((تذكرة الحفّاظ)) ١: ٣٨٨.

(١) الواقعات: اعلمْ أن مرتبةَ الكتب الستة للأصل كـ((الصحيحين)) في الحديث، ومرتبة النوادر في مذهبنا كـ((السنن الأربعة))، و((المحيط الرضوي))، كـ((المصابيح))، و((المشكاة))، التي جمعت ما في ((الصحيحين))، و((السنن الأربعة))، وغير ذلك مع التميز. وأما الفتاوى فهي أقلّ درجةً من النوادر، فإن ما فيها ليس جميعه من أقوال أصحاب المذهب، وليس له إسنادٌ يرفعُه إلى قائله، وإنما جمعَها أشخاصٌ من المتفقّهين، لم يعرفْ حالهم في الرواية وحسن الدراية، فلا يعمل بها، ولا يقبل ما فيها، مما لم يوجدْ في كتب الأصول والنوادر، إلا بشرط أن يوافق قواعد المذهب الأصولية، ويقوم على صحته الدليل، وأما الروايات الغريبة التي يتفرّد بنقلها آحادُ المصنّفين من أهل القرون المتأخّرة، فلا يعتدّ بها، ولا يعتمد عليها، ودرجتها كدرجة الفهارس والمجامع المجهولة، فاحفظْ.

(٢) هلمَّ بمعنى تعال، وهو مركّب من هاء التنبيه، ومن لُمَّ، أي ضمَّ نفسَك إلينا، واستعملَ استعمالَ البسيط، يستوي في الواحد والجمع، والتذكير والتانيث، عند الحجازيين. كذا في ((القاموس)). وسبقَه إلى ذكره صاحب ((الصحاح))، . تقول: كان ذلك عام كذا، وهلمَّ جراً =

التواريخ [١]. فمن أصحاب أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالىٰ: مثل عِصام بن يوسف[٢]، وابن رستم[٣]، ومحمد بن سماعة، وأبي سليمان

=إلى اليوم. انتهى. انظر: مجموعة رسائل ابن عابدين ٢: ٣٣٠، طبع بيروت.

(١) التواريخ جمع تاريخ، وهو لغةً: قال في ((المصباح)): أرَّخت الكتابَ بالتثقيل في الأشهر، والتخفيف لغةً، حكاها ابن القطّاع، إذا جعلت له تعريفاً وهو معرَّب. وقيل: عربي، وهو بيان انتهاء وقته. ويقال: ورَّخت على البدل، والتوريخ قليل الاستعمال. اصطلاحاً: التاريخ بالوقت الذي تضبط به الأحوال من مولد الرواة والأئمة ووفاة وصحة وعقل وبدن ورحلة وحج وحفظ وضبط وتوثيق وتجريح، وما أشبهَ هذا مما مرجعه الفحص عن أحوالهم في ابتدائهم وحالهم واستقبالهم، ويلتحق به ما يتّفق من الحوادث والوقائع الجليلة، من ظهور ملمّة وتحديد فرض وخليفة ووزير وغزوة وملحمة وحرب وفتح بلد وانتزاعه من متغلب عليه وانتقال دولة. والحاصل أنه فن يبحث فيه عن وقائع الزمان من حيثية التعيين والتوقيت، بل عما كان في العالم. انظر: مقدمة التحقيق لفوات الوفيات ص ٤-٥.

(٢) هو عصام بن يوسف بن ميمون بن قدامة أبو عصمة البَلْخِي أخو إبراهيم بن يوسف. كانا شيخي بَلْخ في زمانهما بغير مدافع لهما، وكان عِصَام يروي عن ابن المبارك، والثوري، وشعبة رحمهم الله تعالى. وروى عنه أهلُ بلدِه، وكان صاحبَ حديثٍ، ثَبْتاً في الرواية، وربما أخطأ، وكان يرفع يديه عند الركوع، وعند رفع الرأس منه، وأخوه إبراهيم كان لايرفع، وماتَ عِصَام سنة عشر ومائتين. ذكرهما أبو حاتم بن حبان في ((كتاب الثقات)). انتهى. كذا في ((الفوائد البهية)).

(٣) هو إبْراهيم بن رستم أبو بكر المروزي، أحد الأعلام، تفقّه على محمد بن الحسن، وسمع من مالك، والثوري، وشعبة، وغيرهم، وروى عن أبي عصمة نوح بن أبي مريم المروزي، وغيره. قال الحاكم في ((تاريخ نيسابور)): قال الدارمي: سألتُ يحيى بن مَعين عن إبراهيم بن رستم، قال: ثقة، مات بنيسابور، قدمَها حاجّاً سنة ٢١١هـ، ونسبته إلى مروَ، بفتح الميم وسكون الراء المهملة في آخرها واو، بلدة معروفة، يقال لها: مرو الشاه جهان، وكان فتحَها =

الجُوْزَجاني[١]، وأبي حفص البخاري[٢].

=سنة ثلاثين من الهجرة، وإلحاق الزاء المعجمة بعد الواو في النسبة للفرق بينه وبين المروي، وهي ثياب مشهورة بالعراق، منسوبة إلى قرية بالكوفة، كذا ذكرَه الإمام السمعاني في ((الأنساب)). راجع: الفوائد البهية ص ٩-١٠.

(١) هو أبو سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني. - نسبة إلى جُوزَ جان مدينة بخراسان مما يلي بَلْخ - العلامة الإمام صاحب أبي يوسف، ومحمد بن الحسن رحمهما الله تعالى، روى عنهما الكتب والأمالي، وكان رفيقاً لمعلّى بن منصور في أخذِ الفقه وروايةِ الكتب عنهما، وحدّثَ عنهما، وعن ابن المبارك، وغيرهم. وحدّثَ عنه القاضي أحمد بن محمد البِرْتي، وبشر بن موسى، وأبو حاتم الرازي، وآخرون، وكان من الورع والدين وحفظ الفقه والحديث بالمنزلة الرفيعة، وكان صدوقاً، محبوباً إلى أهل الحديث. قال ابن أبي حاتم الرازي في ((الجرح والتعديل)) ٤/١٤٥:١: موسى بن سليمان الجوزجاني أبو سليمان صاحب رأي، وكان يكفِّر القائلين بخلق القرآن، كتب عنه أبي، وسئل أبي عنه، فقال: كان صاحبَ رأي، وكان صدوقاً. انتهى. عرض عليه المأمون القضاءَ، فقال له: يا أميرَ المؤمنين! احفظ حقوقَ الله في القضاء، ولا تولِّ على أمانتك مثلي، فإني والله غير مأمون الغَضَب، ولا أرضى لنفسي أن أحكمَ في عباده، قال صدقتَ، وقد أعفيناك، فدعا بخير، ونَبُلَ عند الناس لامتناعه، ومات سنة ٢٠١هـ، قال الحافظ الذهبي: وله تصانيف، وقال الحافظ القرشي: ومن تصانيفه: ((السير الكبير))، و((كتاب الصلاة))، و((كتاب الرهن)). انتهى. قال الشيخ العلامة أبو الوفاء الأفغاني رحمه الله تعالى في ترجمة الجوزجاني في أول كتاب ((الأصل)) للإمام محمد بعد كلام القرشي هذا: قلت: هو راوية كتب الإمام محمد، ولم يصنِّف كتاباً، إنما روى كتب الإمام محمد، وما نسب إليه فهو من كتب الإمام، والنسبة بسبب الرواية دون التأليف. انظر: هامش كتاب الكسب للإمام محمد ص ٦٦-٦٧.

(٢) هو الإمام أبو حفص الكبير أحمد بن حفص بن الزِّبْرِقان البخاري الحنفي، فقيه المشرق، شيخ ما وراء النهر، والد العلامة شيخ الحنفية أبي عبد الله وأبي حفص الصغير محمد بن أحمد بن حفص الفقيه. ولدَ في بخارى سنة ٥١٠هـ، ورحلَ من بخارى إلى بغداد وبلاد=

ومَنْ بعدَهم مثل محمد بن سلمة[١]، ومحمد بن مقاتل[٢]، ونصير بن يحيى[٣]، وأبي النصر القاسم بن سلام[٤].

= العراق، وتلمَّذَ للإمام محمد بن الحسن الشيباني، ولازمَه مدةً طويلةً، وغدا من كبار تلامذته، وبرع في الرأي، وشهدَ له محمد بن الحسن بأنه أقدر تلامذته، وكان راوية كتبه، وتوصيفه بالكبير بالنسبة إلى ابنه، فإنه يكنى بأبي حفص الصغير، وكان رحمه الله تعالى من كبار تلامذة محمد بن الحسن الشيباني، انتهتْ إليه رياسةُ الأصحاب ببخارى، توفّي سنة سبع عشرة ومائتين، وله أصحاب وأتباع كثيرون، واسم أبيه حفص، كما في مقدمة ((الهداية))، و((الفوائد))، و((الجواهر المضية))، وما في ((كتاب الكنىٰ)) من ((الجواهر المضية)) أن اسمه جعفر هو تصحيف.

(١) هو أبو عبد الله الفقيه البَلْخِي. ولدَ سنة اثنتين وتسعين ومائة، وتفقّه على شدّاد بن حكيم، ثم على أبي سليمان الجوزجاني، ومات في شوّال سنةَ ثمان وسبعين ومائتين.

(٢) هو الشيخ الفاضل العالم محمد بن مقاتل الرازي. قاضي الريّ من أصحاب محمد بن الحسن، من طبقة سليمان بن شعيب، وعلي بن معبد. وروىٰ عن أبي مطيع. قال الذهبي: حدّث عن وكيع، وطبقتهم. قال محمد بن مقاتل: إذا قال الرجل لذمّي: أَسْلِمْ. فقال: أسلمتُ، فهو إسلام منه في قول علمائنا. سمعتُه من الحسن. وذكر ابن حجر: أن وفاته كانتْ سنة ثمان وأربعين ومائتين. راجع: ((الجواهر المضية)) رقم ١٥٤٦، و ((أخبار أبي حنيفة وأصحابه)) للصَّيْمَري ١٥٧، و ((طبقات الفقهاء)) للشيرازي ١٣٩، و ((ميزان الاعتدال)) ٤:٤٧، و((تهذيب التهذيب)) ٩:٤٦٩، ٤٧٠، و((لسان الميزان)) ٥:٣٨٨، و((الفوائد البهية)) ٢٠١.

(٣) هو نصير بن يحيى البَلْخي. أخذ الفقهَ عن أبي سليمان الجوزجاني، عن محمد رحمه الله تعالى. مات سنة ثمان وستين بعد المائتين. قال العيني: وكان تلميذَ الحسن بن زياد. اهـ.

(٤) هو أبي النصير القاسم بن سلام: هكذا في النسخة التي بيدي، وهكذا في نُسَخ ((ردّ المحتار)) عند ذكر طبقات المسائل، ونقله أيضاً عنه الإمام عبد الحي في ((النافع الكبير))، ولم يكتبْ عليه شيئاً، ولم أرَ ترجمتَه فيما عندي من الكتب، وظنّي أن ذكرَه ههنا غيرُ سديدٍ، =

وقد يتّفق لهم أن يخالِفوا أصحابَ المذهب لدلائلَ وأسبابٍ، ظهرتْ لهم. وأول كتاب جمع في فتواهم فيما بلغَنا «كتابُ النوازل» للفقيه أبي الليث السمرقندي[1]. ثم جمع المشايخُ بعدَه كتباً أخر.

=والصحيح بدله أبو النصر محمد بن سلام، الذي كثر ذكرُه في الفتاوى مع هؤلاء المذكورين، ويؤيّد ذلك كونه من أقران أبي حفص الكبير، وممن يروى عن نصير بن يحيى، كما في «الجواهر»، وكونه من الطبقة العالية، وغير ذلك أمور مما يظهر، منها أنه هو الصحيح، فتدبّر، وترجمه في «الفوائد» بما لفظه: محمد بن سلام أبو نصر البلخي، تارةً يذكر في الفتاوى باسمه، وتارةً بكنيته، وتارةً بهما. وهو صاحب الطبقة العالية، حتى أنهم عدّوه من أقران أبي حفص الكبير، وما وقع في بعض الكتب نصر بن سلام فغلط، قال الجامع: ذكر الفقيه أبو الليث في آخر كتابه «النوازل» أن وفاتَه كانتْ سنةَ خمس وثلاثمائة. انتهى بلفظه.

(١) أبي الليث السمرقندي: هو الشيخ الفاضل الإمام الحافظ محدّث وقته أبو الليث عبد الله بن سُرَيج بن حجر بن عبد الله بن فضل الشيباني البخاري والد أبي عبيدة البخاري. سمع عبدان بن عثمان، وعمرو بن حفص الفقيه، ومحمد بن سلام البِيْكَنْدي. قال سهل بن بشر: سمعتُ أبا الليث، يقول: حفظتُ عشرةَ آلافِ حديثٍ من غيرتكرار. راجع: «سير أعلام النبلاء» ١٣: ٤١، و«تذكرة الحفّاظ» ٢: ٥٨٧، ٥٨٨. وقد ذكر عند العيون والفتاوى أيضاً ما ذكر عند «خزانة الفتاوى» وذكر عند «النوازل» أنه توفّي سنةَ ستٍ وسبعين وثلاثمائة. فتأمّلْ. ثم اعلمْ أن أبا الليث اثنان، أحدهما أبو الليث هذا، وهو يلقّب بالفقيه. والثاني هو أبو الليث نصر السمرقندي، وهو يلقّب بالحافظ. والأول هو متأخّر عن هذا الثاني المتوفّى سنةَ أربع وتسعين بعد المائتين، وكتابه «النوازل» في الفروع، فرغ من إملائه يومَ الجمعة لنيفٍ من جمادى الأولى سنةَ ستٍ وسبعين وثلاثمائة. ذكر فيه أنه جمع من كلام محمد بن شُجَاع الثلجي، ومحمد بن مقاتل الرازي، ومحمد بن سلمة، ونصير بن يحيى، ومحمد بن سلام، وأبي بكر الإسكندري، وعلي بن أحمد الفارسي، والفقيه أبي جعفر محمد بن عبد الله. فإنهم وفّقوا للنظر فيما وقع =

كـ((مجموع النوازل))[١]، و((الواقعات)) للناطِفي[٢]، و((الواقعات))[٣] للصدر الشهيد.

=لهم من النوازل. قال: وصنّفتُ كتابين من أقاويلهم، أحدهما((عيون المسائل))، والآخر ((النوازل))، وأوردتُ في ((العيون)) من أقاويل أصحابنا ما وصلَني عنهم روايةً في هذه الكتب، وفي ((النوازل)) من أقاويل المشايخ، وشيئاً من أقاويل أصحابنا، الذين لا روايةَ عنهم في الكتاب، يسهل على الناظر فيه طريق الاجتهاد.

(١) هو كتاب لطيف في فروع الحنفية للشيخ الإمام أحمد بن موسى بن عيسى بن مأمون الكشي المتوفى في حدود ٥٥٠هـ. كان فقيهاً مناظراً كاملاً، لزم نجمَ الدين عمر النسفي، وأخذَ عنه، وارتفع شأنُه، وظنّ ابن نُجَيْم أنه لعلي الكشي، وليس كذلك، كما نبّه عليه تقي الدين. أوله: الحمد لله الذي شرّفَنا بسيّد الأصفياء الخ. ذكر أنه جمعه من فتاوى، منها: فتاوى أبي الليث السمر قندي، وفتاوى أبي بكر ابن فضل، وفتاوى أبي حفص الكبير، وغير ذلك، وانتظمتُ هذه الفصولَ عن خمسة عشر من الأصول، والكشي بإسقاط النون، ذكره صاحبُ ((الكشف)) في موضعين، نسبة إلى كش، وهي قرية على ثلاثة فراسخَ من جرجان على الجبل. وذكره الكَفَوي بزيادة النون بعد الشين المعجمة، على النسبة إلى كشن، بفتح الكاف والشين المعجمة المشدّدة، وهو الكش.

(٢) هو في مجلّد للإمام أبي العبّاس أحمد بن محمد بن عمرو الناطِفي الطبري، نسبة إلى عمل الناطِف، أو بيعه، وهو على ما ذكره القيومي نوع من الحلوى، ويسمّى القبيطي، سمّي بذلك، لأنه ينطف قبل استغرابه، أي يقطر اهـ، قال أمير كاتب في فصل الغسل من ((غاية البيان))، هو من كبار علمائنا العراقيين، تلميذ أبي عبد الله الجرجاني، وهو تلميذ أبي بكر الجصّاص الرازي، تلميذ الكَرْخي، تلميذ البردعي، تلميذ القاضي أبي الخازم عيسى بن أبان، تلميذ بن محمد بن الحسن. وفي ((الجواهر المضية)) وهو أحد الفقهاء الكِبار، وأحد أصحاب الواقعات والنوازل، ومن تصانيفه: ((الأجناس))، و((الفروق))، و((الواقعات))، وله ((الهداية)). مات بالريّ سنة ٤٤٦ ست وأربعين وأربعمائة. راجع: الفوائد البهية ص ٣٦.

(٣) هو برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه أبو محمد حسام=

ثم ذكر المتأخّرون هذه المسائل مختلطةً غيرَ متميّزةٍ. كما في «فتاوى قاضي خان»[1]، و«الخلاصة»[2]، وغيرهما. وميّزَ بعضُهم، كما في «كتاب

= الدين، المعروف بالصدر الشهيد إمام الفروع والأصول المبرِّز في المعقول والمنقول، وكانت ولادته سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة، كان من كبار الأئمة وأعيان الفقهاء، له اليد الطولى في الخلاف والمذهب، الإمام بن الإمام، والبحر بن البحر، تفقّه على والده برهان الدين الكبير عبد العزيز، واجتهد، وبالغ إلى أن صار أوحدَ زمانِه، وناظرَ العلماء، ودرس للفقهاء، وقهر الخصوم، وفاقَ الفضلاء في حياة أبيه بخراسان، وأقرَّ بفضله الموافق والمخالف، ثم ارتفع أمره إلى ما وراء النهر، حتى صار سلطانه، ومَنْ دونه يعظّمونه، ويتقبلون إشاراته بالقبول، وعاشَ مدةً محترماً إلى أن استأثر اللّٰه بروحه، ورزقَه الشهادةَ في صفر سنة ست وثلاثين وخمسمائة، قتلَه الكافرُ الملعونُ بعد واقعة قطوان بسمرقند، ونقل جسده إلى بخارى، وتفقّه عليه العلامة أبو محمد العقيلي، إمام الفروع والأصول، وله «الفتاوى الصغرى»، و«الكبرى»، و«شرح أدب القاضي» للخصّاف، و«شرح الجامع الصغير»، وقال علي القارئ رحمه اللّٰه تعالى: إن له ثلاثة شروح على «الجامع»، مطول ومتوسط ومتأخر، وله «الواقعات»، و«المنتقات»، وهو أستاذ صاحب «المحيط الرضوي». انظر: الفوائد البهية ص ١٤٩.

(١) وهو الإمام فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني، المتوفّىٰ سنة ٥٩٢هـ، وهي مشهورة مقبولة معمول بها، متداولة في أيدي العلماء والفقهاء، وكانتْ هي نصبَ عينِ مَنْ تَصَدّرَ في الحكم والإفتاء، ذكر في هذا الكتاب جملةً من المسائل، التي يغلب وقوعُها، وتمسّ الحاجةُ إليها، وتدور عليها واقعاتُ الأمة، وترتيبها على ترتيب الكتب المعروفة، بيّن لكلّ فرع أصلاً، وفيما كثر فيه الأقاويل من المتأخّرين، اقتصر منه على قول أو قولين، وقدّم ما هو الأظهر، كما في خطبته، ووضع له فهرساً مفصّلاً. انظر: «كشف الظنون» ٢:١٢٢٧.

(٢) هو للشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد بن الحسين افتخار الدين البخاري المتوفّىٰ سنة ٥٤٢هـ، صاحب «الخلاصة الفتاوى» و«النصاب». كان عديم النظير في زمانه، =

المحيط)) لرضي الدين السرخسي [1]. فإنه ذكر أولاً مسائلَ الأصول، ثم النوادر،

= فريد أئمة الدهر، شيخ الحنفية في ماوراء النهر، من أعلام المجتهدين في المسائل، أخذَ عن أبيه قوام الدين أحمد عن أبيه عبد الرشيد. وأيضاً أخذَ عن حماد بن إبراهيم الصفّار عن أبيه إبراهيم عن أبيه إسماعيل الصفّار عن أبي يعقوب السياري عن الحاكم النوقدي عن أبي جعفر الهندواني عن أبي بكر الإسكاف عن محمد بن سلامة عن أبي سليمان الجوزجاني عن محمد. وأيضاً أخذ عن خاله ظهير الدين الحسن بن علي المرغيناني. وأيضاً عن قاضي خان حسن بن منصور عنه عن برهان الدين الكبير عبد العزيز بن عمر بن مازه عن السرخسي عن الحلواني عن النسفي عن أبي بكر ابن الفضل عن السبذموني عن ابن أبي حفص عن أبيه عن محمد، وهو كتاب مشهور معتمَد في مجلّد، ذكر في أوله أنه كتب في هذا الفنّ ((خزانة الواقعات))، و((كتاب النصاب))، وسأل بعض إخوانه تلخيصَ نسخةٍ قصيرةٍ، يمكن ضبطُها، فكتب ((الخلاصةَ)) جامعةً للرواية، خاليةً عن الزوائد، مع بيان مواضع المسائل، فكتب فهرست ((الفصول)) و((الأجناس)) على رأس كلّ كتاب، ليكون عوناً لمن ابتلىٰ بالفتاوىٰ، وللزيلعي المحدّث تخريج أحاديثه. انظرْ: ((الكشف)) ١:٧١٨، والفوائد البهية ص ٨٤.

(١) هو محمد بن محمد بن محمد الملقّب برضي الدين السرخسي مصنف ((المحيط)). كان إماماً كبيراً، جامعَ العلوم العقلية والنقلية، أخذ العلم عن الصدر الشهير حسام الدين عمر، عن أبيه برهان الدين الكبير عبد العزيز، عن الحلواني، عن أبي علي النسفي، عن محمد بن الفضل. قال الإمام عبد القادر القرشي في ((الجواهر المضية)): قال ابن النديم: قدم حلب، ودرس بالنورية والحلاوية بعد محمود الغزنوي، فتعصّب عليه جماعة، ونسبوه إلى التقصير، وحاله في الفقه يقصر، وذكروا أن هذا الكتاب تصنيف شيخه، وأنه ادّعاه لنفسه، وكان أكثر الناس تعصّباً عليه الشيخ افتخار الدين أبو الهاشم عبد المطّلب بن الفضل البلخي، ثم الحلبي الهاشمي، ماتَ بدمشق سنة أربع وأربعين وخمسمائة، كما في ((الفوائد))، نقلاً عن الفيروز آبادي، و((مقدمة عمدة الرعاية)). وذكر في ((الكشف)) عند ذكر ((محيط الرضوى)) أنه مات سنة إحدى وسبعين وستمائة، ومحيطاته ثلاثة: الأول: عشر مجلّدات، والثاني أربعة، والثالث مجلّدان. وهذه =

-٥٢-

ثم الفتاوى، ونِعْمَ ما فعل. واعلمْ أن نسخَ «المبسوط» المرويّ عن محمد متعدّدة، وأظهرها «مبسوط» أبي سليمان الجوزجاني، وشرح «المبسوطَ» جماعةٌ من المتأخّرين، مثل شيخ الإسلام أبي بكر المعروف بخواهر زاده[1]،

=الثلاثة موجودة بمصر والشام والروم. وقال ابن الحنائي في حاشيته على «الدرر» على قوله في أوائل الكتاب، واختارَه في «المحيط» ما نصّه: أراد «محيط» الإمام رضي الدين محمد بن محمد السرخسي، وهو ثلاثة نُسَخ: الأولى كبرى، وهي المشهورة بـ«المحيط» إذا إطلق غالباً، والثانية وسطى، والثالثة صغرى، وفي المقام بحث مبسوط في «الفوائد البهية». انظر: الفوائد البهية ص ١٨٨-١٩١. «فائدة»: «المحيط» حيث أطلق يراد به النسخة الكبرى من «محيط» رضي الدين محمد بن محمد السرخسي، كذا نقله صاحب «الكشف» عن حواشي «الدرر» لعلي بن أمر الله الشهير بابن الحنائي.

(١) هكذا في النسخة التي بيدي بإسقاط لفظة أبي عن بكر، وهكذا في جميع نسخ «الشامي» عند ذكر طبقات المسائل. ولم أرَ من أثبتَه هكذا، والظاهر أن الكاتب أسقط لفظةَ أبي عن بكر، والصحيح هو شيخ الإسلام أبي بكر المعروف بخواهرزاده، كما ذكر في «مقدمة عمدة الرعاية»، نقلاً عن «أعلام الأخيار». وفي «الفوائد» نقلاً عن «سير أعلام النبلاء»، وفي «الكشف» عند ذكر «مبسوط» الإمام أبي يوسف رحمه الله تعالى، وفي «الجواهر» أنه يعرف ببكر خواهرزاده. اهـ. قلت: وهكذا ذكره صاحب «الكشف» عند ذكر «مبسوطه». اهـ. قال السمعاني في «الأنساب» خواهرزاده بضم الخاء المعجمة، وفتح الواو والهاء بعد الألف والراء الساكنة والزاء المفتوحة، بعدها ألف أخرى، وفي آخرها الدال المهملة، آخرها هاء، هذه الكلمة قيلتْ لجماعة من العلماء، كانوا ابنَ أختِ لأحد العلماء، فنسبوا إليه بالعجمية. منهم الإمام أبو بكر محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين البخاري، وقيل: الحسن بن الحسين يُعرف ببكر خواهرزاده، وهو ابن أخت القاضي الإمام أبي ثابت محمد بن أحمد البخاري. اهـ، كان إماماً فاضلاً، له طريقة حسنة، وكان من عظماء ما وراء النهر، مشاهيرُ كتبِ الفتاوى مشحونةٌ =

=بذكره، وله ((المختصر))، و((التجنيس))، و((المبسوط)) المعروف بـ ((مبسوط خواهرزاده))، ويقال له: ((مبسوط البكري))، و((مبسوط شيخ الإسلام))، وهو خمسة عشر مجلّداً، وقيل: له ((مبسوطان)). وقال الطحطاوي في حاشيته على ((الدر المختار)): إن ((مبسوطه)) أطول المباسيط، فليحفظْ. ثم اعلمْ أن المشهورَ بخواهرزاده اثنان. أحدهما هذا، وهو متقدّم. ماتَ ليلةَ الجمعة، الخامس والعشرين من جمادى الأولى سنةَ ثلاث وثمانين أو ثلاث وثلاثين وأربعمائة. والثاني متأخّر. وهو الإمام بدر الدين محمد بن محمود الكردري. مات في سلخ ذي القعدة سنة إحدى وخمسين وستمائة. ((فائدة)) : كان العرف على أن شيخ الإسلام أي شيخ أهل الإسلام يطلق على من تصدّرَ للإفتاء وحلّ المشكلات فيما شجرَ بينهم، من النزاع والخصام، من الفقهاء العظام والفضلاء الفخام، وقد اشتهر بها من أخيار المائة الخامسة والسادسة أعلام، منهم: شيخ الإسلام أبو الحسن علي السغدي، وشيخ الإسلام عطاء بن حمزة السغدي، وشيخ الإسلام علي بن محمد الإسبيجابي، وشيخ الإسلام عبد الرشيد جدّ صاحب ((الخلاصة))، وشيخ الإسلام برهان الدين علي المَرغيناني صاحب ((الهداية))، وشيخ الإسلام نظام الدين عمر ابن صاحب ((الهداية))، وشيخ الإسلام محمود الأوزجندي وغيرهم، كذا ذكره الكَفَوي في ترجمة شيخ الإسلام محمود الأوزجندي. وفي حواشي ((تفسير البيضاوي)) المسمّاة بـ((عناية القاضي)) للشهاب أحمد بن محمد الخفاجي المصري الحنفي عند قوله: ﴿وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا﴾ الآية، قال السخاوي في ((كتاب الجواهر)) في مناقب العلامة ابن حجر شيخ الإسلام أطلقه السلف على المتّبع لكتاب الله وسنة رسوله مع التبحّر في العلوم من المعقول والمنقول، وربما وصفَ به من بلغ درجةَ الولاية، وقد يوصف به مَنْ طالَ عمرُه في الإسلام، فدخل في عِداد مَنْ شاب شيبةً في الإسلام كانت له نوراً، ولم تكن هذه اللفظة مشهورةً بين القدماء بعد الشيخين الصديق والفاروق، فإنه ورد وصفهما بذلك، ثم اشتهرَ بها جماعة من علماء السلف، حتى ابتذلت على رأس المائة الثامنة، فوصف بها من لا يحصى، وصارت لقباً لمن ولي القضاء =

ويسمّى «المبسوط الكبير»[١]. وشمس الأئمة الحلواني، وغيرهما. ومبسوطاتهم شروح في الحقيقة، ذكروها مختلطةً بـ«مبسوط محمد». كما فعل شرّاح «الجامع الصغير»، مثل فخر الإسلام[٢]، وقاضي خان، وغيرهما. فيقال: ذكره قاضي خان في «الجامع الصغير»، والمراد شرحه. وكذا في غيره. انتهىٰ ملخّصاً من «شرح البِيْري»[٣] على «الأشباه»،

=الأكبر، ولو عرى عن العلم والسن، فـ﴿إن لله وإنا إليه راجعون﴾. انتهى كلام السخاوي. قلت: ثم صارت الآن لقباً لمن تولّى منصبَ الفتوى، وإن عرى عن لباس العلم والتقوى. انتهى. انظر: الفوائد البهية ص ٢٤٢.

(١) يسمّى «المبسوط الكبير» : وفي «الكشف» أنه يسمّى «مبسوط البكري».

(٢) هو أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم بن موسى البزدوي الإمام الكبير الجامع بين أشتات العلوم، إمام الدنيا في الفروع والأصول، كما في «أعلام الأخيار»، وفي «أنساب السمعاني» علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، كذا في «النافع»، وهامشه، وفي «الجواهر المضية» فخر الإسلام لقب علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم أبو الحسن الفقيه الإمام الكبير البزدوي. وفخر الإسلام لقب جماعة، وعند الإطلاق يراد به الإمام علي البزدوي. انتهى. وقد مرّ ذكره مفصلاً فيما قبل.

(٣) هو المسمّى بـ«عمدة ذوي البصائر» للشيخ إبراهيم بن حسين بن أحمد بن محمد بن أحمد بن بيري، مفتي مكة المكرّمة، أحد أكابر الفقهاء الحنفية وعلمائهم المشهورين، ومن تبحّرَ في العلوم، وتحرّى في نقل الأحكام، وحرّر المسائلَ، وانفردَ في الحرمين بعلم الفتوى، وجدّد من مآثر العلم ما وثر، له الهمة العلية في الانهماك على مطالعة الكتب، سارتْ بذكره الركبانُ، بحيث أن علماء كلّ إقليم يشيرون إلى جلالته. وله مؤلّفات ورسائله كثيرة تنيف على السبعين، منها حاشية على «الأشباه والنظائر»، سمّاها «عمدة ذوي البصائر لحل مبهمات الأشباه والنظائر»، و«شرح المؤطأ» في جلدين و«شرح تصحيح القدوري» للشيخ قاسم بن قطلوبغا، =

و«شرح الشيخ إسماعيل النابلسي»[١] على «شرح الدرر» هذا.

الفرق بين رواية الأصول وظاهر الرواية

وقد فرّق العلّامة ابن كمال باشا بين رواية الأصول وظاهر الرواية، حيث قال في «شرحه» على «الهداية»[٢] في مسألة حجّ المرأة ما حاصله: أنّه ذكر في

=و«شرح منظومة ابن الشحنة» في العقائد، «شرح المنسك الصغير» للملا رحمه الله تعالى، وكانتْ ولادتُه في المدينة المنوّرة في نيف وعشرين وألف، وتوفّي يوم الأحد سادس عشر شوّال سنةَ تسع وتسعين وألف، ودفن بالمعلّاة قرب السيّدة خديجة رضي الله تعالى عنها. وكان قلقاً من الموت، فرأى النبي صلّى الله عليه وسلّم في المنام، يقول: يا إبراهيم! متْ، فإن لك بي أسوة حسنة. فقال: يا رسول الله! على شرط أن يكتب لي ثواب الحجّ في كلّ سنةٍ. فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: ذلك. كذا في مقدمة «التعليق الممجّد». راجع: معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ١:٢٢، وخلاصة الأثر ٢:١٩، ٢٠، وهدية العارفين ١:٣٤، وإيضاح المكنون ٢:٣٦، ١٢١، ٦٢٦، ٦٧٦، ومعجم المصنفين ٣:١٠٩، ١١٠.

(١) هو المسمّى بـ«الأحكام» في اثني عشرَ مجلّداً، بَيَّضَ منها أربعةً إلى كتاب النكاح، وما عداه من تأليفه وقعت في المسوّدات، وهو كتاب جليل المقدار، مشتمل على جُلّ فروع المذهب اهـ. وإسماعيل النابُلسي هو ابن عبد الغني الدمشقي الحنفي، عالم متبحّر، أفضل أهل وقته في الفقه، وأعرفهم بطرقه، اشتغلَ أولاً بمذهب الشافعي، وصنّف حاشيةً على «شرح المنهاج» لابن حجر، ثم عدلَ إلى مذهب أبي حنيفة. أخذَ عن حسن الشرنبلالي، والشهاب الشويزي، وغيرهما، كانتْ ولادتُه سنة ١٠١٧هـ، وتوفّي في ذي القعدة سنة ١٠٦٤هـ. قال في «خلاصة الأثر»: ولنا قرابة معهم من جهة الأمّهات، فإن جدّي محب الله ابن عمّة صاحب الترجمة. كذا في «طرب الأماثل بتراجم الأفاضل». وفي «كشف الظنون» أنه توفّي سنة اثنتين وستين وألف. والله أعلم بالصواب.

(٢) هو ليس بشرح لتمام الكتاب، بل شرح لكتاب الطهارة، والزكاة، والحجّ، وبعض النكاح، والبيوع.

((مبسوط السرخسي)) أن ظاهر الرواية أنه يشترط أن تملك قدرَ نفقةِ محرمِها، وأنّه ذُكر في ((المحيط))[1]، و((الذّخيرة))[2] أنّه: روى الحسن عن أبي حنيفة أنّها: إذا قدرتْ علىٰ نفقة نفسِها، ونفقةِ محرمِها، لزمها الحجّ، واضطربتِ الرّواياتُ عن محمد أهـ.

---

(١) الظاهر من إطلاقه أنه ((المحيط البرهاني))، لأن صاحب ((الحِلْيَة))، قال إذا أطلق ((المحيط)) فيراد به ((المحيط البرهاني))، وأيضاً هذه الرواية التي ذكرها المصنّف موجودة في ((المحيط البرهاني))، رأيتُها فيه، وهو موجود في مكتبة مظاهر العلوم في ثمان مجلّدات كبار، وهو لمحمود أو محمد بن الصدر السعيد تاج الدين أحمد بن الصدر الكبير برهان الدين عبد العزيز بن عمر بن مازه، كان من كبار الأئمة وأعيان فقهاء الأمة، إماماً، وَرِعاً، مجتهداً، متواضعاً، كاملاً، بحراً زاخراً، فاخراً، عدّه ابنُ كمال باشا من المجتهدين في المسائل، وليعلمْ أن للحنفية سوى ((المحيط البرهاني)) المذكور محيطات ثلاثة أو أربعة لرضي الدين السرخسي، كما مرّ. وقال الإمام الكشميري في ((فيض الباري شرح صحيح البخاري)) : إن ((المحيط)) اثنان. الأول للبرهاني لجدّ شارح ((الوقاية))، وقد ذكر الإمام عبد الحي اللكنوي أنه في أربعين مجلّداً، وقد رأيتُه في خمس مجلّدات. والثاني للشيخ رضي الدين السرخسي. انتهى. و((المحيط البرهاني)) كتاب معتمَد، مقبول عند العلماء. كما حقّقه الإمام عبد الحي اللكنوي في ((الفوائد البهية)). وليس هو من الكتب الغير المعتبَرة، كما ظنّ بعضُهم، ويؤيّده ما في ((كشف الظنون)) عند ذكر ((الذخيرة)) من قوله: وكلا هما مقبول عند العلماء. انتهى. وإنما لم يجز الإفتاءُ به، لكونه مفقوداً نادرَ الوجود في ذلك العصر، لا لكونه مجموعاً للرُّطب واليابس، كما زعم، فإن مسائله منقّحة، وتفاريعه مرصّصة، وليس بجامع للرُّطب واليابس، فلو وجدَ في زمن ولم يبقَ نادراً جازَ الإفتاءُ به، لزوال علّة المنع، كذا في هامش ((النافع الكبير))، ثم في المقام تفصيل، واختلاف بَسْط في ((الفوائد البهية)) في تراجم الحنفية و((التعليقات السنية))، فلتراجعْ إليها.

(٢) هي ((ذخيرة الفتاوى)) المشهورة بـ((الذخيرة البرهانية)) لصاحب ((المحيط البرهاني)) الذي مرّ ذكرُه آنفاً، اختصرَها من كتابه ((المحيط))، وكلاهما مقبولٌ عند العلماء.

ثمّ قال : ومن هنا ظهرَ: أنّ مراد الإمام السّرخسي من ظاهر الرواية رواية الحسن عن أبي حنيفة. واتّضح الفرقُ بين ظاهر الرّواية ورواية الأصول. إذ المراد من الأصول «المبسوط»، و«الجامع الصغير»، و«الجامع الكبير»، و«الزيادات»، و«السير الكبير». وليس فيها رواية الحسن، بل كلّها رواية محمد. وعُلِمَ أن رواية النوادر قد تكون ظاهرَ الرواية، والمراد من رواية النوادر رواية غير الأصول المذكورة، فاحفظْ هذا. فإن شرّاح هذا الكتاب قد غفلوا عنه. وقد صرّح بعضُهم بعدم الفرق بين ظاهر الرواية ورواية الأصول. وزعم أن رواية النّوادر لا تكون ظاهر الرواية أهـ.

أقول: لا يخفي عليكَ أن قول «المحيط» و «الذّخيرة»: إن هذه رواية الحسن عن أبي حنيفة لا يلزم منه أن تكون مخالفةً لرواية الأصول. فقد يكون رواها الحسنُ في كتب النوادر، ورواها محمدٌ في كتب الأصول. وإنما ذكر رواية الحسن لعدم الاضطراب عنه بدليل قوله. واضطربتِ الرواياتُ عن محمد. وحينئذٍ فقول السرخسي: إنها ظاهر الرواية معناه أن محمداً ذكرها في كتب الأصول، فهي إحدى الروايات عنه. وحينئذٍ فلم يلزمْ منه أن رواية النوادر قد تكون ظاهرَ الرواية. نعم ! تكون ظاهر الرواية إذا ذكرتْ في كتب الأصول أيضاً كهذه المسألة. فإن ذكرها في كتب النوادر لا يلزم منه أن لا يكون لها ذكر في كتب الأصول. وإنما يصحّ ما قاله: إن لو ثبت أن هذه المسألة لا ذكر لها في كتب ظاهر الرواية . وعبارة «المحيط» و«الذخيرة» لا تدلّ على ذلك. وحينئذٍ فلا وجهَ لجزمه بالغفلة على شرّاح «الهداية» الموافِق كلامهم لما قدّمناه. واللّٰه تعالىٰ أعلم .

تتمـــــــــــــة

السِّيَر[١]: جمع سيرةٍ : وهي الطّريقة في الأمور. وفي الشرع تختص بسير النّبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ في مغازيه. كذا في ((الهداية)). قال في ((المُغْرِب))[٢]: وقالوا: السِّير الكبير، فوصفوها بصفة المذكّر لقيامها مقامَ

(١) السير : جمع سيرة، وهي الطريقة في الأمور. وفي الشرع تختصّ بسِيَر النبي عليه السلام ومغازيه، وقد يراد به السَّيْر الذي هو قطع المَسَافة، وقد يراد به السير في المعاملات، وسمّيت المغازي سيراً، لأن أول أمرِها السير إلى العدوّ، لأن المراد بها سير الإمام إلى العدوّ ومع الغزاة في المغزى أصل السبق حالةَ السير، إلا أنها غلبت شرعاً على أمور المغازي، كالمناسك على أمور الحجّ، والمغازي جمع المغزاة، من غزوت العدوّ وقصدته للقتال غزواً وغزوةً وغزاةً ومغزاةً. وسمّي كتاب الجهاد أيضاً لما فيه من بيان المجاهدة مع الأعداء لإعزاز الدين، وهدم قواعد المشركين، وفي ((التحفة)) الجهاد شرعاً: هو الدعاء إلى الدين الحق، والقتال مع مَنْ لا يقبله. انظر: البناية شرح الهداية ٦:٤٨٩.

(٢) المُغْرِب : هو بضم الميم، وسكون الغين المعجمة، وكسر الراء المهملة، كذا في ((عمدة الرعاية)). قال ابن عابدين رحمه الله تعالى في ((رد المحتار)): هو اسم كتاب في اللغة للإمام المُطَرِّزِي تلميذ الزمخشري، ذكر فيه الألفاظ اللغوية الواقعة في كتب فقهائنا الحنفية. وله كتاب أكبر منه، سمَّاه بـ((المغرب)) اهـ. قلتُ: قد ثبتَ منه أن الزمخشري أستاذ صاحب ((المغرب)). وهكذا ذكره الإمام الشامي في شرح دعاء القنوت في ((رد المحتار)) أيضاً. وهكذا ذكره السيوطي في ((البغية))، إلّا أن الإمام عبد الحي خطأه في ((الفوائد))، وردّ عليه بما حاصله: أنه ذكر في ((البغية)) في ترجمة الزمخشري أنه توفّي سنة ٥٣٨هـ، وهي سنة ولادةِ صاحبِ ((المغرب))، فأنى يصحّ التلمّذ اهـ.

لكن أقول: إن المستفاد من قول المُطَرِّزِي في ((المغرب)) في مادة النفع هكذا ذكره شيخُنا في ((أساس البلاغة)) أنه أستاذه، وإن كان تأويله ممكن. فافهمْ وتدبّرْ. والمطرِّزي بضم=

المضاف، الّذي هو كتاب، كقولهم: صلاة الظّهر. و «سير الكبير» خطأ، كـ«جامع الصغير»، و«جامع الكبير» انتهىٰ. وحينئذٍ فالسِّير الكبير بكسر السِّين، وفتح الياء على لفظ الجمع، لا بفتح السين وسكون الياء على لفظ المفرد. كما ينطق به بعضُ مَنْ لا معرفةَ له.

ترتيب كتب ظاهر الرواية

واشتهرَ المبسوطُ بالأصل وذا × لسبقه السِّتة تصنيفاً كذا.
الجامع الصَّغير بعدَه فما × فِيه على الأصل لذا تقدّما.
وآخر السِّتة تصنيفاً ورد × السِّير الكبير فهو المعتمد.

قدّمنا أن كتبَ ظاهر الرواية تسمّىٰ بالأصول. ومنه قول «الهداية» في باب التّيمم: وعن أبي حنيفة وأبي يوسف في غير رواية الأصول الخ. قال الشّراح: هناك رواية الأصول رواية «الجامعين»، و«الزِّيادات»، و«المبسوط»، ورواية غير الأصول رواية «النّوادر»، و «الأمالي»، و«الرّقيات»، و«الكيسانيات»، و«الهارونيات». انتهىٰ. وكثيراً ما يقولون: ذكره محمد في «الأصل»، ويفسّره الشرّاح بـ «المبسوط». فعُلِمَ: أن الأصل مفرداً هو «المبسوط»، اشتهر به من بين باقي كتب الأصول،

= الميم، وفتح الطاء المهملة، وتشديد الراء المهملة وكسرها، وبعدها زاء معجمة. هذه النسبة إلى مَنْ يُطرِّز الثيابَ، ويرقمها. قال الإمام ابن خلّكان: ولا أعلم هل كان يتعاطى ذلك بنفسه، أم كان في آبائه من يتعاطى ذلك، فنسبَ إليه اهـ، واسمه الناصر بن عبد السيّد، وكان إماماً في الفقه واللغة، رأساً في الاعتزال، ولدَ سنة ست وثلاثين وخمسمائة بجرجانية خوارزم، وقيل: سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة، ومات بخوارزم يوم الثلثاء حادية عشر جمادى الأولى سنة عشرة بعد ستمائة. وقيل: سنة ست عشرة وستمائة.
-ت-

وقال في «البحر»[١] في باب صلاة العيد عن «غاية البيان»[٢]: سُمّي «الأصل» أصلاً، لأنه صنّف أوّلاً، ثم «الجامع الصغير»، ثم «الكبير»، ثم «الزِّيادات» .انتهىٰ. وقال: إن «الجامع الصغير» صنّفه محمد بعد «الأصل»، فما فيه هو المعوّل عليه[٣]. انتهىٰ.

سبب تأليف الجامع الصغير

وسبب تأليفه: أنه طلب منه أبو يوسف أن يجمع له كتاباً، يرويه عنه أبي حنيفة، فجمع له. ثم عرضَه عليه، فأعجبَه.

(١) قال في «البحر» في باب صلاة العيد : اعلمْ أن قوله: سمّي الأصل أصلاً إلى قوله: ثم «الزيادات» لا يوجد في «البحر»، بل هو موجود في «النهر». وأما قوله: وقال: إن «الجامع» إلى قوله : فما فيه هو المعوّل عليه، فموجود في «البحر» و«النهر» كليهما، لكن لا يفهم ذلك من قوله: وإنما يفهم عنه أن ذلك كلّه عبارة «البحر» ففي العبارة خلل واضطراب. ولو قال: «النهر» بدل «البحر» لكان أولى. ويؤيّد ذلك نقله في «رد المحتار» حيث قال: وفي باب العيد: من «البحر» و«النهر» أن «الجامع الصغير» صنّفه محمد بعد الأصل، فما فيه هو المعوّل عليه، ثم قال في «النهر»: سُمّي الأصل أصلاً لأنه صنّفَ، فليتأملْ.

(٢) هو شرح «الهداية» للأمير كاتب العميد بن أمير بن غازي قِوَام الدين، المكنىٰ بأبي حنيفة الإتقاني الفارابي، نسبة إلى فاراب، ناحية ما وراء نهر سَيْحون، وإتقان قصبة بكسر الألف، وسكون التاء المثناة الفوقية. ونقل بعض تلامذة جوي زاده عنه أنه قال: وجدتُه بخطّ أمير كاتب مضبوطاً بفتح الألف، وكان رحمه الله تعالى رأساً في الحنفية، بارعاً في الفقه واللغة والعربية، كثيرَ الإعجاب بنفسه، شديدَ التعصّب على مَنْ خالفَه، ولدَ سنة خمس وثمانين وستمائة، ومات في حادي عشر شوّال سنة ثمان وخمسين وسبعمائة. وقيل: ٧٥٣هـ. وتمام اسم هذا الشرح : «غاية البيان ونادرة الأقران»، كتبه في ست وعشرين سنةً، وسبعة أشهر.

(٣) المعوّل عليه : يقال: عوّلَ الرجل: اتّخذَ عالةً، ورفع صوته بالبكاء والصياح، وعوّلَ عليه : اعتمدَ عليه، واتّكلَ، واستعانَ به، ويقال: عوّلنا على فلان في حاجاتنا، فوجدناه نعمَ المعوّل.

وهو كتاب مبارَك[١]، يشتمل على ألف وخمسمائة وثنتين وثلاثين مسألةً. كما قال البَزْدوي. وذكر بعضهم[٢]: أن أبا يوسف مع جلالة قدره لا يفارِقه في سفر ولا حضر. وكان علي الرّازي[٣] يقول: مَنْ فهم هذا الكتابَ فهو أفهم أصحابنا. وكانوا لا يقلّدون أحداً القضاءَ حتى يمتحنوه به أهـ.

ستّ مسائل حفظها محمد ونسيها أبو يوسف

وفي «غاية البيان» عن فخر الإسلام أن «الجامع الصغير» لما عُرِضَ على أبي يوسف استحسنَه. وقال: حفظَ أبو عبد الله[٤]. فقال محمد: أنا حفظتُها،

---

(١) قال الملا كاتب الجلبي رحمه الله تعالى: إنه ذكر الاختلافَ فيه في مائة وسبعين مسألةً، ولم يذكر القياسَ إلا في مسألتين.

(٢) هو علي بن موسى القمي رحمه الله تعالى، كما يستفاد من «كشف الظنون».

(٣) علي الرازي: عن الصيمري أنه من أقران محمد بن شُجاع، وكان عارفاً بمذهب أصحابنا، وطعن في مسائل من الأصول في زهد وورع وسخاء، أخذَ الفقهَ عن الحسن بن زياد، وروى عن محمد، وأبي يوسف، وله «كتاب الصلاة»، وعدّه صاحب «الهداية» من أولى طبقات المقلّدين، وهم أصحاب الترجيح، مثل أبي الحسين القدوري، وصاحب «الهداية»، وأمثالهما، دونَ طبقة المجتهدين، كالخصّاف، والطحاوي، والكرخي، والسرخسي، والحلواني، وقاضيخان، وصاحب «الذخيرة»، وصاحب «الخلاصة»، وظنّي أن المولى شمس الدين أحمد بن كمال ملحَق بهم، بل المولى الفاضل أبو السعود العِمَادي أيضاً، فإن مراتب الرجال بالفضل والكمال، لا بتفاوت الأزمنة والآجال.

(٤) هو الإمام محمد رحمه الله تعالى، وقد سبق ذكرُه، كذا في النسخة المصرية التي عندي، وفي العبارة سَقَط، لأن المذكورَ في «البحر»، هكذا قال الحافظ أبو عبد الله إلّا مسائلَ، خطّأ في روايتها عنه، فلما بلغ ذلك محمداً قال: أنا حفظتُها. الخ، فتأملْ.

ولكنه نسي. وهي ستّ مسائل[١]، ذكرها في «البحر» في باب الوتر والنوافل.

(١) وفي «كشف الظنون» أنها ثلاث مسائل، لكن الظاهرَ أنها ستّ، كما ذكرها العلامة السراج الهندي في «شرح المغني». فقال: الأولى: شخص قرأ في إحدى الأوليَيْن وإحدى الأخريين، يقضي أربعاً. قال أبو يوسف: وإنما رويتُ لكَ أنه يلزمه قضاءُ ركعتين. والثانية: مستحاضةٌ توضَّأتْ بعدَ طلوع الشمس، تصلّي حتى يخرجَ وقتُ الظهر. قال أبو يوسف: وإنما رويتُ لكَ حتى يدخل وقتُ الظهر. والثالثة: المشتري من الغاصب إذا أعتقَ، ثم أجازَ المالكُ البيعَ نفذَ العتقُ، قال: إنما رَوَيْتُ لكَ أنه لا ينفذ. الرابعة: المهاجِرةُ لا عدّةَ عليها، ويجوز نكاحُها، إلّا أن يكونَ حبلىٰ، فحينئذٍ لا يجوزُ نكاحُها. قال: إنما رويتُ لك أنه يجوز نكاحُها، ولكن لا يقرب زوجُها، حتى تضعَ الحملَ. الخامسة: عبد بين الاثنين قتلَ مولى لهما، فعفا أحدُهما، بطلَ الدمُ كلّه عند أبي حنيفة، وقالا: يدفع ربعُه إلى شريكه أو يفديه بربع الدية. وقال أبو يوسف: إنما حكيتُ لكَ عن أبي حنيفة كقولنا، وإنما الاختلاف الذي رويتُه في عبدٍ قتلَ مولاه عمداً، وله ابنان، فعفا أحدهما، إلا أن محمداً ذكرَ الاختلافَ فيهما، وذكر قولَ نفسِه مع أبي يوسف في الأولى. السادسة: رجل ماتَ، وتركَ ابناً له وعبداً، لا غير، فادّعى العبدُ أن الميتَ كان أعتقَه في صحته، وادّعى رجلٌ على الميّت ألفَ دينارٍ، وقيمة العبد ألف، فقال الابن: صدقتما، يسعى العبدُ في قيمته، وهو حرّ، ويأخذهما الغريمُ بدينه. وقال أبويوسف: إنما رويتُ لك ما دامَ يسعى في قيمته أنه عبد. انتهى. راجع: البحر الرائق. ٢: ٦١، طبع إيج إيم سعيد كمبني.

ثم اختلف المشايخ الحنفية في الترجيح بين القولين، فقال بعض المشايخ: يرجّح قول محمد على قول أبي يوسف، وخالفهم آخرون، فرجّحوا قولَ أبي يوسف. ودليل المشايخ الذين يرجّحون قولَ أبي يوسف أن محمداً إنما روى هذه الأقوال عن أبي يوسف، فلما أنكر أبو يوسف بطلتْ روايتُه، ولكن أكثر المشايخ على ترجيح قول محمد، وذلك لوجوهٍ. الوجه الأول أنه قد تقرّر في أصول الحديث أن نسيان المروي عنه روايتَه لا يبطل الروايةَ إذا كان الراوي عنه=

الصغير باتّفاقهما لا الكبير

وقال في «البحر»[١] في بحث التّشهّد: كلّ تأليفٍ لمحمد بن الحسن موصوف بالصغير فهو باتّفاق الشيخين: أبي يوسف ومحمد بخلاف الكبير. فإنه لم يُعرضْ على أبي يوسف. انتهىٰ.

وقال المحقّق[٢] ابن أمير حاجّ الحَلْبي[٣] في «شرحه» على «المُنْيَة» في بحث التّسميع: إن محمداً قرأ أكثرَ الكتب على أبي يوسف، إلا ما كان فيه اسم

= ثقةً، ولكن جريان هذا الأصل في المسألة المبحوث عنها مشكل، لأن ذلك الأصل فيما إذا نسي المروي عنه، أما إذا صرّح المروي عنه أنه رواه بخلاف ما روى عنه تلميذُه، وجزم بذلك فلا يتأتّى هذا الأصل، والأمر في هذه المسائل الستة أن أبا يوسف لم يعترف بنسيانه، وإنما جزم بروايةٍ تخالفُ روايةَ محمد. الوجه الثاني: أن الإمام محمد قد أنكرَ على أبي يوسف، وقال: حفظتُها، ونسيَ، وجزمَه، وهذا يدلّ على أنه سمع هذه المسائل من أبي حنيفة بلا واسطةٍ أيضاً، فلو بطلتْ روايتُه بواسطة الإمام أبي يوسف ثبتتْ روايتُه عن أبي حنيفة بلاواسطة. الوجه الثالث: أنه يمكن أن يكون محمد خرّج هذه المسائلَ على أصل أبي حنيفة، وحينئذ لا يؤثّر إنكار أبي يوسف عليه. الوجه الرابع: أن المشايخ قد ذكروا أن رواية محمد استحسان، ورواية أبي يوسف قياس، والاستحسان راجح على القياس.

(١) ومثله في «الطحطاوي» حاشية «المَرَاقي».

(٢) نقله الطحطاوي أيضاً عنه، وعن «البناية» في حاشية «المراقي».

(٣) هو شمس الدين محمد بن محمد، الشهيرُ بابن أمير الحاج، المتوفّى سنة تسع وسبعين وثمانمائة، تلميذ ابن الهمَام. كذا في هامش «مقدمة عمدة الرعاية»، وشرحه المذكور في المتن مبسوط في مجلّدين، رسم حرف الميم بالمشروح، وحرف الشين بالشرح، وسمّاه «حلية المحلي»، و«بغية المهتدي في شرح منية المصلّي»، و«غنية المهتدي»، وهو كتاب معروف متداول بين الحنفية لسديد الدين الكاشغري. والله أعلم بالصواب.

الكبير. فإنه من تصنيف محمد. كـ((المضاربة الكبير))، و((المزارعة))، و((المأذون الكبير))، و((الجامع الكبير))، و((السير الكبير)). انتهىٰ.

ما لم يحكِ محمد فيه خلافاً فهو قولهم جميعاً

وذكر المحقّق ابن الهُمام ـ كما في ((فتاوى)) تلميذه العلامة قاسم ـ: أن ما لم يحكِ محمدٌ فيه خلافاً فهو قولهم جميعاً.

سبب تأليف السِّير الكبير

وذكر الإمام شمس الأئمة السرخسي[١] ـ في أول ((شرحه))[٢] على ((السير الكبير))، هو آخر تصنيفٍ[٣] صنّفَه محمد في الفقه.

ثم قال: وكان سبب تأليفه: أن ((السِّير الصغير)) وقع بيد عبد الرحمن بن

---

(١) ذكره الملا الكاتب الجلبي رحمه الله تعالى أيضاً في ((كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون)).

(٢) أملاه الإمام السرخسي رحمه الله تعالى، وهو في الحبّ، ولما وصلَ إلى باب الشروط حصلَ له الفرج، فأطلق، فخرجَ في آخر عمره إلي فرغانة، فأنزلَه الأمير حسن بمنزله، ووصلَ إليه الطلبة، فأكملَ الإملاءَ. قال الإمام عبد الحي رحمه الله تعالى: وقد طالعتُ شرحَه لـ((السير الكبير)) أوله: الحمد لله ربّ العالمين، وفيه مسائل كثيرة، وفوائد حديثية غزيرة. وفي ((الكشف)) أنه في جزئين ضَخْمين، أملاه وهو بالسجن، وأتمّه في آخر المحنة بمَرْغينان في جمادى الأولى سنة ٤٨٠ ثمانين وأربعمائة، وعليه شرح لصاحب ((المحيط)) اهـ، قلت: وقد طبعَ هذا الشرحُ في أربع مجلّداتٍ بحيدرا آباد الدكن في الهند سنة ١٣٣٦هـ.

(٣) آخر تصنيف: صنّفَه بعد رجوعه من العراق، ولذا لم يروِه عنه أبو حفص الكبير. كذا في ((كشف الظنون)).

عمرو الأوزاعي[1] عالم أهل الشام، فقال : لِمَنْ هذا الكتاب؟ فقيل : لمحمد

(١) هو الإمام شيخ الإسلام عالم أهل الشام أبو عمرو عبد الرحمٰن بن عمرو بن يُحمد الشامي، نسب إلى الأوزاع، لأنه كان يسكن بمحلّة الأوزاع، وهي العُقيبة الصغيرة ظاهر باب الفراديس بدمشق، ثم تحوّلَ إلى بيروت مرابطاً بها إلى أن ماتَ، وكان أصله من سبي السند، نزلَ في الأوزاع، فغلبَ عليه ذلك، اشتهرَ بأخذ الحديث من أكابر الرواة، ولدَ عامَ ٨٨هـ، وتوفّي عامَ ١٥٧هـ، كان إمام أهل الشام، لم يكنْ بالشام أعلمَ منه، قيل : إنه أجابَ في سبعين ألف مسألة، وكان يسكن بيروت، وكان فوقَ الرَّبْعة، خفيفَ اللحية، به سمرة، وكان يخضَب بالحِنّاء، ذكر الحافظ ابن عساكر في ((تاريخ دمشق)) أن الأوزاعي دخلَ الحمَّامَ ببيروت، وكان لصاحب الحمَّام شغل، فأغلقَ الحمَّامَ عليه، وذهبَ، ثم جاءَ، ففتحَ البابَ، فوجدَه ميتاً، قد وضع يدَه اليمنىٰ تحتَ خدّه، وهو مستقبل القبلة، وقيل : إن امرأته فعلتْ ذلك، ولم تكنْ عامدةً لذلك، فأمرَها سعيد بن عبد العزيز بعتق رقبة. ((فائدة)) ذكر الإمام السرخسي في كتابه ((المبسوط)) ١٤:١ وابن الهمام في ((الفتح)) ٢١٩:١ والحارثي في ((جامع المسانيد)) ٣٥٢:١، ٣٥٣، والموفّق المكّي في ((المناقب)) من طريق سليمان الشاذكوني عن سفيان بن عيينة، قال: اجتمع أبو حنيفة والأوزاعي في دار الحنّاطين بمكة، فقال الأوزاعي لأبي حنيفة: ما بالكم وفي رواية ما بالكم يا أهلَ العراق! لا ترفعون أيديكم في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه؟ فقال أبو حنيفة: لأجل أنه لم يصحّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء، قال كيف لا يصح؟ وقد حدّثني الزهري عن سالم عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وعند الركوع، وعندالرفع منه، فقال له أبو حنيفة: حدّثنا حمّاد عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفعُ يديه إلا عند افتتاح الصلاة، ولا يعود لشيء من ذلك، فقال الأوزاعي: أحدّثك عن الزهري عن سالم عن أبيه، وتقول: حدّثني حمّاد عن إبراهيم! فقال له أبو حنيفة: حمّاد أفقه من الزهري، وكان إبراهيم أفقه من سالم، وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه، وإن كانت لابن عمر صحبة، وله فضل، فالأسود له فضل كثير، وعبد الله هو عبد الله، فسكت الأوزاعي. انظر : معارف السنن لشيخ شيخنا البِنُّوري ٤٩٩:٢، ٥٠٠.

العراقي. فقال: ما لأهل العراق! والتّصنيف في هذا الباب. فإنه لا علمَ لهم بالسِّير، ومغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانتْ من جانب الشّام[1] والحجاز دون العراق. فإنها مُحْدَثَةٌ فتحاً؟ فبلغ ذلك محمداً، فغاظَه ذلك، وفرغ نفسَه، حتى صنّف هذا الكتاب. فحكي أنه: لما نظرَ فيه الأوزاعي قال: لولا ما ضمّنَه من الأحاديث لقلتُ: إنه يضع العلم. وإن الله تعالىٰ عيّن جهةَ إصابةِ الجواب في رأيه. صدق الله العظيم ﴿وفوق كلِّ ذي علم عليم﴾.

ثم أمر محمد: أن يكتب هذا في ستين دفتراً، وأن يحملَ على عجلةٍ إلى باب الخليفة، فأعجبَه ذلك، وعدّه من مفاخر زمانه.

إذا كانت الواقعة مختلفاً فيها فما المختار للمجتهد؟

وفي «شرح الأشباه» للبيري قال علماؤنا: إذا كانت الواقعةُ مختلفاً فيها، فالأفضل والمختار للمجتهد أن ينظرَ بالدلائل، وينظرَ إلى الراجح عنده. والمقلّد يأخذ بالتصنيف الأخير، وهو السير، إلا أن يختار المشايخ المتأخّرون خلافَه، فيجبُ العملُ به، ولو كان قول زفر.

---

(١) وهي بلاد بين الجزيرة والغور إلى الساحل، وإنما سمّيت الشام بسام بن نوح، وسام اسمه بالسريانية: شام، وبالعبرانية: اشم، وقيل: لأنها من شمال الأرض، كما أن اليمن يمين الأرض، وقيل: إن اسم الشام سورية، وكانت أرضُ بني إسرائيل، قسمت إلى اثني عشر سهماً، فصار لكلّ سبط قسم، ونزل تسعة أسباط، ونصف في مدينة، يقال لها: شامين، وهي من أرض فلسطين، فصار إليها متجر العرب في ذلك الدهر، ومنها كانت مِيْرَتهم، فسمّوا الشام بشامين، وحذفوا، فقالوا: الشام، وكان بها عالَم من الصحابة والتابعين، حتى قال أبو بكر عبد الله بن أبي داؤد السجستاني: بشام عشر آلاف عين رأتْ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم. انظر: الأنساب للسمعاني ٣:٣٨٧.

الكافي يجمع الست

ويجمع الستّ كتـــاب الكافي × للحـــاكم الشهيد[١] فهو الكافي[٢].
أقوى شروحه[٣] الذي كالشمس × مبسوط شمس الأئمة السرخسي[٤].
معتمـد النقـــول ليـس يعمـل × بخلفـــه[٥] وليـس عنـــه يعـــدل.

(١) هو الإمام العلامة أبو الفضل محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله، الشهير بالحاكم الشهيد المَرْوَزي البَلْخي، سمع الحديثَ بمروَ على أبي رجاء محمد بن حمدويه، وهو يروي عن أحمد بن حنبل وغيره، ولي القضاءَ ببخارىٰ، ثم ولّاه الأمير صاحب خراسان وزارتَه، صنّفَ «المختصر»، و«المنتقىٰ»، و«الكافي»، وكتاب «الكافي»، و«المنتقىٰ» أصلان من أصول المذهب بعد كتب محمد، وقتل شهيداً في ربيع الآخر عامَ ٣٤٤هـ.

(٢) وهو كتاب كاسمه، لأن ما فيه كفاية للناس، فيُغْنِيهم عن الكتب الستة للإمام محمد رحمه الله تعالى، فإنه جامع لها، وفي البيت جِنَاس، كما لا يخفىٰ.

(٣) أي الكافي. وهذا الشرح من أكبر الكتب المعتمَدة في المذهب.

(٤) فيه تغيير اقتضاه الوزن، فإنه ملقّبٌ بشمس الأئمة. «فائدة»: لقّبَ بشمس الأئمة جماعةٌ مِن أئمتنا. منهم شمس الأئمة عبد العزيز الحلواني، ومنهم تلميذه شمس الأئمة محمد السرخسي، ومنهم شمس الأئمة محمد بن عبد الستّار الكَرْدري، ومنهم شمس الأئمة بكر بن محمد الزرنجري، ومنهم ابن شمس الأئمة عِمَاد الدين عمرو بن بكر بن محمد الزرنجري، ومنهم شمس الأئمة البيهقي، ومنهم شمس الأئمة الأوزجندي، واسمه محمود، وكثيراً ما يلقّب بشمس الإسلام. كذا في «حاشية نوح آفندي» على «الدرر» و«الغرر» في فصل المَهر من المصنّف، وفي «الفوائد» عند الإطلاق في كتاب أصحابنا هو شمس الأئمة السرخسي، وفيما عداه يطلق مقيّداً مع الاسم، أو النسبة، أو بهما، كشمس الأئمة الحلواني، وشمس الأئمة الكردري، وشمس الأئمة الزرنجري، وشمس الأئمة محمود الأوزجندي. انظر: الفوائد البهية ص ٢٤٣.

(٥) قال في «القاموس» الخُلْف بالضم اسم من الإخلاف. انظر: القاموس المحيط ٣:١٨٣.

قال في «فتح القدير»[١] وغيره: إن كتاب «الكافي» هو جمع كلام محمد[٢] في كتبه الستّ التي هي كتب ظاهر الرواية. انتهىٰ.

وفي «شرح الأشباه» للعلامة إبراهيم البيري: اعلمْ: أن من كتب مسائل الأصول كتاب «الكافي» للحاكم الشهيد. وهو كتاب معتمَد في نقل المذهب. شرحه جماعةٌ من المشايخ. منهم: شمس الأئمة السرخسي، وهو المشهور بـ«مبسوط السرخسي». انتهىٰ.

«مبسوط السرخسي» لا يعمل بما يخالِفه، ولا يركنُ إلا إليه. قال الشيخ إسماعيل النابلسي: قال العلامة الطَّرَسُوسي: «مبسوط السرخسي» لا يعمل بما يخالِفه، ولا يركن إلا إليه. ولا يفتى، ولا يعوَّل إلا عليه. انتهىٰ. وذكر التميمي[٣]

---

(١) كصاحب «البحر»، فإنه ذكر كذلك في كتاب الحج.

(٢) أي جامع كلام محمد، كعدل بمعنى العادل.

(٣) هو بفتح التاء المثنّاة من فوق، والياء المثنّاة من تحت بين الميمين المكسورتين. قال السمعاني: نسبة إلى تميم، والمنتسب إليها جماعة من الصحابة، والتابعين، وإلى زماننا هذا. انظر: الأنساب للسمعاني ١:٤٧٨، طبع دار الفكر. والإمام التميمي هو القاضي تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزّي المصري الحنفي صاحب «الطبقات» العالم الفاضل الأديب. ذكر الأستاذ كحّالة أنه ولدَ سنةَ ٩٥٠هـ، ولعلّه استنبطَ ذلك من أنه توفّي في سنّ الكهولة، أخذَ عن علماء كثيرين، ودخلَ الروم، وألّفَ، وأحسنُ تآليفه «طبقات الحنفية»، جمع فيها جملةً من علماء الروم ورؤسائها، وأثنى عليه الخفاجي في «ريحانته» كثيراً، توفّي بمصر في يوم السبت خامس جمادى الآخرة سنة ١٠١٠ هـ، وهو في سنّ الكهولة. كذا في «طرب الأماثل»، نقلاً عن «خلاصة الأثر»، لكن قوله سنة ١٩٠ محرّف، كما لا يخفى. والظاهر أنه توفّي سنة ١٠٠٥ خمس وألف، كما هو المذكور في «الكشف» في عدّة مواضع، ويستفاد كونه محرّفاً مما قاله صاحب «الكشف» عند ذكر طبقات الحنفية، من أنه صنّفَ في ذلك كتاباً كبيراً، جمع فيه =

في «طبقاته» أشعاراً كثيرةً في مدحِه. منها: ما أنشده لبعضهم:

عليك بمبسوط السرخسي إنه× هو البحر والدرّ الفريد مسائله.

ولا تعتمدْ إلا عليه فإنه× يجاب بإعطاء الرغائب سائله.

سبب تصنيف المبسوط

قال العلامة الشيخ هبة الله البَعْلي في «شرحه» على «الأشباه»: «المبسوط» للإمام الكبير محمد بن محمد بن أبي سهل السرخسي أحد الأئمة الكبار المتكلّم الفقيه الأصولي. لزم شمسَ الأئمة عبد العزيز الحَلْواني، وتخرّج به، حتى صار نظرَ أهلِ زمانِه. وأخذ بالتصنيف، وأملى «المبسوطَ»[1] نحوَ خمسة عشر مجلّداً. وهو في السجن بأوزجند، بكلمةٍ كان فيها من الناصحين. توفّي سنة أربعمائة وتسعين.

للحنفية مبسوطات كثيرة

وللحنفية مبسوطات كثيرة. منها: لأبي يوسف، ولمحمد، ويسمّىٰ «مبسوطه»[2] بـ«الأصل»، و«مبسوط الجرجاني»، ولخواهر زاده، ولشمس الأئمة

=تراجمَ الحنفية، فادّعى، وأجادَ، وهو أجلّ الكتب المؤلّفة في تراجم أهل الرأي، أدرجَ فيه رجالَ «الشقائق»، ومن بعده إلى زمنه، فقد جمع في إسهاب رجال المذهب من كل المصادر التي وقعتْ له، ورتّبه على حروف المعجم، وأضافَ إلى آخره لَحَقاً بالكنىٰ، والأنساب، والأبناء، أتمّه سنة ثلاث وتسعين وتسعمائة، وسمّاه «الطبقات السنية في تراجم الحنفية».

(١) نقلَ في «الفوائد» عن «طبقات علي» أيضاً مثله، لكن ذكرَ فيه أنه ماتَ سنةَ ثمان وثلاثين وأربعمائة. وقيل: في حدود خمسمائة. وقيل: في حدود تسعين وأربعمائة، كما ذكره المصنّف.

(٢) ويسمّى «مبسوطه» بـ«الأصل»: أي «مبسوط» محمد رحمه الله تعالى، ويستفاد من «الكشف» أن «المبسوط» لأبي يوسف رحمه الله تعالى هو المسمّى بـ«الأصل» فافهمْ، =

الحلواني، ولأبي اليسر البزدوي [١]، ولأخيه علي البزدوي، وللسيّد ناصر الدين السمرقندي[٢]، ولأبي الليث نصر بن محمد. وحيث أطلق «المبسوط» فالمراد به

=و رأيتُ في هامش «الجواهر» أن فيه اختلافاً، فقال بعضهم: إنه للإمام أبي يوسف. وقيل: إنه لمحمد رحمه الله.

(١) هو العلامة شيخ الحنفية بعد أخيه الكبير محمد بن محمد بن الحسين بن المحدّث عبد الكريم بن موسى بن مجاهد النسفي أبو اليسر صدر الإسلام البزدوي. وبَزْدة قلعة حسينة، برعَ في العلوم فروعاً وأصولاً، انتهتْ إليه رياسةُ الحنفية بما وراء النهر، وكان إمام الأئمة على الإطلاق، ملأ بتصانيفه بطونَ الأوراق. قال عمر بن محمد في «القند»: كان أبو اليسر إمام الأئمة على الإطلاق، والموفود إليه من الآفاق، توفّي ببخارى في تاسع رجب سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة. ومولده سنة إحدى وعشرين وأربعمائة. قال الإمام الذهبي: حدّثنا عنه عثمان بن علي البِيْكَنْدي، وأحمد بن نصر البخاري، ومحمد بن أبي بكر السنجي، وأبو رجاء محمد بن محمد، وآخرون. راجع: سير أعلام النبلاء ١٩:٤٩، والجواهر المضية ٣:٣٢٢، وتاج التراجم ص٤٨-٤٩، والفوائد البهية ص ١٨٨.

ثم اعلمْ أن كلام الكَفَوي في ترجمة أخيه، وفي ترجمة ولده أحمد بن أبي اليسر محمد بن محمد. وكذا كلامه في ترجمة عبد الكريم بن موسى كلّ ذلك نصّ على أن عبد الكريم جدّ لفخر الإسلام وأخيه أبي اليسر صدر الإسلام، وهو مخالِف لما ساقَ غيرُه ممن يعتمد عليه، مما يدلّ على أنه جدّ لوالد فخرالإسلام لا لهما. كما ذكره الكَفَوي، وقد حقّقَ ذلك الإمام عبد الحي اللكنوي في «الفوائد».

(٢) هو الإمام ناصر الدين أبو القاسم محمد بن يوسف الشهيد الحسيني السمرقندي. إمام، عظيم القدر، قوي العلم، أوحد أوانه في الأدب، مجتهد زمانه، له تصانيف كثيرة المنافع، كـ«النافع»، و«الملتقط»، و«المبسوط»، و«خلاصة الفتاوى»، و«كتاب الإنصاف»، و«مصابيح السبل»، وغير ذلك. قال الإمام عبد الحي اللكنوي رحمه الله تعالى: اسمه محمد بن يوسف،=

«مبسوط السرخسي» هذا، وهو شرح «الكافي»، و«الكافي» هذا هو «كافي» الحاكم الشهيد العالم الكبير محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله. ولي قضاءَ بَخارىٰ، ثم ولّاه الأمير المجيد [١] صاحبُ خُراسان [٢] وزارتَه. سمع الحديثَ من

= كما صرّح به صاحب «الكشف» في مواضع، لكن قد وقع منه الاختلافُ في تاريخ وفاته، فقال عند ذكر «مصابيح السبل» و«النافع»: إنه توفّي سنة ست وخمسين وستمائة. وقال عند ذكر «الملتقط»: إنه توفّي سنة ست وخمسين وخمسمائة. وفي «طبقات» القارئ محمد بن يوسف العلوي أبو القاسم السمرقندي عالم بالتفسير والحديث والفقه والوعظ. ومات سنة ست وخمسين وخمسمائة. وقيل: قتل صبراً بسمرقند، وكان يبسط لسانَه في حقّ الأئمة والعلماء، وهو صاحب «النافع». انتهى. كذا في «الفوائد». وفي «الجواهر المضية» محمد بن يوسف بن محمد بن علي بن محمد بن علي العَلَوي الحسني أبو القاسم من أهل سمرقند. قال أبو سعد: إمام فاضل، عالم بالتفسير والحديث والفقه والوعظ، قدم علينا مرو منصرفاً من الحجاز، سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة، وأقام ببغداد مدةً، ومات سنة ست وخمسين وخمسمائة.

(١) كذا في النسخة التي بيدي، والمذكور في «الفوائد البهية»، و«الجواهر»، و«أنساب السمعاني» بدله الحميد، فتدبّرْ. اهـ.

(٢) خراسان: بلاد واسعة، أول حدودها مما يلي العراق أَزَاذْوَارْ قصبة جوَين وبيهق، وآخر حدودها مما يلي الهند، تشتمل على أمّهات من البلاد، منها نيسابور، وهَرَاة، ومَرْو، وبَلْخ، وطالقان، ونسَا، وأبيورد، وسرخس، وما يتخلّل ذلك من المدن التي دون نهر جَيْحون، وقد فتحت أكثر هذه البلاد عنوةً وصلحاً، وذلك في سنة ٣١هـ في أيام عثمان بن عفان رضي الله عنه بإمارة عبد الله بن عامر بن كُرَيز، وقد اختلف في تسميتها بذلك، فقال دغفل النسّابة: خرج خراسان وهيطل ابنا عالم بن سام بن نوح عليهما السلام لما تبلبلت الألسنن ببابل، فنزل كلّ واحدٍ منهما في البلد المنسوب إليه، يريد أن هيطل نزل في البلد المعروف بالهياطلة، وهو ما رواء نهر جيحون، ونزل خراسان في هذه البلاد التي ذكرناها دون النهر، فسمّيت كلّ بقعةٍ بالذي نزلها. انظر: معجم البلدان ٣، ٤: ٢١٨.

كثيرين، وجمع كتبَ محمد بن الحسن الشيباني في «مختصره». هذا ذكره الذهبي[١]، وأثنى عليه. وقال الحاكم[٢]

(١) هو الحافظ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان التركماني الدمشقي الذهبي. ولدَ في ربيع الآخر سنة ثلاث وسبعين وستمائة، وسمع كثيراً من الخلائق، يزيدون على ألف، وأخذَ الفقهَ عن كمال الدين بن الزملكاني، وغيره، وقرأ القراآت، وأتقنَها، وأتقن علمَ الحديث، ونقد الرجال، والتاريخ. قال السبْكي في حقّه ـدث العصر، خاتم الحفّاظ، إمام العصر، حفظاً وإتقاناً. كذا في «طبقات ابن شهبة»، وقد طالعتُ من تصانيفه «ميزان الاعتدال»، و«سير أعلام النبلاء»، و«العِبَر في أخبار من غَبَر»، «الكاشف مختصر تهذيب الكمال»، وله تصانيف كثيرة. منها: «المغني في أسماء الرجال»، و«مختصر سنن البيهقي»، و«مختصر أطراف المِزّي»، «طبقات الحفّاظ»، و«طبقات القرّاء»، و«تجريد الصحابة»، و«مختصر مستدرك الحاكم»، و«مختصر تاريخ نيسابور» للحاكم، و «مختصر المعجم الكبير والصغير» للطبراني، وغير ذلك، وكان شافعي المذهب، حنبلي المعتقد، ذكره صاحب «مدينة العلوم». كذا في «التعليقات السنية». وفي «الكشف» عند ذكر «الكاشف» للذهبي أنه توفي سنة ثمان وأربعين مائة، لكن كتبَ على هامشه الشيخ العلامة محمد زكريا صاحب «الأوجز» ما نصّه: قلتُ: يأباه الظاهرُ، لأنه فرغَ من تصنيف «مجمع الزوائد» سنة ٧٢٠هـ، فالظاهر هناك سبعمائة، وله قرائن كثيرة. انتهى. أقول: بل هو الصحيح، لأن صاحب «الكشف» ذكره هكذا عند ذكر «ميزان الاعتدال»، و«سير أعلام النبلاء»، و«العبر في أخبار من غبر»، و«الكمال في معرفة الرجال»، و«المغني»، و«مختصر أطراف المِزّي»، و«طبقات الحفّاظ»، و«طبقات القرّاء»، و«مختصر مستدرك الحاكم»، و«مختصر المعجم الكبير والصغير»، وهو المذكور في الكتب.

(٢) الحاكم في «تاريخ نيسابور» : هو تاريخ كبير، أوله: الحمد لله الذي اختار محمداً الخ. قال ابن السبْكي في «طبقاته»: هو التاريخ الذي لم ترَ عيني تاريخاً أجلّ منه، وهو عندي سيّد الكتب الموضوعة للبِلاد، أكثرَ مَنْ يذكر من أشياخه، وأشياخ أشياخه، وذكرَ فيه أيضاً مَنْ وردَ =

في «تاريخ نَيْسابور»[1]: ما رأيتُ في جملة من كتبتُ عنهم، من أصحاب أبي

=من الصحابة، والتابعين، ومن استوطنَها، واستقصى ذكرَ نسبِهم، وأخبارهم، ثم أتباع التابعين، ثم القرن الثالث، والرابع. انظر الكشف ١:٣٠٨.

والإمام الحاكم هو أبو عبد الله محمد بن عبيد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبّي الطهماني الحاكم النيسابوري الحافظ، المعروف بابن البيع، إمام أهل الحديث في عصره، والمؤلّف فيه الكتب التي لم يسبقْ إلى مثلها، كان عالماً عارفاً، واسعَ العلم، تفقّه على أبي سهل محمد بن سليمان الصعلوكي الفقيه الشافعي، ثم انتقلَ إلى العراق، وقرأ على أبي علي بن أبّي هريرة الفقيه، ثم طلب الحديثَ، وغلبَ عليه، فاشتهرَ به، وسمع من جماعةٍ، لا يحصون كثرةً، فإن معجم شيوخه يقرب من ألفي رجل، حتى روى عمن عاشَ بعدَه لسعة روايته وكثرة شيوخه، وصنّفَ في علومه ما يبلغ ألفاً وخمسمائة جزءٍ، وله إلى الحجاز والعراق رحلتان، وكانت الرحلة الثانية سنة ستين وثلاثمائة، وناظرَ الحفّاظ، وذكر الشيوخ، وكتبَ عنهم أيضاً، وباحثَ الدارَ قطني، فرضيَه، وتقلّد القضاءَ بنيسابور في سنة تسع وخمسين وثلاثمائة، في أيام الدولة السامانية، ووزارة أبي النصر محمد بن عبد الجبّار القبتي، وقلّدَ بعد ذلك قضاءَ جرجان، فامتنعَ، وكانوا ينفذونه في الرسائل إلى ملوك بني بويه، وكانت ولادتُه سنةَ إحدى وعشرين وثلاثمائة بنيسابور، وتوفّي بها يومَ الثلثاء ثالثَ صفر سنة خمس وأربعمائة، وقال الحيلي في «كتاب الإرشاد»: توفّي سنة ثلاث وأربعمائة، وسمع الحديثَ في سنة ثلاثين، وأملى بما وراء النهر سنةَ خمس وخمسين، وبالعراق سنة سبع وستين، ولازمَه الدار قطني، وسمع منه أبو بكر القفّال الشاشي، وأنظارهما، وإنما عرف بالحاكم لتقلّده القضاء. (وفي ـ ك)

(١) نيسابور: بفتح أوله، والعامة يسمّون نشاوُور، وهي مدينة عظيمة ذات فضائل جسيمة، معدن الفضلاء، ومنبع العلماء. واختلف في تسميتها بهذا الاسم. فقال بعضهم: إنما سمّيتْ بذلك لأن سابور مرَّ بها، وفيها قَصَب كثير، فقال: يصلح أن يكون ههنا مدينة، فقيل لها: نيسابور. وكان المسلمون فتحوها في أيام عثمان بن عفان رضي الله عنه، والأمير عبد الله بن=

حنيفة أحفظَ للحديث وأهدىٰ برسومه وأفهمَ له منه، قُتِلَ ساجداً في ربيع الآخر سنةَ أربع وثلاثين وثلاثمائة.

الثناء على الحاكم ووفاته ومؤلّفاته

قلتُ: وللحاكم الشهيد «المختصر»، و«المنتقىٰ»[1]، و«الإشارات»، وغيرها. وقول السرخسي: فرأيتُ الصوابَ في تأليف «شرح المختصر» لا يدلّ على أن «مبسوط السرخسي» شرح «المختصر»، لا «شرح الكافي». كما توهّمه الخَيْرُ الرَّمْلِي في حاشية «الأشباه». فإن «الكافي» مختصر أيضاً. لأنه اختصر فيه كتبَ ظاهر الرواية، كما علمت. وقد أكثر النقل في «غاية البيان» عن «الكافي» بقوله: قال الحاكم الشهيد في «مختصره» المسمّى بـ«الكافي». والله تعالىٰ أعلم.

لا يصحّ في مسألة قولان للمجتهد.

واعلمْ بأن عن أبي حنيفة ÷ جاءتْ رواياتٌ غَدَتْ منيفة.
اختار منها بعضَها والباقي ÷ يختار منه سائر الرفاق.
فلم يكن لغيره جواب ÷ كما عليه أقسم الأصحاب.

= عامر بن كُرَيز في سنة ٣١هـ صلحاً، وبنى بها جامعاً، وقيل: إنها فتحتْ في أيام عمر رضي الله عنه على يد الأحنف بن قيس، وإنما انتقضتْ في أيام عثمان رضي الله عنه، فأرسلَ إليها عبد الله بن عامر، ففتحَها ثانياً. انظر: معجم البلدان ٧،٨:٤٢٣.

(١) المنتقى: في «الأشباه» قال الحاكم الحليل: نظرتُ في ثلاثمائة أجزاءٍ مثل الأمالي، ونوادر بن سماعة، حتى انتقيتُ «كتاب المنتقى» اهـ. قال الحَمَوي في شرحه: هذا الكتاب من أجلّ كتب المذهب، فيه مسائل ظاهر الرواية، ومسائل النوادر، ولهذا يذكره رضي الدين السرخسي في «المحيط» بعد نقل النوادر. وقال المولى المتبّحر علي الحلبي قاضي العسكرين: ولا يوجد «المنتقى» في هذه الأعصار.

اعلمْ بأن المنقول عن عامة العلماء في كتب الأصول أنه لا يصحّ في مسألة للمجتهد قولان للتناقض.

العمل عند تعارض الأقوال

فإن عرف المتأخّر منهما تعيّن كون ذلك رجوعاً، وإلا وجبَ ترجيح المجتهد بعده بشهادة قلبه. كما في بعض كتب الحنفية المشهورة، وفي بعضها أنه إن لم يعرفْ تاريخ، فإن نقل في أحد القولين عنه ما يقويه فهو الصحيح عنده، وإلا فإن وجد متّبع، بلغ الاجتهادَ في المذهب، رجّح بما مرّ من المرجّحات، إن وجد، وإلا يعمل بأيّهما شاءَ بشهادة قلبه. وإن كان عامياً اتّبع فتوى المفتي فيه الأتقى الأعلم. وإن كان متفقّهاً تبع المتأخّرين[1]، وعمل بما هو أصوب وأحوط عنده. كذا في «التحرير» للمحقّق[2] ابن الهُمام.

---

(١) تبع المتأخّرين: ولو اختلف المتأخّرون فيه، فيختار واحداً من ذلك، ولو لم توجدْ عن المتأخّرين يجتهد فيه برأيه إن كان يعرف وجوهَ الفقه، ويشاور أهلَ الفقه فيه.

(٢) التحرير للمحقّق ابن الهُمَام: المتقدّم ذكره، وهو مجلّد في أصول الفقه. أوله: الحمد لله الذي أنشأ هذا العالمَ الخ. رتّبَه على مقدّمة وثلاث مقالات، وجمع فيه علماً جُمّاً، بعبارات منقّحة، وبالغَ في الإيجاز، حتى كان يعدّ من الألغاز. فشرحه تلميذه محمد بن محمد بن أمير الحاج الحنفي المتوفى ٨٧٩ هـ، ثم شرحه المحقّق محمد أمين، المعروف بأمير بادشاه البخاري، نزيل مكة. قال السيوطي في «حسن المحاضرة» في ترجمة أحمد بن محمد السيواسي الصوفي: كان الشيخ كمال الدين بن الهمام يتردّد إليه، وأتى إليه يوماً، ومعه تأليفه «التحرير» في أصول الفقه، فنظرَه الشيخ أبو العباس، فقال: كتاب مليح، إلّا أنه لا ينتفع به أحدٌ، فكان الأمر كما قال الشيخُ (ك ت).

الفرق بين اختلاف القولين والروايتين

واعلمْ أن اختلافَ الروايتين ليس من باب اختلاف القولين. لأن القولين نصّ المجتهد عليهما، بخلاف الروايتين. فالاختلاف في القولين من جهة المنقول عنه، لا الناقل. والاختلاف في الروايتين بالعكس[١]. كما ذكره المحقّق ابن أمير حاج في «شرح التحرير»[٢].

الاختلاف في الروايتين عن الإمام من وجوه

لكن ذكر بعده عن الإمام أبي بكر البليغي[٣] في «الدّرر»[٤] أن الاختلاف في الرواية عن أبي حنيفة من وجوهٍ:

منها: الغَلَط في السماع، كأن يجيب بحرف النفي إذا سئل عن حادثةٍ، ويقول: لا يجوز، فيشتبه على الراوي، فينقل ما سمع.

ومنها: أن يكون له قول، قد رجع عنه، ويعلم بعض من يختلف إليه رجوعَه، فيروي الثاني، والآخر لم يعلمْه، فيروي الأول.

---

(١) أي من جهة الناقل، لا من جهة المنقول عنه.

(٢) هو المسمّى بـ «التقرير والتحبير» لتلميذ ابن الهمام الشيخ محمد بن محمد بن أمير الحاج المتقدّم ذكره، فرغ عن تأليفه في رمضان، سنة إحدى وسبعين وثمانمائة. أوله: الحمد لله الذي رضي لنا الإسلام ديناً الخ. ذكرَ فيه أن المصنّف قد حرّرَ من مقاصد هذا العلم، ما لم يحرّرْه كثيرٌ، مع جمعه بين اصطلاحَيْ الحنفية والشافعية، على أحسن نظام وترتيب، وقد كان يدور في خلده لإشاراتٍ متعددةٍ من المصنّف حال قراءته عليه لهذا الكتاب شرحه، فشرحه على سبيل الاقتصاد.

(٣) أقول: هذا أثر التصحيفات، وإلّا هو عبد الرحمن بن أبي بكر العيني، المعروف بابن العيني.

(٤) ورأيتُ في الأصل بدلَه «الغرر»، فتأملْ.

ومنها : أن يكون قال أحدهما [١] على وجه القياس، والآخر على وجه الاستحسان، فيسمع كلّ واحدٍ أحدَهما، فينقل كما سمع.

ومنها : أن يكون الجوابُ في مسألةٍ من وجهين : من جهة الحكم، ومن جهة الاحتياط، فينقل كلّ كما سمع. انتهىٰ.

قلتُ : فعلى ما عدا الوجه الأول يكون الاختلاف في الروايتين من جهة المنقول عنه أيضاً، لابتناء الاختلاف فيهما على اختلاف القولين المرويين. فيكونان من بابٍ واحدٍ. ويؤيّده أن ناقلَ الروايتين قد يكون واحداً. فإن إحدى الروايتين قد تكون في كتابٍ من كتب الأصول، والأخرىٰ في كتبِ النوادر. بل قد يكون كلّ منهما في كتب الأصول، والكلّ من جمع واحد، وهو الإمام محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ. وهذا ينافي الوجهَ الأولَ، ويبعد الوجه الثاني.

فالأظهر الاقتصارُ على الوجهين الأخيرين، لكن لا في كلّ فرع، اختلف فيه الرواية، بل بعض ذلك. قد يكون لأحدهما، والبعض الآخر للآخر، لكن هذا إنما يتأتّىٰ فيما يصلحُ أن يكون فيه قياس، أو استحسان، أو احتياط، وغيره. نعم يتأتّى الوجهان الأوّلان [٢] فيما إذا اختلف الراوي.

وقد يقال: إن من وجوه الاختلاف أيضاً تردّد المجتهد في الحكم

(١) ومنها أن يكون قال أحدهما : الظاهر أن الذي يكون على وجه القياس غالباً هو الأول غالباً، لما تقرّرَ أن القياسَ مقدّم على الاستحسان، إلّا في مسائل، فالقياس بمنزلة القول المرجوع عنه، والاستحسان بمنزلة القول المرجوع إليه، والمرجوع عنه قبل المرجوع إليه، وهذا التعبير أولى مما نقل عن الإمام البليغي في ((التحبير)) بقوله : ومنها أن يكون قال الثاني على وجه القياس الخ.

(٢) أي الغلط في السماع، وأن يكونَ له قول قد رجعَ عنه الخ.

لتعارض الأدلّة عنده، بلامرجّح، أو لاختلاف رأيه في مدلول الدليل الواحد. فإن الدليل قد يكون محتمِلاً لوجهين أو أكثرَ، فيبني على كلّ واحدٍ جواباً. ثم قد يترجّح عنده أحدُهما، فينسبُ إليه. ولهذا تراهم يقولون: قال أبو حنيفة: كذا، وفي رواية عنه كذا. وقد لا يترجّح عنده أحدُهما، فيستوي رأيُه فيهما. ولذا تراهم يحكون عنه في مسألةِ القولين على وجهٍ، يفيد تساويهما عنده، فيقولون: وفي المسألة عنه روايتان، أو قولان.

لا يحلّ الحكم والإفتاء بغير الراجح

وقد قدّمنا عن الإمام القَرَافي أنه لا يحلّ الحكمُ والإفتاءُ بغير الراجح لمجتهدٍ أو مقلّدٍ، إلا إذا تعارضتِ الأدلّةُ عند المجتهد، وعجز عن الترجيح. أي فإن له الحكم بأيّهما شاءَ، لتساويهما عنده. وعلى هذا فيصحّ نسبةُ كلّ من القولين إليه. لا كما يقوله بعضُ الأصوليين من أنه لا ينسبُ إليه شيءٌ منهما. وما يقولُه بعضهم: من اعتقاد نسبة أحدهما إليه، لأن رجوعه عن الآخر غير معيّن، إذ الفرض تساويهما في رأيه، وعدم ترجّح أحدهما على الآخر. نعم إذا ترجّح عنده أحدُهما مع عدم إعراضه عن الآخر، ورجوعه عنه، ينسبُ إليه الراجحُ عنده، ويذكرُ الثاني روايةً عنه. أما لو أعرضَ عن الآخر بالكلّية لم يبقَ قولاً له، بل يكون قولُه هو الراجح فقط.

لا يرتفع الخلاف بعد الرجوع

لكن لا يرتفع الخلافُ في المسألة بعد الرجوع، كما قاله بعض الشافعية. وأيّدَه بعضُهم بأن أهل عصر إذا أجمعوا على قول بعد اختلافهم فقد حكى الأصوليون قولين في ارتفاع الخلاف السابق، فما لم يقعْ فيه إجماع أولىٰ.

إذا وقع تعارض بين آيتين أو حديثين أو أثرين أو قياسين

لكن ما ذكرَ في كتب الأصول عندنا، من أنه لا يمكنْ أن يكون للمجتهِد قولان كما مرّ. ينافي ذلك، لأنه مبني فيما يظهر على ما ذكروا في تعارض الأدلّة، أنه إذا وقع التعارضُ بين آيتين يصار إلى الحديث. فإن تعارضَ فإلى أقوال الصحابة. فإن تعارضتْ فإلى القياس. فإن تعارضَ قياسان، ولا ترجيحَ، فإنه يتحرّى فيهما، ويعمل بشهادةِ قلبِه. فإذا عملَ بأحدهما ليس له العمل بالآخر، إلا بدليل فوق التحرّي. قالوا: وقال الشافعي: يعمل بأيّهما شاءَ، من غير تحرٍّ. ولهذا صارَ له في المسألة قولان و أكثر.

أما الروايتان عن أصحابنا في مسألةٍ واحدةٍ فإنما كانتا في وقتين، فإحداهما صحيحة دون الأخرىٰ. لكن لم تُعرفْ المتأخّرةُ منهما. انتهىٰ.

وعلى هذا فما يقال فيه عن الإمام روايتان فلعدم معرفة الأخير. وما يقال فيه: وفي روايةٍ عنه كذا، إما لعلمهم بأنها قوله الأول، أو لكون هذه الرواية رُوِيَتْ عنه في غير كتب الأصول، وهذا أقرب. لكن لا يخفىٰ أن ما ذكروه في بحث تعارض الأدلّة مشكل، لأنه يلزم منه أن يكون ما فيه روايتان عن الإمام لا يجوز فيه العمل بواحدةٍ منهما، لعدم العلم بالصحيحة من الباطلة منهما، وأنه لا ينسب إليه شيء منهما. كما مرّ عن بعض الأصوليين، مع أن ذلك واقع في مسائل لا تحصىٰ. ونرا هم يرجّحون إحدى الروايتين على الأخرىٰ، وينسبونها إليه. فالذي يظهر ما مرّ عن الإمام البليغي من بيان تعدّد الأوجه في اختلاف الرواية عن الإمام مع زيادة ما ذكرناه، من تردّده في الحكمين، واحتمال كلّ منهما في رأيه، مع عدم مرجّح عنده، لأحدهما من دليل، أو تحرٍّ، أو غيره، فتأمّل.

ثم لا يخفىٰ أن هذا الوجه الذي قلناه أكثر اطّراداً من الأوجه الأربعة المارّة، في اختلاف الروايتين، لشموله ما فيه استحسان، أو احتياط، و غيره.

إذا تقرّرَ ذلك فاعلمْ أن الإمام أبا حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ من شدّة احتياطه ووَرْعِه وعلمِه بأن الاختلاف من آثار الرحمة[١]، قال لأصحابه: إن توجّه لكم دليل[٢] فقولوا به[٣]، فكان كلّ يأخذ[٤] برواية عنه، ويرجّحها. كما حكاه في «الدرّ المختار». وفي «الوَلْوَالِجية»[٥] من كتاب الجنايات قال أبو يوسف:

(١) في «المقاصد» اختلاف أمتي رحمة، للبيهقي عن الضحّاك عن ابن عباس رفعه في حديث طويل، واختلاف أصحابي لكم رحمة، وكذا للطبراني والديلمي والضحّاك عن ابن عباس منقطع. وقال العراقي: مرسل ضعيف. وقال شيخنا: إن هذا الحديث مشهور على الألسِنة، وقد أوردَه ابن الحاجب رحمه اللّٰه تعالى في «المختصر» في القياس، وكثر السوال عنه، وزعم كثير من الأئمة أنه لا أصلَ له، لكن ذكره الخطابي، وقال: اعترضَ على الحديث رجلان، أحدهما ماجن والآخر ملحِد، وهما إسحاق الموصلي والجاحظ. وقال: لو كان الاختلاف رحمةً لكان الاتفاق عذاباً. انظر: تذكرة الموضوعات ص ٩٠-٩١.

(٢) أي ظهرَ لكم في مسألة وجه الدليل على غير ما أقول (ط).

(٣) كان كذلك يحصل المخالفة من الصاحبين في نحو ثُلُث المذهب، ولكن الأكثر في الاعتماد على قول الإمام ط.

(٤) أي فليس لأحدٍ منهم قول خارج عن أقواله، والحكمة في مخالفة تلامذته له، لأنه رأى صبياً يلعبُ في الطين، فحذرَه من السقوط، فأجابَه بأن احذرُ أنت السقوط، فإن في سقوط العالِم سقوط العالَم، فحينئذٍ قال لأصحابه: إن توجّهَ لكم دليل الخ. فخالفوا أصحابه.

(٥) هي في الفتاوى لعبد الرشيد بن أبي حنيفة. قال في «الفوائد»: عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق أبو الفتح ظهير الدين الولوالجي، بفتح الواو، وسكون اللام، ثم الواو المفتوحة، ثم الألف، ثم لام مكسورة، ثم جيم، نسبة إلى وَلْوَالِج مدينة ببدخشان، إمام فاضل،=

ما قلتُ قولاً خالفتُ فيه أبا حنيفة إلا قولاً قد كان قاله. وروي عن زفر أنه قال: ما خالفتُ أبا حنيفة في شيء إلا قد قاله. ثم رجع عنه. فهذا إشارة إلى أنهم ما سلكوا طريقَ الخلاف. بل قالوا ما قالوا عن اجتهاد ورأي، اتّباعاً لما قاله أستاذُهم أبو حنيفة. انتهىٰ.

الأخذ بقول واحد من أصحاب الإمام هو الأخذ بقوله

وفي آخر «الحاوي القُدُسي»[1] وإذا أخذ بقول واحدٍ منهم يعلم قطعاً، أنه يكون به آخذاً بقول أبي حنيفة، فإنه روي عن جميع أصحابه من الكبار، كأبي

= نظّار كامل، تفقّه ببلخ على أبي بكر القزّاز محمد بن علي، وعلي بن الحسن البرهان البلخْي. وكانت ولادتُه بوالوالج سنة سبع وستين وأربعمائة. وماتَ هناك بعد أربعين وخمسمائة. وله الفتاوى المعروفة بـ((الولوالجية)). قال الجامع: قال صاحب ((الكشف)): ((الفتاوى الولوالجية)) لظهير الدين أبي المكارم إسحاق بن أبي بكر الحنفي المتوفّى سنة عشرة وسبعمائة. أولها: الحمد لله الذي جعل العلمَ حجةَ الإسلام الخ. ذكرَ فيها أن الشيخ الإمام حسام الدين الشهيد كان أشدّ الناس اهتماماً بتحرير علم الأحكام، فقصر مسافة الطالبين إلى علم الدين، بما لخّصَ من حقائقه، لا سيّما كتابه ((الجامع لنوازل))، فاتفق لخادمه المذكور أنه التزمَ أن يفصل ما أوردَه في كتابه، ويضمّ إليه ما سواه من الواقعات المهمّة، وما اشتملتْ عليه كتبُ الإمام محمد، مما لابدّ من معرفة لأهل الفتوى، ليكونَ كتابُه جامعاً للفقه وقواعده. انتهى. وفيه خطاء ظاهر من وجوه عديدة.

(١) الحاوي القُدُسي: لأصحابنا اثنان، قال صاحب ((الكشف)) الإمام الجلبي رحمه الله تعالى: أحدهما ((الحاوي الحَصِيري))، وهو للشيخ محمد بن إبراهيم بن أنوش الحَصِيري. والثاني ((الحاوي القُدُسي))، وهو للقاضي جمال الدين أحمد بن محمد بن نوح القابسي الغزنوي الحنفي، المتوفّىٰ في حدود سنة ستمائة، ذكره ابن الشِّحنة في هوامش ((الجواهر المضيّة))، قال: وإنما قيل: فيه القُدُسي لأنه صنّفَه في القُدُس، نقلته من خطّ تلميذه حسن بن=

يوسف، ومحمد، وزفر، والحسن، أنهم قالوا: ما قلنا في مسألة قولاً، إلا وهو روايتنا عن أبي حنيفة. وأقسموا عليه أيماناً غِلاظاً. فلم يتحقّقْ إذا في الفقه جواب ولا مذهب إلا له، كيف ما كان، وما نسب إلى غيره، إلا بطريق المجاز للموافقة. انتهىٰ.

فإن قلتَ: إذا رجع المجتهدُ عن قول لم يبقَ قولاً له، لأنه صارَ كالحكم المنسوخ، كما سيأتي. وحينئذٍ فما قالَه أصحابه مخالفين له فيه ليس مذهبه، بل صارتْ أقوالُهم مذاهبَ لهم. فكيف تنسبُ إليه؟ والحنفي إنما قلّد أبا حنيفة، ولذا نسبَ إليه دونَ غيره.

قلتُ: قد كنتُ استشكلتُ ذلك، وأجبتُ عنه في حاشيتي «ردّ المحتار» على «الدرّ المختار»، بأن الإمام لما أمرَ أصحابَه بأن يأخذوا من أقواله بما يتّجه لهم منها الدليلُ عليه. صارَ ما قالوه قولاً له، لابتنائه على القواعد التي أسّسها لهم. فلم يكنْ مرجوعاً عنه من كلّ وجهٍ. ونظير هذا: ما نقله العلامة البيري في أول «شرحه» على «الأشباه» عن «شرح الهداية»، لابن الشِّحْنة الكبير[1]، والد

= علي النحوي. انتهىٰ. ثم رأيتُ في ظهر نسخةٍ منه أن مصنّفه الشيخ الإمام محمد الغزنوي، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم، وجعلَه على ثلاثة أقسام: قسم في أصول الدين، وقسم في أصول الفقه، وقسم في أصول الفروع، وأكثر فيها من ذكر الفروع المهمّة في كراريس يسيرة. انظر: «كشف الظنون».

(١) هو محبّ الدين محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمود المعروف بابن الشِّحنة الحلبي الحنفي. كذا في «الكشف» عند ذكر شروح «الهداية»، وعلم منه أن محمد بن محمود جدّ لوالد محبّ الدين، لا جدّه، ويستفاد من ترجمة أبيه في «الدرر الكامنة» لابن حجر رحمه الله تعالى أنه جدّه لا جدّ والده، حيث قال محمد بن محمد بن محمود بن غازي بن =

شارح ((الوهبانية))[1]، وشيخ ابن الهُمام. ونصّه: إذا صحّ الحديثُ وكان على

=أيوب بن الشِّحنة الحلبي كمال الدين والد محبّ الدين الحنفي الخ. قال في ((التعليقات)) هو محبّ الدين أبو الوليد محمد بن محمد بن محمد الشهير بابن الشِّحنة الحلبي. ولدَ سنة ٧٤٩ هـ بحلب، ونشأ بها، وأخذَ عن شيوخ بلده والقادمين إليها، وارتحل إلى دمشق والقاهرة، فأخذَ من أعيانها، وأذن له شيخُه في الإفتاء والتدريس، واشتهرت فضائله، وولي قضاءَ حلب مراراً، وقضاء الشام، وكان محبّاً للسنّة، وأهلها. ماتَ سنة ٨١٧ هـ، وله مؤلّف في التفسير وحاشية على ((الكشّاف)) لم يكمل، ومختصر في الفقه، واختصر ((منظومة النسفي)) في ألف بيتٍ مع زيادة مذهب أحمد، ونظم ألف بيتٍ في عشرة علوم اهـ. وذكر صاحب ((الكشف)) عند ((روض المناظر)) وفاتَه سنة خمس عشرة وثمانمائة، وعند ذكر شروح ((الهداية)) سنة تسعين وثمانمائة. والله أعلم. وشرحه لـ((الهداية)) هو المسمّى بـ ((النهاية))، و((النهاية)) في خمس مجلّدات، وصلَ فيه إلى آخر فصل الغسل، وبالجملة فهو من أفراد الدهر علماً وفصاحةً وعقلاً ورياسةً.

(١) فيه تصريح بأن شارح ((الوهبانية)) ولد لمحبّ الدين بن الشِّحنة المذكور شارح ((الهداية))، لكن قال الإمام عبد الحي اللكنوي في ((التعليقات)): إنه حفيد له، ثم نقلَ عن ((الذخائر الأشرفيه)) الذي لشارح ((الوهبانية)) ما هو صريح في ذلك، وبسط الكلام عليه، فلتراجعْ. وشارح ((الوهبانية)) هو عبد البر بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمود أبو البركات ابن أبي الفضل بن المحبّ أبي الوليد الحلبي، ثم القاهري الحنفي، يعرف كسَلَفِه بابن الشِّحنة، ولدَ ليلةَ الثلثاء، تاسعَ ذي القعدة سنة ٨٥١هـ بحلب، وانتقل منها صحبة أبويه إلى القاهرة، وحفظ القرآن، وكتب مختصرات العلوم، وسمع ببيت المقدس على خطيبه، وشيخ صلاحيته الجمال ابن جماعة، والتقي القلقشندي، وبالقاهرة على الدر النسّابة، وقرأ قليلاً على الأمين الأقصرائي، والتقى الشُّمُنّي، وأمّ هاني الهورنية، وهاجرَ القدسية، وأخذَ أيضاً في الفقه عن الزين قاسم بن قطلوبغا اهـ. وتوفي سنة إحدى وعشرين وتسعمائة، وشرحه لـ((الوهبانية)) مقبول، فرغَ من تصنيفه سنة خمس وثمانين وثمانمائة، وسمّاه ((تفصيل عقد الفوائد بتكميل قيد الشرائد))، ثم هذّبَه سنة خمس وتسعين وثمانمائة، و((الوهبانية)) هي ((منظومة ابن وهبان)) لأمين الدين أبي محمد عبد الوهّاب=

خلاف المذهب عُمِل بالحديث، ويكون ذلك مذهبه، ولا يخرج مقلّده عن كونه حنفياً بالعمل به. فقد صحّ عن أبي حنيفة أنه قال: إذا صحّ الحديثُ[1] فهو مذهبي. وقد حكى ذلك الإمامُ ابن عبد البرّ[2] عن أبي حنيفة وغيرِه من الأئمة.

= بن أحمد بن وهبان الدمشقي الحنفي. قال ابن حجر في ((الدرر الكامنة)): عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان الدمشقي الحنفي اشتغل، وتمهّرَ، وتميّزَ في الفقه والعربية والقراآت والأدب، ودرّسَ، وولي قضاءَ حماة سنة ستين إلى أن ماتَ في ذي الحجة سنة ثمان وستين وسبعمائة. لكنه كان عزل في أثناء سنة اثنتين، ثم أعيدَ في أثناء ثلاث، وكان مشكورَ السيرة، ماهراً في الفقه والأدب، ونظمَ قصيدةً على قافية الراء من البحر الطويل ألف بيت، ضمنَها غرائب المسائل في مذهب الحنفية، وشرحَها في مجلّدين، وهو نظم جيّد متمكّن. اهـ. وفي ((الكشف)) أنها في أربعمائة بيت، وسمّاها ((قيد الشرائد ونظم الفرائد))، أخذها من ستة وثلاثين كتاباً، ورتّبها على ترتيب ((الهداية))، ثم شرحَها في مجلّدين، وسمّاه ((عقد القلائد في حلّ قيد الشرائد)). انتهى. وكان رحمه الله تعالى ولدَ في ذي الحجة قبل الثلاثين وسبعمائة، فليحفظْ.

(١) قال العلامة ابن الشِّحنة الكبير الحلبي الحنفي شيخ الكمال بن الهمام رحمه الله تعالى في أوائل شرحه على ((الهداية)) ما نصّه: إذا صحّ الحديث وكان على خلاف المذهب عملَ بالحديث فهو مذهبه، فلا يخرج مقلّده عن كونه حنفياً بالعمل به، فقد صحّ عنه ـ عن الإمام ـ أبي حنيفة أنه قال: إذا صحّ الحديث فهو مذهبي. وقد حكى ذلك ابنُ عبدِ البر عن أبي حنيفة وغيره من الأئمة. انتهى كلام ابن الشِّحنة. ونقلَ كلامه هذا ابنُ عابدين في أول حاشيته (١:٦٨)، وعلّقَ عليه بقوله: ونقلَه أيضاً الإمام الشَّعْراني عن الأئمة الأربعة. راجع: أثر الحديث الشريف لشيخنا محمد عوّامة ص ٥٦.

(٢) هو الإمام يوسف بن عبد البر بن محمد بن عبد البر بن عاصم النَّمِري القرطبي. إمام عصره في الحديث والأثر، وما يتعلّق بهما. قال القاضي أبو علي ابن سكرة: سمعتُ شيخَنا القاضي أبا الوليد الباجي، يقول: لم يكنْ بالأندلس مثلُ أبي عمر بن عبد البر في الحديث. وقال الباجي أيضاً: أبو عمر أحفظ أهل المغرب. وقال أبو علي الحسين بن أحمد الغسّاني: إن ابنَ=

انتهىٰ. ونقله أيضاً الإمام الشَّعْراني[1] عن الأئمة الأربعة.

قلتُ: ولا يخفىٰ أن ذلك لمن كان أهلاً للنظر في النصوص ومعرفة

= عبدِ البر شيخنا من أهل قرطبة، بها طلبَ الفقهَ، فتفقّهَ. ولزمَ أبا عمر أحمدَ بنَ عبدِ الملك بن هاشم الفقيه الإشبيلي، وكتب بين يديه، ولزمَ أبا الوليد بن الفَرَضِي الحافظ، وعنه أخذَ كثيراً من علم الأدب والحديث، ودأبَ في طلب العلم، وأفتى به براعةً، فاقَ فيها مَنْ تقدّمه من رجال الأندلس، وألّفَ في ((الموطأ)) كتباً مفيدةً، منها: كتاب ((التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد))، و((الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار فيما تضمّنه الموطأ من معاني الرأي والآثار))، وله كتاب ((جامع بيان العلم وفضله))، و((كتاب الدرر في اختصار المغازي والسير))، و((كتاب العقل والعقلاء))، و((كتاب الصغير في قبائل العرب وأنسابهم))، وغير ذلك. وله بسطة كثيرة في علم النسل، فارق قرطبةَ، وجالَ في غرب الأندلس مدةً، ثم تحوّلَ إلى شرق الأندلس، وسكنَ دانيةَ من بلادها، وبلنسية، وشاطبة في الأوقات المختلفة، وتولّى قضاءَ الأشبونة وشنترين في أيام ملكها المظفّر بن الأفطس، وتوفّي يوم الجمعة آخرَ يوم من شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وستين وأربعمائة ٤٦٣هـ. بمدينة شاطبة من شرق الأندلس.

(١) هو الشيخ عبد الوهّاب بن أحمد بن علي الحنفي نسبة إلى محمد بن الحنفية الشعراني صاحب التصانيف الكثيرة من علماء المتصوّفين. ولدَ في قلقشندة بمصر، ونشأ بساقية أبي شعرة من قرى المنوفية، وإليها نسبة الشعراني. ذكر صاحب ((الكشف)) وفاتَه عند ذكر ((اليواقيت)) سنة ست وسبعين وتسعمائة، وعند ((كبريت الأحمر))، و((الميزان))، و((لواقح الأنوار في طبقات الأخيار))، و((لواقح الأنوار القدسية)) سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة، وعند ((بروق الخواطف)) سنة ستين وتسعمائة. والشعراني نسبة إلى شعراء، قرية بمصر، كما في ((إمام الكلام)). له تصانيف منها: ((الأجوبة المرضيّة عن أئمة الفقهاء الصوفية))، و((أدب القضاء))، و((إرشاد الطالبين إلى مراتب العلماء العاملين))، و((الأنوار القدسية في معرفة آداب العبودية))، و((البدر المنير)) في الحديث، وغيرها. راجع: الأعلام للزركلي ٤: ١٨٠، ١٨١.

مُحكمَها [١] من منسوخها. فإذا نظر أهلُ المذهب في الدليل وعملوا به، صحّ نسبتُه إلى المذهب، لكونه صادراً بإذن صاحب المذهب. إذ لا شكّ أنه لو علمَ بضُعْف دليله رجع عنه، واتّبع الدليلَ الأقوىٰ. ولذا ردّ المحقّق ابن الهُمام على المشايخ حيث أفتوْا بقول الإمامين، بأنه لا يعدل عن قول الإمام إلا لضُعْف دليله. وأقول أيضاً: ينبغي تقييدُ ذلك بما إذا وافقَ قولاً في المذهب. إذ لم يأذنوا في الاجتهاد فيما خرج عن المذهب بالكلّية، مما اتّفق عليه أئمتنا. لأن اجتهادَهم أقوىٰ من اجتهاده. فالظاهر أنهم رأوْا دليلاً أرجحَ مما رآه، حتى لم يعملوا به.

لا يعمل بالأبحاث التي تخالف المذهب

ولهذا قال العلامة قاسم في حقّ شيخه خاتمة المحقّقين الكمال ابن الهُمام: لا يعمل بأبحاث شيخِنا التي تخالِف المذهبَ.

الفتوى على ظاهر الرواية إذا كانتْ متّفقة إلا لضرورة

وقال في «تصحيحه» على «القدوري»: قال الإمام العلامة الحسن بن منصور بن محمود الأَوْزَجَنْدِي المعروف بقاضي خان في «كتاب الفتاوى»: رسم المفتي في زماننا من أصحابنا إذا استفتي عن مسألة إن كانتْ مرويةً عن أصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم، فإنه يميل إليهم، ويفتي بقولهم، ولا يخالفهم برأيه. وإن كان مجتهداً متقناً. لأن الظاهر أن يكون الحقّ مع أصحابنا، ولا يعدوهم [٢]. واجتهادُه لا يبلغ اجتهادَهم. ولا ينظر إلى قول مَنْ

(١) المحكم ما أحكمَ المراد به عن التبديل والتغيير والنسخ، كقوله تعالى: ﴿إن الله على كل شيءٍ قدير﴾.

(٢) لا يعدوهم: عدا يعدو عَدْوًا وعُدُوًّا وتَعداءً وعَدَواناً: جرى، وعدا عليه عَدْواً عُدُوًّا وعَدَاءً وعُدْواناً: ظلمَه، وتجاوزَ الحد.

خالفَهم، ولا تُقبل حجتُه أيضاً. لأنهم عرفوا الأدلّةَ، وميّزوا بين ما صحّ، وما ثبتَ، وبين ضدّه الخ. ثم نُقِلَ [١] نحوُه عن «شرح» برهان الأئمة [٢] على «أدب القضاء» للخصّاف.

قلت: لكن ربما عدلوا عما اتّفق عليه أئمتُنا لضرورةٍ، ونحوِها. كما مرّ في مسألة الاستئجار على تعليم القرآن، ونحوه من الطاعات، التي في ترك الاستئجار عليها ضِيَاعُ الدين. كما قرّرناه سابقاً، فحينئذٍ يجوز الإفتاءُ بخلاف قولهم. كما نذكره قريباً عن «الحاوي القُدُسي». وسيأتي بَسْطه أيضاً آخر الشرح عند الكلام على العرف.

طريق الفتوى على قول غير الإمام

والحاصل أنما خالفَ فيه الأصحابُ إمامَهم الأعظمَ لا يخرج عن مذهبه، إذا رجّحَه المشايخُ المعتبرون. وكذا ما بناه المشايخُ على العرف الحادث لتغيّر الزمان [٣] أو للضرورة، ونحوِ ذلك لا يخرج عن مذهبه أيضاً. لأن ما رجّحوه

(١) أي العلامة قاسم في «تصحيحه».

(٢) هو شرح مشهور متداول اليومَ من بين الشروح، ذكرَ في أوله أوردَ عقيبَ كلّ مسألةٍ من مسائل الكتاب ما يحتاج إليه الناظر، ولم يميّزْ بينهما بالقول ونحوه، كذا في «الكشف»، وبرهان الأئمة هو عمر بن عبد العزيز الذي مرّ ذكرُه عند ذكر «الواقعات»، و«أدب القضاء» للخصّاف المتقدّم ذكرُه. وهذا الكتاب كتاب جامع، غاية ما في الباب، ونهاية مآربِ الطلّاب، ولذلك تلقّوْه بالقبول.

(٣) وقد عرف في عبارات الفقهاء أن الأحكام تتغيّر بتغيّر الزمان، وليس هذا الأصل كلي، بأن يتغيّر به جميعُ الأحكام الشرعية، كما زعمَه بعضُ الملحِدين والإباحيّين في عصرنا، وإنما المراد بهذه القاعدة أن بعض الأحكام الغير المنصوص في القرآن والسنة تتغيّر بتغيّر=

لترجّح دليله عندهم، مأذون به من جهة الإمام. وكذا ما بَنَوْه على تغيّر الزمان والضرورة باعتبار أنه لو كان حياً لقال بما قالوه. لأن ما قالوه إنما هو مبني على قواعده أيضاً، فهو مقتضىٰ مذهبه. لكن ينبغي أن لا يقال: قال أبو حنيفة كذا، إلا فيما روي عنه صريحاً. وإنما يقال فيه مقتضىٰ مذهب أبي حنيفة كذا. كما قلنا، ومثله تخريجات المشايخ بعض الأحكام من قواعده، أو بالقياس على قوله. ومنه قولهم: وعلى قياس قوله بكذا يكون كذا. فهذا كلّه لا يقال فيه: قال أبو حنيفة. نعم يصحّ أن يسمّى مذهبه، بمعنى أنه قول أهل مذهبه، أو مقتضىٰ مذهبه.

قضاء القاضي بخلاف مذهبه لا ينفذ

وعن هذا لما قال صاحبُ «الدرر» و«الغرر» في كتاب القضاء: إذا قضى القاضي في مجتهدٍ فيه بخلاف مذهبه لا ينفذ، قال[1] أي أصل المذهب كالحنفي إذا حكم على مذهب الشافعي أو نحوه أو بالعكس. وأما إذا حكم الحنفي بمذهب أبي يوسف، أو محمد، أو نحوهما من أصحاب الإمام فليس حكماً بخلاف رأيه[2].

= الزمان، وإنما يقع هذا التغيّر بإحدى الوجوه الثلاثة الآتية. الأول: أن يكون الحكم معلولاً بعلة، فإن فاتت العلة في زمان تغيّر الحكم بفواته. الثاني أن يكون الحكم مبنياً على العرف والعادة، ويتغيّر به الحكم. والثالث: أن يتغيّر الحكم لضرورة شديدة، أو لعموم البلوى، فيقع التغيّر بقدر الضرورة.

(١) قال أي صاحب «الغرر» في شرحه. وهو محمد بن فراموز الشهير بالمولى خسرو، أخذَ العلوم عن المولى برهان الدين حيدر الهَرَوي من تلامذة سعد الدين التفتازاني، وصارَ مدرّساً في دولة السلطان مراد خان بمدرسة أخيه بعد وفاته، ثم صارَ قاضياً للعسكر في زمان سلطنة محمد خان بن مراد خان. ومرَّ ذكره فيما قبل.

(٢) لأن أصحاب الإمام ما قالوا بقول إلّا وقد قال به الإمام، كما بيّنَه المصنّف.

انتهىٰ. والظاهر أن نسبة المسائل المخرّجة إلى مذهبه أقرب من نسبة المسائل التي قال بها أبو يوسف أو محمد إليه، لأن المخرّجة مبنية على قواعده وأصوله.

أصحاب الإمام خالفوه في القواعد أيضاً

وأما المسائل التي قال بها أبو يوسف ونحوُه من أصحاب الإمام فكثير منها مبني على قواعدَ لهم [1]، خالفوا فيها قواعدَ الإمام. لأنهم لم يلتزموا قواعدَه كلّها. كما يعرفه مَنْ له معرفة بكتب الأصول. نعم قد يقال: إذا كانتْ أقوالُهم رواياتٍ عنه على ما مرّ تكون تلك القواعدُ له أيضاً، لابتناء تلك الأقوال عليها. وعلى هذا أيضاً تكون نسبةُ التخريجات إلى مذهبه أقربَ، لابتنائها على قواعده، التي رجّحَها، وبنىٰ أقوالَها عليها. فإذا قضى القاضي بما صحّ منها، نفذَ قضائُه. كما ينفذ بما صحّ من أقوال الأصحاب. فهذا ما ظهرَ لي تقريرُه في هذا الباب، من فتح الملك الوهّاب، والله تعالىٰ أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب

الفتوى على قول الإمام ثم فثم ...

وحيث لم يوجد له اختيار × فقول يعقوب هو المختار.
ثم محمد فقوله الحسن × ثم زفر وابن زياد والحسن.
وقيل بالتخيير في فتواه × إن خالف الإمامَ صاحباه.
وقيل من دليله أقوىٰ رجّح × وذا لمفتٍ ذي اجتهاد الأصح.

---

(١) المراد بالقواعد القواعد التي لم تدخل قاعدة منها تحتَ قاعدةٍ أخرى، وإن خرج منها بعض الأفراد. قيل: القواعد جمع قاعدة، وهي لغةً: الأساس، واصطلاحاً: حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته، ليتعرّف أحكامها منه، قاله في شرح ((التوضيح النحوي))، ومثله في ((شرح تنقيح الأصول)). انظر: الأشباه والنظائر مع شرح الحَمَوي ١:٢٩.

قد علمتَ ما قرّرنا آنفاً، أن ما اتّفق عليه أئمتُنا لا يجوز لمجتهدٍ في مذهبهم أن يعدل عنه برأيه، لأن رأيَهم أصحّ، وأشرتُ هنا إلى أنهم إذا اختلفوا يقدّم ما اختاره أبو حنيفة، سواء وافقَه أحدُ أصحابِه أو لا. فإن لم يوجدْ له اختيار قدّم ما اختاره يعقوب، وهو اسم أبي يوسف أكبر أصحاب الإمام. وعادة الإمام محمد أنه يذكر أبا يوسف بكنيته، إلا إذا ذكر معه أبا حنيفة، فإنه يذكره باسمه العلم. فيقول: يعقوب عن أبي حنيفة، وكان ذلك بوصيةٍ من أبي يوسف تأدّباً، مع شيخه أبي حنيفة، رحمهم الله تعالىٰ جميعاً، ورحمنا بهم، وأدام بهم النفعَ إلى يوم القيامة. وحيث لم يوجدْ لأبي يوسف اختيارٌ قدّم قولُ محمد بن الحسن، أجلّ أصحاب أبي حنيفة بعد أبي يوسف. ثم بعده يقدّم قولُ زفر، والحسن بن زياد. فقولهما في رتبةٍ واحدةٍ. لكن عبارة «النهر»، ثم بقول الحسن. وقيل: إذا خالفَه أصحابُه، وانفرد بقول، يتخيّر المفتي. وقيل: لا يتخيّر إلا المفتي المجتهد. فيختار ما كان دليلُه أقوىٰ. قال في «الفتاوى السراجية»[1]:

---

(١) هي لعلي بن عثمان بن محمد سراج الدين الأوشي، مؤلّف «قصيدة بدأ الأمالي»، فرغَ من ترتيب الفتاوى سنة تسع وستين وخمسمائة، قال في «الكشف»: قال المولى بن الجوي: رأيتُ في آخر نسخةٍ منها ما لفظه: قال المصنّف وقع الفراغُ يومَ الاثنين من محرّم، سنة تسع وستين وخمسمائة بأوش على يد علي بن عثمان بن محمد التيمي. ذكر تقي‌الدين أن «منية المفتي» للسراج الأوشي فيه نوادر وقائع ما لم يوجد في أكثر الكتب، وهي إحدى مآخذ «المنية». انتهى ما في «الكشف». وأوله: الحمد لله على جزيل برّه وعطائه الخ. ذكر في أوله ما نصّه: هذا ما اختصرتُه من كتاب سبق في جمعه وتصنيفه ونظمه وتأليفه في نفائس أجناس الواقعات الملتقطة، من «الجامعين» و«الزيادات»، المنتخبة من فوائد الأئمة الأمصار، في موالف الدهور والأعصار، إلى غير ذلك، من نسخ يكثر عدّها وإحصاؤها، ويعسر حدّها واستقصاؤها، =

ثم الفتوى على الإطلاق[١] على قول أبي حنيفة[٢]، ثمّ قول أبي يوسف، ثم قول محمد، ثم قول زفر، و الحسن بن زياد. وقيل: إذا كان أبو حنيفة في جانب وصاحباه في جانب فالمفتي بالخيار. والأول أصحّ، إذا لم يكن المفتي مجتهداً. انتهىٰ. ومثله في متن «التنوير»[٣] أول كتاب القضاء. وقال في آخر كتاب «الحاوي القدسي»: ومتى لم يوجدْ في المسألة عن أبي حنيفة روايةٌ يأخذ بظاهر قول أبي يوسف، ثم بظاهر قول محمد، ثم بظاهر قول زفر، والحسن،

= على حسب كفاية المتصدّين، لأمر الفتوى في حوادث أهل البلوىٰ، وإنه لكتاب صغير الحَجْم كثير النعم، لاحتوائه على الأتمّ بين الفوائد، والأعمّ من العوائد. والله أعلم بالصواب. ثم اعلمْ أن بعض أهل المطابع كتبَ على ظهرها أن مصنّفها سراج الدين الأودي كان من رجال السابعة. اهـ، وهو خلاف الظاهر. فافهم.

(١) أي سواء انفرد وحدَه في جانب أو لا، كما يفيده كلام «السراجية» من مقابلته بالقول الثاني المفصّل، فافهمْ، كذا في «رد المحتار»، وفسّرَ الطحاوي الإطلاق بقوله: أي من غير نظر لقوة المدرك. وفسّرَ في باب القضاء بما فسّرَه الشامي في «رد المحتار».

(٢) أي الفتوى على الإطلاق على قول أبي حنيفة، لأنه رأى الصحابة، وزاحمَ التابعين في الفتوى، كما قاله عبد الله بن المبارك، فقوله أشدّ وأقوى ما لم يكنْ اختلاف في عصر وزمان. كذا في «تصحيح» العلامة قاسم اهـ. لكن ينقص هذا بقولهم: يعمل بقول أبي يوسف في القضاء للتجربة، ويطلقون ذلك. راجع: رد المحتار.

(٣) حيث قال: ويأخذ بقول أبي حنيفة على الإطلاق، ثم بقول أبي يوسف، ثم بقول محمد، ثم بقول زفر والحسن بن زياد، وقوله ومثله، أي مثل ما ذكرَ في «الفتاوى السراجية» مذكور في «تنوير الأبصار». قلت: وكذا ذكرَه صاحب «منية المفتي» في «كتاب أدب القضاء». كما يظهر من «الطحطاوي». انظر: رد المحتار ٥: ٣٦٠ طبع إيج إيم سعيد كمبني، كراتشي، باكستان.

وغيرهم، الأكبر، فالأكبر، إلى آخر مَنْ كان من كبار الأصحاب. وقال قبله: ومتى كان قول أبي يوسف ومحمد موافقَ قولِه لا يتعدّىٰ عنه إلا فيما مسّتْ إليه الضرورةُ، وعلم أنه لو كان أبو حنيفة رأى ما رأوْا لأفتىٰ به، وكذا إذا كان أحدُهما معه، فإن خالفاه في الظاهر.

قال بعض المشايخ: يأخذ بظاهر قوله. وقال بعضهم: المفتي مخيّر بينهما، إن شاء أفتىٰ بظاهر قوله، وإن شاء أفتىٰ بظاهر قولهما. والأصحّ أن العبرةَ لقوة الدليل[1]. انتهىٰ.

والحاصل أنه إذا اتّفق أبو حنيفة وصاحباه على جواب لم يجزِ العدولُ عنه إلا لضرورة. وكذا إذا وافقَه أحدُهما، وأما إذا انفردَ عنهما بجوابٍ وخالفاه فيه. فإن انفردَ كلّ منهما بجوابٍ أيضاً بأن لم يتّفقا على شيء واحد، فالظاهر ترجيحُ قولِه أيضاً. وأما إذا خالفاه واتّفقا على جوابٍ واحدٍ، حتى صارَ هو في جانبٍ، وهما في جانبٍ، فقيل: يرجّح قوله أيضاً. وهذا قول الإمام عبد الله بن المبارك[2]. وقيل يتخيّر المفتي، وقول «السراجية»: والأول أصحّ، إذا لم يكن

---

(١) لكن ما في «السراجية» أضبط، لأن ما في «الحاوي» خاص فيمن له اطّلاع على الكتاب والسنّة، وصارَ له ملكة النظر في الأدلّة واستنباط الأحكام منها، وذلك هو المجتهد المطلق أو المقيّد، بخلاف الأول، فإنه يمكن لمن دون ذلك.

(٢) هو الشيخ الفاضل العلامة عبد الله بن المبارك بن واضح الإمام شيخ الإسلام عالم زمانه، وأمير الأتقياء في وقته، أبو عبد الرحمن الحنظلي. ولدَ سنة ثمان عشر ومائة. فطلبَ العلمَ، وهو ابن عشرين سنةً، فأقدمُ شيخٍ لقيَه هو الربيع بن أنس الخراساني، تحيّل، ودخلَ إليه إلى السجن، فسمع منه نحواً من أربعين حديثاً، ثم ارتحلَ في سنة إحدى وأربعين ومائة، وأخذَ عن بقايا التابعين، وأكثر من الترحال والتطواف، إلى أن ماتَ في طلب العلم، وفي الغزو، =

المفتي مجتهداً، يفيد اختيار القول الثاني، إن كان المفتي مجتهداً، ومعنى تخييره أنه ينظر في الدليل فيفتي بما يظهر له، ولا يتعيّن عليه قولُ الإمام. وهذا الذي صحّحه في «الحاوي» أيضاً بقوله: والأصحّ أن العبرةَ لقوة الدليل، لأن اعتبار قوة الدليل شأن المفتي المجتهد، فصار فيما إذا خالفه صاحباه ثلاثةُ أقوالٍ:

الأول: اتّباع قول الإمام بلا تخيير. الثاني: التخيير مطلقاً. الثالث: وهو الأصحّ، التفصيل بين المجتهد وغيره. وبه جزم قاضي خان، كما يأتي. والظاهر أن هذا التوفيق بين القولين بحمل القول باتّباع قول الإمام على المفتي الذي هو غير مجتهد، وحمل القول بالتخيير على المفتي المجتهد. وإذا لم يوجدْ للإمام نصّ يقدّم قولُ أبي يوسف، ثم محمد الخ.

والظاهر أن هذا في حقّ غير المجتهد. أما المفتي المجتهد فيتخيّر بما يترجّح عنده دليلُه، نظير ما قبله. وقد علم من هذا أنه لا خلاف في الأخذ بقول الإمام إذا وافقه أحدُهما. ولذا قال الإمام قاضي خان[1]: وإن كانت المسألة مختلفاً فيها بين أصحابنا، فإن كان مع أبي حنيفة أحدُ صاحبيه يأخذ بقولهما، أي بقول الإمام ومَنْ وافقَه، لوفور الشرائط، واستجماع أدلّة الصواب فيها. وإن

=وفي التجارة، والإنفاق على الإخوان في الله، وتجهيزهم معه إلى الحجّ. وسمعَ عن سليمان التيمي، وعاصم الأحول، وحُميد الطويل، وهِشام بن عروة، وحيوة بن شُريح المصري، وكهمس، والأوزاعي، وأبي حنيفة، وابن جُريج، ومعمر، والثوري، وشعبة، وابن أبي ذئب. راجع: «سير أعلام النبلاء» ٨: ٣٨٠ـ٤٢١، و«طبقات خليفة» ٣٢٣، و«تاريخ خليفة» ١٤٦، و«التاريخ الكبير» ٥: ٢١٢.

(١) قاله في أول «فتاواه» في فصل رسم المفتي. انظر: الفتاوى الخانية على هامش الفتاوى الهندية ١: ٣، ٤.

خالفَه صاحباه في ذلك، فإن كان اختلافُهم اختلافَ عصرٍ وزمانٍ، كالقضاء بظاهر العدالة يأخذ بقول صاحبيه، لتغيّر أحوال الناس. وفي المزارعة والمعاملة ونحوها يختار قولهما، لإجماع المتأخّرين على ذلك، وفيما سوى ذلك يخيّر المفتي المجتهد، ويعمل بما أفضى إليه رأيُه. وقال عبد الله بن المبارك : يأخذ بقول أبي حنيفة. انتهىٰ.

محمل إذا صحّ الحديث فهو مذهبي

قلتُ : لكن قدّمناه : أن ما نقل عن الإمام من قوله : إذا صحّ الحديثُ فهو مذهبي، محمولٌ على ما لم يخرجْ عن المذهب بالكلّية. كما ظهرَ لنا من التقرير السابق. ومقتضاه : جوازُ اتّباع الدليل، وإن خالفَ ما وافقَه عليه أحدُ صاحبيه.

ولهذا قال في «البحر» عن «التاتارخانية»[1] إذا كان الإمام في جانبٍ، وهما

(١) هو للإمام الفقيه عالم بن علاء الحنفي، كان ماهراً في الفقه والأصول والعلوم العربية، وواحداً من العلماء البارعين. قد صنّفَ كتاباً جامعاً في مسائل الفقه باسم «زاد السفر» سنة ٧٧٧هـ، وسمّي ذلك الكتاب بـ «الفتاوى التاتار خانية» علي اسم الأمير تاتار خان، وكان الأمير تاتارخان عالماً، يقدر العلماءَ والمصنّفين حقَّ قدرِهم. وقد ذكرَ حاجي خليفة ذلك الكتاب، ومصنّفه في كتابه «كشف الظنون» بالعبارة التالية: وهو كتاب عظيم في مجلّدات، جمعَ فيه مسائلَ «المحيط البرهاني»، و«الذخيرة»، و«الخانية»، و«الظهيرية»، وجعل الميم علامةً للمحيط، وذكر اسم الباقي، وقدّم باباً في ذكر العلم، ثم رَتّبَ على أبواب «الهداية»، وذكرَ أنه أشارَ إلى جمعه الخان الأعظم تاتارخان، ولم يُسَمّ، ولذلك اشتهرَ به، وقيل : إنه سَمّاه «زاد المسافر»، ثم إن الإمام إبراهيم بن محمد الحلبي المتوفّىٰ سنة ستّ وخمسين وتسعمائة، لخّصَه في مجلّد، وانتخبَ منه ما هو غريب، أو كثير الوقوع، وليس في الكتب المتداولة، والتزمَ بتصريح أسامي الكتب، وقال : متىٰ أطلقَ «الخلاصة»، فالمراد بها «شرح التهذيب»، أما المشهورة فتقيد بالفتاوىٰ، قال العلامة مناظر أحسن الجيلاني في المجلّد الأول من كتابه «هندوستاني=

في جانبٍ خيّر المفتي. وإن كان أحدهما مع الإمام أخذ بقولهما، إلا إذا اصطلح المشايخُ على قول الآخر، فيتّبعهم. كما اختار الفقيه أبو الليث قولَ زفر في مسائل . انتهىٰ.

وقال في رسالته المسمّاة ((رفع الغِشاء في وقت العصر والعشاء))[1]: لا يرجّح قولُ صاحبيه أو أحدِهما على قوله إلا لموجبٍ، وهو إما لضُعْف دليل الإمام. وإما للضرورة، والتعامل. كترجيح قولهما في المزارعة والمعاملة. وإما لأن خلافَهما له بسبب اختلاف العصر والزمان. وإنه لو شاهد ما وقع في عصرهما لوافقَهما، كعدم القضاء بظاهر العدالة، ويوافق ذلك ما قاله العلامة المحقّق الشيخ قاسم في ((تصحيحه)): ونصّه على أن المجتهدين لم يفقدوا حتي

= مسلمانوں كا نظام تعليم وتربيت)) معلقاً على ((الفتاوى التاتارخانية)) : كان في أحد سلاطين تغلق أمير كبير يدعىٰ تاتار خان، الذي دوّنتْ بأمره ((الفتاوى التاتارخانية))، وفي هامش نفس الكتاب يقول: إن شخصية تاتار خان كانتْ ذا أهمية كبيرة في تاريخ الهند الإسلامي، وقد قيل: إن السلطان غياث الدين أثناء انتصاراته وجدَ لقيطاً، قد ولدَ في نفس اليوم، وكان قد طرحَه والداه القساسيان، وغابا عنه، فرقّ له قلبُ السلطان، وأمرَ بتربيته تحتَ الإشراف الملكي، وهكذا أخذَ الطفل يربّى في القصر الملكي، ولما ترعرعَ، وبلغَ أشدَّه، وتبيَّنَ للملك غياث الدين تغلق مخائل عبقريته، ورأى فيه الشَّهامةَ والشجاعةَ، فعنى بتربيته وتثقيفه عنايةً بالغةً، ثم جعلَه في بطانته، وأصحابه المقرّبين، ولمَّا تولّى السلطان محمد تغلق بعده الحكم اضطلعَ تاتار خان في عهده بمهام الأمور، وفي أيام حكم السلطان فيروز شاه أيضاً تقلّدَ تاتارخان منصَبَ الوزارة لمدّة مديدة. انظر: ((كشف الظنون)) ١:٢٦٧، ومقدمة التحقيق للفتاوى التاتارخانية ص ٢٨-٢٩.

(١) هكذا في النسخة الهندية والنسخة المصرية. لكن في ((الكشف)) ((رفع الغشاء عن وقت العصر والعشاء))، وهي رسالة من الرسائل الزينية لزين الدين إبراهيم المعروف بابن نُجَيم المصري المتوفى سنة ٩٧٠ هـ.

نظروا في المختلف، ورجّحوا، وصحّحوا، فشهدتْ مصنّفاتُهم بترجيح قول أبي حنيفة، والأخذ بقوله، إلا في مسائل يسيرة، اختاروا الفتوى فيها على قولهما، أو قولِ أحدهما. وإن كان الآخر مع الإمام. كما اختاروا قولَ أحدِهما، فيما لا نصّ فيه للإمام، للمعاني التي أشار إليها القاضي. بل اختاروا قولَ زفر في مقابلة قول الكلّ لنحو ذلك، وترجيحاتهم وتصحيحاتهم باقية، فعلينا اتّباع الراجح، والعمل به. كما لوا أفتوْا في حياتهم. انتهىٰ.

تتمة

تعريف المجتهد في المذهب

قال العلامة البِيري: والمراد بالاجتهاد[1] أحد الاجتهادين، وهو المجتهد في المذهب. وعرّف بأنه المتمكّن من تخريج الوجوه على منصوص إمامه، أو المتبحّر في مذهب إمامه، المتمكّن من ترجيح قول له على آخر، أطلقه اهـ. وسيأتي توضيحُه.

(١) الاجتهاد: في اللغة مأخوذ من الجَهْد بفتح الجيم وضمّها، وهو المشقّة، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وأقسم باللّٰه جهدَ أيمانِهم﴾، وقد وردَ في القرآن في خمسة مواضع، أي في سورة المائدة ٥٣، وفي سورة الأنعام ١٠٩، وفي سورة النحل ٣٨، وفي سورة النور ٥٣، وفي سورة الفاطر ٤٢، كلّها تدلّ على الاجتهاد، وهو بذل الوسع والطاقة، وقال ابن الأثير الجزري: هو بالفتح المشقّة، وقيل: المبالغة والغاية، وبالضم الوسع والطاقة، وقيل: هما لغتان في الوسع والطاقة، وقد ذكر علماء الأصول للاجتهاد في الاصطلاح كثيراً من التعريفات، وهي في الحقيقة اختلاف العبارة واتحاد المعنى في الجملة، فالاجتهاد هو استفراغ الوسع وبذل المجهود في طلب الحكم الشرعي الفرعي عن دليله، عقلياً كان أو نقلياً، قطعياً كان أو ظنياً، على وجه يُحَسّ من النفس العجزُ عن المزيد عليه.

يفتي بما يكون دليلُه أقوى على الترتيب

فالآن لا ترجيحَ إلا بالدليل × فليس إلا القول بالتفصيل.

ما لم يكن خلافه المصحّحا × فنأخذ الذي لهم قد وضحا.

فإننا نراهمو قد رجّحوا × مقالَ بعضِ صحبه وصحّحوا.

من ذاك ما قد رجّحوا لزفر × مقاله في سبعة وعشر.

قد علمتَ أن الأصحّ تخيير المفتي المجتهد، فيفتي بما يكون دليلُه أقوىٰ، ولا يلزمه المشيُ على التفصيل، ولما انقطع المفتي المجتهد في زماننا، ولم يبقَ إلا المقلّد المَحْض، وجب علينا اتّباعُ التفصيل. فنفتي أولاً بقول الإمام، ثم، وثم، ما لم نرَ المجتهدين في المذهب صحّحوا خلافَه لقوّة دليله، أو لتغيّر الزمان، أو نحو ذلك، مما لم يظهرْ لهم. فنتّبع ما قالوا، كما لو كانوا أحياءَ، وأفتوْنا بذلك. كما علمتَه آنفاً من كلام العلامة قاسم، لأنهم أعلم، وأدرىٰ بالمذهب، وعلى هذا عملهم. فإننا رأيناهم قد يرجّحون قولَ صاحبِيه تارةً، وقولَ أحدِهما تارةً، وتارةً قولَ زفر، في سبعة عشر موضعاً، ذكرها البِيْرى في رسالةٍ. ولسيّدي أحمد الحَمَوي منظومة في ذلك، لكن بعض مسائلها مستدرك، لكونه لم يختصّ به زفر. وقد نظمتُ في ذلك منظومةً فريدةً، أسقطتُ منها ما هو مستدرَك. وزدتُ على ما نظمَه الحَمَوي[1] عدّةَ مسائل. وقد ذكرتُ

(١) هو السيّد أحمد بن محمد الحنفي أبو العباس شهاب الدين الحسيني الحَمَوي، من تلامذة حسن الشرنبلالي صاحب ((نور الإيضاح))، كان مدرّساً بالمدرسة السليمانية بالقاهرة، وتولّى إفتاءَ الحنفية. وله حاشية على ((الأشباه))، سمّاها ((غَمْز عُيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر))، أوله: لك الحمد يا مَنْ تنزّهتْ ذاتُه عن الأشباه والنظائر، و((نفحات القرب=

هذه المنظومةَ[١] في حاشيتي «ردّ المحتار» من باب النفقة.

توجيه إفتاء المشايخ بقول غير الإمام مع أنهم مقلّدون

وقال في «البحر»[٢] من كتاب القضاء: فإن قلتَ: كيف جاز للمشايخ[٣] الإفتاءُ بقول غير الإمام الأعظم، مع أنهم مقلّدون؟

= والاتصال»، و«الدر» في مناقب الشافعي، و«كشف الرمز عن خبايا الكنز»، و«نثر الدر الثمين على شرح ملا مسكين»، و«التذييل والتكميل» لـ«شرح البيقونية»، و«تلقيح الفكر» شرح لها أيضاً، و«الدر الفريد في بيان حكم التقليد»، و«شرح المنظومة» لابن الشِّحنة في التوحيد، وغيرها اهـ، كذا ظهرَ لي عن مطالعة الكتب. انظر: الأعلام للزركلي ١: ٢٣٩.

(١) ذكرها في المجلّد الخامس من «رد المحتار» ٥: ٣٣١، تشتمل على عشرين بيتاً. أولها:

بحمد إلهِ العالَمين مبسمِلاً ÷ أتوِّجُ نظمي والصلاة على العلا.

وبعد فلا يُفتىٰ بما قاله زفر ÷ سوى صورٍ عشرين تقسيمها انجلىٰ.

جلوس مريضٍ مثلَ حال تشهُّد ÷ كذا مَنْ يصلي قاعداً متنفلا.

وتقديرإنفاق لمَنْ غابَ زوجُها ÷ بلا تركِ مال منه ترجو تخوُّلا.

يُرابِح شاري من تعيَّبَ عنده ÷ إذا قال إني ابتعتُه سالم الحُلى.

(٢) انظر: البحر الرائق ٦: ٤٥٢، طبع مكتبة زكريا، الهند.

(٣) قال ابن عابدين في «المَنْهَل»: هم المتأخّرون عن الإمام وأصحابه من أهل المذهب على اختلاف طبقاتهم، وفي «النهر» المراد بالمشايخ في قولهم: هذا قول المشايخ من لم يدرك الإمام اهـ. «فائدة»: ويجمع شيخ على شيوخ، وشيخان، وشيخة بكسر الشين المعجمة، وفتح التحتية، وسكونها. وقد نظم ابن ملك بعضَ هذه الجموع، وزادَ غيرُها، فقال شعر:

شيخ شيوخ مشيخاء مشيخة ÷ شيخان أشياخ أيضاً شيخة شيخه.

وزاد في «القاموس» شيوخ، ومشيخة بكسر الشين فيهما، ومشيخاء. وفي «النوادر» للبحياني هؤلاء مشيخة، بفتح الياء وضمها. وبه يصير له اثناعشر جمعاً. انظر: دليل الفالحين شرح رياض الصالحين ١: ٣٥، طبع دار الفكر.

قلتُ : قد أشكلَ عليّ ذلك مدةً طويلةً، ولم أرَ عنه جواباً إلا ما فهمتُه الآن من كلامهم، وهو أنهم نقلوا[1] عن أصحابنا، أنه لا يحلّ لأحدٍ أن يفتيَ بقولنا، حتى يعلم مِنْ أينَ قلناه، حتى نقل في «السراجية» أن هذا سبب مخالفة عِصَام للإمام، وكان يفتي بخلاف قوله كثيراً، لأنه لم يعلم الدليل، وكان يظهر له دليلُ غيرِه، فيفتي به. فأقول : إن هذا الشرط كان في زمانهم.

أما في زماننا فيكتفي بالحفظ، كما في «القُنْية» وغيرها. فيحلّ الإفتاءُ بقول الإمام، بل يجب، وإن لم نعلمْ مِنْ أين قال. وعلى هذا فما صحّحه في «الحاوي»، أي من أن الاعتبار لقوّة الدليل مبني على ذلك الشرط. وقد صحّحوا أن الإفتاءَ بقول الإمام، فينتج من هذا أنه يجب علينا الإفتاءُ بقول الإمام، وإن أفتى المشايخ بخلافه. لأنهم إنما أفتوْا بخلافه لفَقْد الشرط في حقّهم، وهو الوقوف على دليله. وأما نحن : فلنا الإفتاء، وإن لم نقفْ على دليله.

وقد وقع للمحقّق ابن الهُمام في مواضع الردّ على المشايخ في الإفتاء بقولهما، بأنه لا يعدل عن قوله إلا لضُعْف دليله. لكن هو أهل للنظر في الدليل. ومن ليس بأهل للنظر فيه، فعليه الإفتاء بقول الإمام.

والمراد بالأهلية هنا : أن يكون عارفاً مميّزاً بين الأقاويل، له قدرة على ترجيح بعضها على بعض، ولا يصير أهلاً للفتوىٰ، ما لم يصرْ صوابُه أكثرَ من خطأه. لأن الصواب متى كثرَ فقد غلبَ. ولا عبرةَ في المغلوب بمقابلة الغالب. فإن أمورَ الشرع مبنية على الأعمّ الأغلب. كذا في «الوَلْوَالِجيّة».

---

(١) قال العلامة الرملي رحمه الله تعالى : هذا مروي عن الإمام الأعظم أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وكلامه ههنا موهم أن ذلك مروي عن المشايخ، كما هو ظاهر من سياقها هـ.

متى يحلّ للرجل أن يفتي ويلي القضاءَ

وفي «مناقب الكَرْدَرِي»[1] قال ابن المبارك: وقد سُئِلَ متى يحلّ للرجل أن يفتي، ويلي القضاءَ. قال: إذا كان بصيراً بالحديث والرأي، عارفاً بقول أبي حنيفة، حافظاً له. وهذا محمول على إحدى الروايتين عن أصحابنا، وقبل استقرار المذهب. أما بعد التقرّر فلا حاجةَ إليه. لأنه يمكنه التقليدُ. انتهىٰ. هذا آخر كلام «البحر».

التضادّ بين قولهم: يجب علينا الإفتاء بقول الإمام وبين قول الإمام: لا يحلّ لأحد أن يفتي بقولنا حتى يعلمه من أين قلنا؟

أقول: ولا يخفىٰ عليك في هذا الكلام من عدم الانتظام، ولهذا اعترضَه محشّيه الخَيْرُ الرَّمَلِي، بأن قوله: يجبُ علينا الإفتاءُ بقول الإمام وإن لم نعلمْ مِنْ أينَ قال، مضادّ لقول الإمام: لا يحلّ لأحدٍ أن يفتي بقولنا حتى يعلم من أين قلنا. إذ هو صريح في عدم جواز الإفتاء لغير أهل الاجتهاد. فكيف يستدلّ به على وجوبه. فنقول ما يصدر من غير الأهل ليس بإفتاءٍ حقيقةً. وإنما هو حكاية عن المجتهد: أنه قائل بكذا، وباعتبار هذا الملحظ تجوز حكايةُ قولِ غيرِ الإمام. فكيف يجب علينا الإفتاءُ بقول الإمام، وإن أفتى المشايخُ بخلافه. ونحن إنما نحكي فتواهم لا غير، فليتأمّل. انتهىٰ.

---

(١) هي لمحمد بن محمد الكَرْدَري، المعروف بالبزّازي، المتوفّى سنة سبع وعشرين وثمانمائة، وهي كتاب لطيف، جامع للفوائد، رتّبه على مقدمة وإحدى عشر باباً، كذا في «الكشف»، وفيه أنها مشهور متداول بينهم في الروم وغيره من سائر البلاد. انتهى. والكَرْدَري نسبة إلى كَرْدَر، وهي قرية بخوارزم. راجع: الجواهر المضية ٤:٢٩٧.

وتوضيحه: أن المشايخ أطّلعوا على دليل الإمام، وعرفوا من أين قال، واطّلعوا على دليل أصحابه. فيرجّحون دليلَ أصحابِه على دليله، فيفتون به. ولا يظنّ بهم أنهم عدلوا عن قوله، لجهلهم بدليله. فإنّا نراهم قد شحنوا[1] كتبَهم بنصب الأدلّة، ثم يقولون: الفتوىٰ على قول أبي يوسف مثلاً. وحيث لم نكنْ نحن أهلاً للنظر في الدليل، ولم نصلْ إلى رُتَبِهم في حصول شرائط التفريع والتأصيل، فعلينا حكاية ما يقولونه. لأنهم هم أتباع المذهب، الذين نصبوا أنفسَهم لتقريره، وتحريره باجتهادهم. وانظرْ إلى ما قدّمناه من قول العلامة قاسم: إن المجتهدين لم يفقدوا حتى نظروا في المختلف، ورجّحوا، وصحّحوا إلى أن قال: فعلينا اتّباع الراجح، والعمل به. كما لو أفتوْا في حياتهم.

لا يعدل عن قول الإمام إلا في صورة

وفي «فتاوى» العلامة ابن الشِّلْبي[2] ليس للقاضي ولا للمفتي العدولُ عن قول الإمام، إلا إذا صرّح أحدٌ من المشايخ، بأن الفتوىٰ على قول غيره. فليس للقاضي أن يحكمَ بقول غير أبي حنيفة في مسألةٍ، لم يرجّحْ فيها قولَ غيرِه، ورجّحوا فيها دليلَ أبي حنيفة على دليله. فإن حكم فيها، فحكمه غير ماض، ليس له غير الانتقاض. انتهىٰ.

---

(١) شَحَن السفينة وغيرها شحْناً: حمّلَها وملأها، وشحنَ الإناء ونحوه: ملأه، ويقال: شحن البلد بالخير: ملأه بها.

(٢) هو أبو العبّاس أحمد بن محمد بن شيخ الإسلام أحمد بن يونس السعودي شهاب الدين، المعروف بابن الشِّلْبي الحنفي فقيه حنفي مصري. له «إتحاف الرواة بمسلسل الرواة»، و«درر الفوائد» في النحو، و«مجموع الفتاوى»، و«مناسك الحج». انظر: الأعلام ١:٢٣٦، وهدية العارفين ١:١٥٣.

ثم اعلمْ : أن قولَ الإمام: لا يحلّ لأحدٍ أن يفتي بقولنا الخ يحتمل معنيين.

أحدهما : أن يكون المراد به ما هو المتبادر منه، وهو أنه إذا ثبت عنده مذهبُ إمامِه في حكم، كوجوب الوتر، مثلاً لا يحلّ له أن يفتي بذلك، حتى يعلم دليلَ إمامِه. ولا شكّ أنه على هذا خاصّ بالمفتي المجتهد، دون المقلّد المَحْض. فإن التقليد[1] هو الأخذ بقول الغير بغير معرفة دليله.

قالوا : فخرج أخذُه مع معرفة دليله. فإنه ليس بتقليد، لأنه أخذ من الدليل، لا من المجتهد. بل قيل : إن أخذَه مع معرفة دليله نتيجة الاجتهاد. لأن معرفة الدليل إنما تكون للمجتهد، لتوقّفها على معرفة سلامته من المعارِض. وهي متوقّفة على استقراء الأدلّة كلّها، ولا يقدر على ذلك إلا المجتهد.

أما مجرّدُ معرفةِ أن المجتهد الفلاني أخذ الحكمَ الفلانيَّ من الدليل الفلاني، فلا فائدةَ فيها. فلا بدّ أن يكون المراد من وجوب معرفة الدليل على المفتي أن يعرف حالَه، حتى يصحّ له تقليدُه في ذلك، مع الجَزْم به، وإفتاء غيره به. وهذا لا يتأتّى إلا في المفتي المجتهد في المذهب. وهو المفتي حقيقةً. أما

(١) التقليد: في اللغة هو وضع الشيء في العنق مع الإحاطة به، وفي الاصطلاح فله تعريفات مختلفة، فعرّفه بعضهم بأنه : هو قبول قول الغير المستند إلى الاجتهاد، نقله الشيخ الأنصاري عن ((جامع المقاصد))، أو قبول قول الغير في الأحكام الشرعية من غير دليل على خصوصية ذلك الحكم، وهذا منقول عن فخر المحقّقين، أو قبول قول بلا حجة. وهكذا السبْكي من علماء الشافعية عرّف بأن التقليد أخذ قول الغير من غير معرفة دليل. وقال أبو إسحاق الشيرازي : هو قبول القول من غير دليل. وعرّفه الآمدي بأنه: عبارة عن العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة، وعرّفه صاحب ((مسلّم الثبوت)) العلامة البهاري رحمه الله بما عرّف به الآمدي، ولكن شارحه فسّره تفسيراً حسناً، حيث قال: التقليد عمل بقول الغير من غير حجة.

غيرُه فهو ناقلٌ. لكن كون المراد هذا بعيدٌ، لأن هذا المفتي حيث لم يكنْ وصلَ إلى رتبة الاجتهاد المطلق. يلزمُه التقليدُ لمَنْ وصلَ إليها. ولا يلزمُه معرفةُ دليلِ إمامِه، إلا على قول.

غير المجتهد المطلق يلزمه التقليد

قال في «التحرير» مسألة غير المجتهد المطلق يلزمه التقليد، وإن كان مجتهداً في بعض مسائل الفقه، أو بعض العلوم، كالفرائض على القول بتجزّى الاجتهاد، وهو الحقّ[1]. فيقلّد غيرَه فيما لا يقدر عليه.

العالم يلزمه التقليد أم لا؟

وقيل: في العالم إنما يلزمه التقليد بشرط تبين صحة مستند المجتهد، وإلا لم يجزْ له تقليدُه .انتهىٰ.

والأول قول الجمهور. والثاني قول لبعض المعتزلة[2]. كما ذكره شارحُه.

---

(١) لما أن عليه الأكثرين، كذا في «التحبير».

(٢) المُعْتَزِلَة : أصحاب وأصل بن عطاء، اعتزل عن مجلس الحسن البصري في مسألة مرتكب كبيرة. إنهم أول فرقةٍ أسّسوا قواعدَ الخلاف لما وردَ به ظاهرُ السنّة، وجرى عليه جماعةُ الصحابةِ رضي الله تعالىٰ عنهم في باب العقائد، وذلك لأنّ رئيسَهم واصل بن عطاء اعتزلَ عن الحسن البصري رحمه الله تعالىٰ، ويقرّر أن من ارتكب الكبيرةَ ليس بمؤمنٍ ولا كافرٍ، ويُثبت المنزلةَ بين المنزلتين، فقال الحسن البصري رحمه الله تعالىٰ: قد اعتزلَ عنّا، فسمّوا بالمعتزلة، وهم سَمّوْا أنفسَهم أصحابَ العدل والتوحيد، لقولهم : بوجوب ثواب المُطيع وعقاب العاصي على الله تعالىٰ، ونفي الصفات القديمة عنه، ثم إنهم توغّلوا في علم الكلام، وتشبّثوا بأذيال الفلاسفة في كثيرٍ من الأصول والأحكام، وشاعَ مذهبُهم فيما بين الناس، إلى أن قال الشيخ أبو الحسن الأشعري لأستاذه أبي علي الجبائي : ما تقول في ثلاثة إخوةٍ : ماتَ أحدُهم مطيعاً،=

فقوله: يلزمه التقليد، مع ما قدّمناه من تعريف التقليد، يدلّ على أن معرفة الدليل للمجتهد المطلق فقط. وأنه لا يلزم غيره، ولو كان ذلك الغير مجتهداً في المذهب.

لكن نقل الشارح عن الزركشي [1] من الشافعية: أن إطلاق إلحاقه بالعامي الصَّرْف فيه نظر. لا سيّما في أتْبَاع المذاهب المتبحّرين. فإنهم لم ينصبوا أنفسَهم نصبةَ المقلّدين. ولا شكّ في إلحاقهم بالمجتهدين إذ لا يقلّد مجتهدٌ مجتهداً. ولا يمكن أن يكون واسطةً بينهما، لأنه ليس لنا سوى حالتين.

= والآخر عاصياً، والثالث صغيراً؟ فقال: إن الأول يثابُ في الجنّة، والثاني يُعاقَبُ في النار، والثالث لا يثابُ ولا يُعَاقَبُ، فقال الأشعري: فإن قال الثالث: يا ربِّ! لِمَ أمتَّني صغيراً، وما أبقيتَني إلى أن أكبرَ، فأومِنَ بكَ، وأطيعكَ، فأدخل الجنة، فماذا يقول الربّ؟ قال: يقول الربّ: إني كنتُ أعلم منك أنّك لو كبرتَ لعصيتَ. فدخلتَ النار، فالأصلح لك أن تموت صغيراً. فقال الأشعري: فإن قال الثاني: يا ربّ! لِمَ لم تُمِتْني صغيراً، لئلا أعصي لك، فلا أدخل النار، فماذا يقول الرب؟ فبُهِتَ الجبائي. وترك الأشعري مذهبَه. فاشتغلَ هو ومن تبعَه بإبطال رأي المعتزلة وإثبات ما وردَ به السنّة، ومضىٰ عليه الجماعة، كذا في ((شرح العقائد النسفية)). وفي الهامش في وجه تسميتهم بالمعتزلة قال عبد القاهر البغدادي: سمّي المعتزلة، لأن الحسن البصري طردَ واصلَ بن عطاء عن مجلسه، حين قال بمنزلةٍ بين المنزلتين، فاعتزلَ عنه إلى ساريةٍ من سواري مسجد البصرة، وأظهر بدعتَه، فقال الناس: اعتزل الأمة، ونقل عن كتاب ((الغرر)) لما قال الواصل: بالمنزلة بين المنزلتين قال عمرو بن عُبيد: القول قولك، وإني اعتزلتُ مذهبَ الحسن، فسمّوا المعتزلة لذلك.

(١) اعلمْ أن الزركشي اثنان. أحدهما حنبلي، والثاني شافعي، وهو هذا، ولم أقفْ عليه لعدم القرائن، والله أعلم.

إحداث مذهب زائد متعذّر الوجود

قال ابن المنير[١]: والمختار أنهم مجتهدون ملتزمون أن لا يُحْدِثوا مذهباً. أما كونهم مجتهدين فلأن الأوصاف قائمة بهم.

وأما كونهم ملتزمين أن لا يُحْدِثوا مذهباً، فلأن إحداثَ مذهبٍ زائدٍ بحيث يكون لفروعه أصولٌ وقواعدُ مباينةٌ لسائر قواعد المتقدّمين[٢] فمتعذّر

---

(١) هو العلامة ناصر الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن منصور بن القاسم بن مختار القاضي الجذامي الحروي الإسكندري، أحد الأئمة المتبحّرين في العلوم من التفسير، والفقه، والأصول، والنظر، والعربية، والبلاغة، والأنساب. ولدَ سنة عشرين وستمائة، أخذَ عن جماعةٍ، منهم ابن الحاجب، وكان الشيخ عزّ الدين بن عبد السلام يقول: الديار المصرية تفتخر برجلين في طرفيها، ابن دقيق العيد بقوص، وابن المنير بالإسكندرية. ومن تصانيفه: ((تفسير القرآن))، و((الانتصاف من الكشّاف))، و((أسرار الأسرار))، و((مناسبات تراجم البخاري))، و((مختصرات التهذيب)) في الفقه، وديوان خطب، ولدَ سنة عشرين وستمائة، ومات في ربيع الأول سنة ثلاث وثمانين بالإسكندرية. قال الزركلي: رأيت الجزءَ الأولَ منه مخطوطاً في مكتبة مغنيسا، بالرقم ١٠٥، وعليه ((من كتب الفقير يوسف بن عمر بن علي بن رسول في شوال ٦٦٠هـ))، وله نظم. انظر: الأعلام ١: ٢٢٠، وفوات الوفيات ١: ٧٢.

(٢) المتقدّمين: المراد بالمتقدّمين من فقهائنا الذين هم أدركوا الأئمةَ الثلاثةَ، ومن لم يدركْهم فهو من المتأخّرين. هذا هو الظاهر من إطلاقهم في كثير من المواضع. وفي ((جامع العلوم)) أن الخلفَ عند الفقهاء من محمد بن الحسن إلى شمس الأئمة الحلواني. والسلف من أبي حنيفة إلى محمد. والمتأخّرون من الحلواني إلى حافظ الدين البخاري. وذكر الذهبي في ((ميزان الاعتدال)) أن الحدّ الفاصل بين المتقدّمين والمتأخّرين هو رأس ثلاثمائة. ويُخْدَش ما ذكره عبد النبي أنهم ما يطلقون المتأخّرين على مَنْ قبلَ الحلواني، فقد قال في ((الهداية)) في كتاب الصوم: هذا مختار بعض المتأخّرين.

الوجود، لاستيعاب المتقدّمين سائرَ الأساليب. نعمْ لا يمتنع عليهم تقليدُ إمامٍ في قاعدةٍ. فإذا ظهرَ له صحةُ مذهبِ غيرِ إمامِه في واقعةٍ لم يجزْ له أن يقلّد إمامَه. لكن وقوع ذلك مستبعَد، لكمال نظر من قبله. انتهىٰ.

الثاني من الاحتمالين: أن يكون المرادُ الإفتاءَ بقول الإمام تخريجاً، واستنباطاً من أصوله.

قال في «التحرير» و«شرحه»: مسألة إفتاء غير المجتهد بمذهب مجتهد تخريجاً على أصوله، لا نقل عينه، إن كان مطّلعاً على مبانيه: أي مأخذ أحكام المجتهد، أهلاً للنظر فيها قادراً على التفريع على قواعده، متمكّناً من الفرق والجمع والمناظرة في ذلك. بأن يكون له ملكةُ الاقتدار على استنباط أحكام الفروع المتجدّدة، التي لا نقلَ فيها عن صاحب المذهب، من الأصول التي مهّدَها صاحبُ المذهب. وهذا المسمّى بالمجتهد في المذهب جاز[1]، وإن لم يكن[2] كذلك لا يجوز.

وقال في «العناية» منهم أبو عبد الله الجرجاني والرستغفني والزاهد الصفّار مع أن الجرجاني متقدّم على الحلواني، فإن الحلواني من رجال المائة الخامسة، وأبو عبد الله من رجال المائة الرابعة. وكذا الرستغفني و الزاهد الصفّار متقدّم على الحلواني، فإن الرستغفني من تلامذة أبي منصور الماتريدي المتوفّى سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة.

(١) جازَ جواب الشرط، والشرط قوله: إن كان مطلعاً الخ.

(٢) قوله: وان لم يكن كذلك، كذا في النسخة التي عندي، والصحيح وإلّا لو لم يكنْ، كما هو مذكور في «التحبير».

من حفظ الأقاويل لا الحجج فلا يحلّ له الإفتاء.

وفي «شرح البديع»[١] للهندي وهو المختار عند كثير من المحقّقين من أصحابنا وغيرهم. فإنه نقل عن أبي يوسف وزفر وغيرهما من أئمتنا أنهم قالوا: لا يحلّ لأحدٍ أن يفتي بقولنا ما لم يعلمْ من أين قلنا. وعبارة بعضهم مَنْ حَفِظَ الأقاويلَ، ولم يعرف الحُجَج، فلا يحلّ له أن يفتي فيما اختلفوا فيه. وقيل: جازَ بشرط عدم المجتهد، واستقرّ به العلامة[٢]. وقيل: يجوز مطلقاً[٣]، أي سواء كان

(١) هو المسمّى بـ«كاشف معاني البديع وبيان مشكلة المنيع» أوله: الحمد لله الذي مهّدَ قواعدَ الفقه الخ. وهو شرح بالقول في أربعة محلّداتٍ، و«البديع» هو «بديع النظام» الجامع بين كتابي البزدوي والأحكام للشيخ مظفّر الدين أحمد بن الغزنوي، كان إماماً، علامةً، نظّاراً، فارساً في البحث، مفرطَ الذكاء، عديمَ النظير. أخذَ عن شمس الدين الخطيب الدهلوي والزاهد وجيه الدين الدهلوي، وملك العلماء بدهلي سراج الدين الثقفي، وهم من تلامذة أبي القاسم التنوخي تلميذ حميد الدين الضرير، عن شمس الأئمة الكردري، عن صاحب «الهداية». ومن تصانيفه: شرح «الهداية» المسمّى بـ«التوشيح»، و«الشامل» في الفقه، و«زبدة الأحكام في اختلاف الأئمة الأعلام»، و«شرح المُغْنِي»، و«شرح الزيادات»، و«شرح الجامع الصغير والكبير»، ولم يكملْهما، وغير ذلك. ماتَ سنة ثلاث وستين وسبعمائة، كذا في «النافع الكبير»، وأرّخَ صاحب «الكشف» وفاتَه عند ذكر شرح «البديع»، و«شرح التائية»، وشرح الجامع»، و«زبدة الأحكام»، و«الشامل»، وشرح «الهداية»، وشرح «الزيادات»، وشرح «المُغْني»، مات سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة، كذا أرّخه السيوطي في «حسن المحاضرة»، وذكرَ أن مولده تقريباً سنة أربع وسبعمائة.

(٢) وفي الأصل بدله، واستغربَه العلامةُ بمعنى أنه ظنّه غريباً.

(٣) أي يجوز إفتاءُ غيرِ المجتهد بمذهب المجتهد. وقال ابن الهُمام: هذا القول خليقٌ بالنفي. كذا في «التحبير».

مطّلعاً على المأخذ أم لا، عدم المجتهد أم لا. وهو مختار صاحب «البديع»، وكثير من العلماء، لأنه ناقل، فلا فرق فيه بين العالم وغيره. وأجيب بأنه ليس الخلافُ في النقل، بل في التخريج، لأن النقل لعين مذهب المجتهد يقبل بشرائط الراوي من العدالة وغيرها اتّفاقاً. انتهىٰ ملخّصاً.

أقول: ويظهر مما ذكره الهندي: أن هذا غير خاصّ بأقوال الإمام، بل أقوال أصحابه كذلك، وأن المراد بالمجتهد في المذهب: هم أهل الطبقة الثالثة من الطبقات السبع المارّة، وأن الطبقة الثانية وهم أصحاب الإمام أهل اجتهاد مطلق، إلا أنهم قلّدوه في أغلب أصوله، وقواعده، بناءً على أن المجتهد له أن يقلّد آخرَ. وفيه عن أبي حنيفة روايتان. ويؤيّد الجواز، مسألة أبي يوسف، لما صلّى الجمعةَ، فأخبروه بوجود فأرةٍ في حوض الحمام. فقال: نقلّد أهلَ المدينة. وعن محمد يقلّد أعلمَ منه، أو على[1] أنه وافق اجتهادهم فيها اجتهاده، وحيث نقل مثل هذا عن بعض الأئمة الشافعية: كالقفّال[2]،

---

(١) معطوف على قوله: إن المجتهد.

(٢) كالقفّال: ظنّي أن المراد منه هو القفّال الكبير، وهو أبو بكر الشاشي. قال ابن شَهْبَة في ترجمته: هو محمد بن علي بن إسماعيل أبو بكر الشاشي القفّال الكبير، أحدُ أعلام المذهب وأئمة المسلمين. مولده سنة ٢٩١هـ، وسمع من أبي بكر بن خُزَيمة، ومحمد بن جَرِير. قال الشيخ أبو إسحاق، كان إماماً، له مصنّفاتٌ، ليس لأحد مثلها، وله كتاب حسن في أصول الفقه، وشرح الرسالة، وعنه انتشرَ فقهُ الشافعي بما وراء النهر. وقال الحاكم: كان أعلمَ أهلِ ما وراء النهر بالأصول، وأكثرَهم رحلةً في طلب الحديث. وقال النووي رحمه الله تعالى في «تهذيبه»: إذا ذكر القفّال الشاسي في كتب أصحابنا فالمراد هذا، وإذا أورد القفّال المروزي فهو القفّال الصغير. وله «دلائل النبوّة»، و«محاسن الشريعة»، و«أدب القضاء»، «أصول الفقه»، و=

والشيخ أبي علي [١]، والقاضي حسين [٢]، أنهم كانوا يقولون: لسنا مقلّدين للشافعي، بل وافق رأيُنا رأيَه. يقال: مثله في أصحاب أبي حنيفة، مثل أبي يوسف ومحمد بالأولىٰ. وقد خالفوه في كثير من الفروع، ومع هذا لم تخرج أقوالهم عن المذهب، كما مرّ تقريرُه[٣].

محمل لا يحلّ لأحد أن يفتي اهـ.

فقد تحرّر مما ذكرناه: أن قول الإمام وأصحابه: لا يحلّ لأحد أن يفتي بقولنا، حتى يعلم مِنْ أين قلنا، محمول على فتوى المجتهد في المذهب، بطريق

=((شرح رسالة الشافعي))، ماتَ في ذي الحجّة سنة ٣٦٥هـ، وذكرَ أبو إسحاق أنه سنة ٣٣٦هـ، ست وثلاثين وثلاثمائة، وهو وهم. والله أعلم.

(١) هو ابن حيران، ولم أقفْ على ترجمته في الكتب التي عندي. والله أعلم.

(٢) القاضي حسين: لعلّ المرادَ به أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المروزي الفقيه الشافعي، المعروف بالقاضي صاحب التعليقة في الفقه. كان إماماً كبيراً صاحبَ وجوهٍ غريبةٍ في المذهب، أخذَ الفقهَ عن أبي بكر القفّال المروزي، وصنّفَ في الأصول والفروع والخلاف، ولم يزلْ يحكم بين الناس، ويدرّس، ويفتي، وأخذَ عنه الفقهَ جماعةٌ من الأعيان. منهم أبو محمد الحسن بن مسعود الفرّاء البَغَوي، وصاحب ((كتاب التهذيب))، وغيره. توفّي سنة اثنتين وستين وأربعمائة بمرو اهـ.

(٣) كما مرّ تقريرُه: ثم رأيتُ بخطّ من أثق به ما نصّه: قال ابن الملقّن في ((طبقات الشافعية)) ((فائدة)) قال ابن برهان في الأوسط: اختلف أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة في المزني، وابن سريج، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، فقيل: مجتهدون مطلقاً، وقيل: في المذهبين. وقال إمام الحرمين: أرى كلّ اختيار المزني تخريجاً، فإنه لا يخالِف أصولَ الشافعي، لا كأبي يوسف ومحمد، فإنهما يخالفان صاحبَهما. وقال الرافعي في باب الوضوء: تفرّدات المزني لا تعدّ من المذهب إذا لم يخرجْها على أصل الشافعي. انتهى من المصنّف.

الاستنباط والتخريج. كما علمتَ من كلام «التحرير» و«شرح البديع». والظاهر اشتراك أهل الطبقة الثالثة والرابعة والخامسة في ذلك. وإن مَنْ عداهم يكتفي بالنقل، وإن علينا اتّباعُ ما نقلوه لنا عنهم، من استنباطاتهم غير المنصوصة عن المتقدّمين، ومن ترجيحاتهم، ولو كانتْ لغير قول الإمام. كما قرّرناه في صدر هذا البحث. لأنهم لم يرجّحوا ما رجّحوه جِزَافاً[1]. وإنما رجّحوا بعد اطّلاعهم على المأخذ. كما شهدتْ مصنّفاتُهم بذلك، خلافاً لما قاله في «البحر».

تنبيـــــــه

كلام «البحر» صريح في أن المحقّق ابن الهُمام، من أهل الترجيح[2]، حيث قال عنه: إنه أهل للنظر في الدليل، وحينئذٍ فلنا اتّباعُه فيما يحقّقه، ويرجّحه من

---

(١) الجِزَاف: بكسر الجيم مصدر من جازفَ يجازف، وقيل: هو بضم الجيم، وقيل: بفتحها، لكن الكسر أفصح وأقيس، ومعناه الشراء بدون كيل ووزن، وأصله معرَّب من لفظ الفارسية گزاف، ومن ثم جعلَه بعضهم مضمومَ الجيم، لأن الكاف الفارسية في أصل الكلمة مضمومة، ولكنهم بعد ما عرّبوه وبَنَوا منه فعلاً أجرَوا قياسَ الصرفي، وهو كسر الجيم، فصار أفصحَ، كما يظهر من «تاج العروس» للزَّبيدي.

(٢) الترجيح لغةً: مصدر من باب تفعيل، وتدور مادةُ «رجح» حولَ الميلان، والثقل، والميلان من الثقل. جاءَ في «لسان العرب» رجح الشيء بيده: وزنَه، ونظرَ ما ثقله، وأرجح الميزان: أي أثقلَه، حتى مالَ. واصطلاحاً: قد اختلف الفقهاء في معناه، فذهبَ الجمهور من الحنفية والشافعية إلى أن الترجيح من فعل المجتهد، فعرّفوه بتعاريف متقاربة. عرّفَه عبد العزيز البخاري الحنفي في «كشف الأسرار»، وهو رأي كثير من الفقهاء الحنفية: بأنه إظهارُ قوةٍ لأحدِ الدليلن المتعارضين، لو انفردتْ عنه لا تكون حجةً معارضةً. وعرّفَه الرازي رحمه اللّٰه تعالى بأنه: تقوية أحدِ الطريقين ليعلمَ الأقوى، فيعملَ به، ويطرح الآخر. وبعض الفقهاء ذهبوا إلى أن =

الروايات، أو الأقوال ما لم يخرجْ عن المذهب. فإن له اختيارات، خالفَ فيها المذهبَ، فلا يتابع عليها. كما قاله تلميذُه العلامة قاسم. وكيف لا يكون أهلاً لذلك. وقد قال فيه بعضُ أقرانِه، وهو البرهان الأبناسي [١]: لو طلبت حُجَج الدين ما كان في بلدنا مَنْ يقوم بها غيره اهـ.

قلتُ: بل قد صرّح العلامة المحقّق شيخ الإسلام علي المَقْدِسِي [٢] في

=الترجيحَ صفة الأدلّة. وإلى هذا ذهبَ بعضُ الشافعية وبعض المالكية وبعض الحنابلة وبعض الحنفية. فعرَّفَه الآمدي في ((الإحكام)) بأنه: اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب، مع تعارضهما بما يوجب العملَ به، وإهمال الآخر. وقال ابن الحاجب بأنه: اقتران الأمارة بما يقوي به على معارضه. وقال البزدوي بأنه: فضل أحد المتساوين على الآخر وصفاً.

(١) هو من أقران ابن الهُمام، كما ذكرَه المصنّف، وعلى هذا يكون هو من رجال المائة التاسعة. والله أعلم بالصواب. ثم رأيتُ السيوطي ترجمَ لبرهان الأبناسي في((حسن المحاضرة)). قال: البرهان الأبناسي إبراهيم بن موسى بن أيوب الوَرِع الزاهد المحقّق شيخ الشيوخ بالديار المصرية، ولدَ سنة خمس وعشرين وسبعمائة، وأخذَ عن الأسنوي، وغيره. قال الزركلي: ولدَ بأبناس من قرى الوجه البحري بمصر، وانتقل إلى القاهرة شاباً، فتفقّه، وسمع الحديثَ بها وبمكة والشام، وتصدّى للإفتاء والتدريس بالأزهر، وعين للقضاء، فتوارى، وأبى، وكان مشهوراً بالصلاح، تقرأ عليه الجنّ، وتوفي آئباً، ودفنَ بها من الحجّ، ودفنَ بعيون القصب، من كتبه: ((العدة من رجال العمدة))، و((الدرة المضية في شرح الألفية))، و((الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح)). راجع: الأعلام ١: ٧٥.

(٢) هو العلامة نور الدين علي بن غانم المقدسي شيخ الأستاذ الحسن بن عمّار الشرنبلالي، صاحب ((نور الإيضاح))، كما يظهرُ من أول ((الشرنبلالية))، و((حاشية الأشباه)) للحَمَوي، وشرحه يسمّى ((أوضح رمز على نظم الكنز))، وهو لابن الفصيح أحمد بن علي الهَمْدَاني، واسمه ((مستحسن الطريق))، توفّي سنة خمس وخمسين وسبعمائة.

((شرحه)) على نظم ((الكَنْز)) في باب نكاح الرقيق - بأن ابن الهُمام[١] بلغ رتبةَ الاجتهاد. وكذلك نفس العلامة قاسم من أهل تلك الكتيبة. فإنه قال - في أول رسالته المسمّاة ((رفع الاشتباه عن مسألة المياه)): لما منع علماؤنا رضي الله تعالىٰ عنهم من كان له أهلية النظر، من مَحْض تقليدهم، على ما رواه الشيخ الإمام العالم العلامة أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف[٢]، قال: حدّثنا أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ أنه قال: لا يحلّ لأحدٍ أن يفتي بقولنا ما لم يعرفْ من أين قلناه، تتبعت مآخذهم، وحصلت منها بحمد الله تعالىٰ على الكثير، ولم أقنعْ بتقليد ما في صُحُف كثير من المصنّفين الخ.

(١) بأن ابن الهُمام بلغ رتبةَ الاجتهاد: هكذا أقرّه في ((النهر))، و((المنح))، و((الدرر))، وقال الإمام عبد الحي اللكنوي رحمه الله تعالى في ((التعليقات)): هو رأي نجيح، تشهدُ بذلك تصانيفُه وتآليفُه.

(٢) أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف بن ميمون بن قُدامة البَلْخي: كان إماماً كبيراً، وشيخَ زمانِه، لزمَ أبا يوسف، حتى برع، وروى عن سفيان، وغيره، وعن مالك حديثاً واحداً، عن نافع عن ابن عمر كلّ مُسْكِرٍ خمرٌ، وكلّ مسكِر حرامٌ، فإنه لما دخل على مالك يسمع منه، وقتيبة بن سعد حاضر، فقال لمالك: هذا يرى الإرجاءَ، فأمرَ أن يقام من المجلس، فقامَ: ولم يسمعْ غيرَ هذا الحديث، ماتَ سنة إحدى وأربعين ومائتين. وفي ((ميزان الاعتدال)): إبراهيم بن يوسف البلخي الفقيه عن حمّاد بن زيد وطبقته، ولزم أبا يوسف، حتى برعَ، وتَفَقه النسائي. وقال أبو حاتم: لا يشتغل به. قلتُ: هذا تحاملٌ لأجل الإرجاء الذي فيه، وقد قال ابن حبان: ظاهره الإرجاء، واعتقاده في الباطن السنّة. انتهى. وقد مرّ ذكرُ أخيه عِصَام بن يوسف، وإن ابن حبّان ذكرَ هما في ((الثقات)). وذكر الفقيه أبو الليث في آخر كتابه ((النوازل)) وفاةَ إبراهيم في جمادى الأولى سنة تسع وثلاثين ومائتين، ووفاة أخيه عِصَام سنة خمس عشرة ومائتين. راجع: الفوائد البهية ص ١١-١٢.

وقال في رسالةٍ أخرىٰ: وإني ـ وللّٰه الحمد ـ لأقول: كما قال الطحاوي لابن حَرْبويه[١]: لا يقلّد إلا عصبي أو غبي. انتهىٰ.

ويؤخذ من قول صاحب «البحر»: يجب علينا الإفتاءُ بقول الإمام الخ أنه: نفسه ليس من أهل النظر في الدليل. فإذا صحّح قولاً مخالِفاً لتصحيح غيرِه، لا يعتبر فضلاً عن الاستنباط والتخريج على القواعد، خلافاً لما ذكرَه البِيْري، عند قول صاحب «البحر» في كتابه «الأشباه»: النوع الأول معرفة القواعد التي يرد إليها[٢]،

(١) هو العلامة المحدّث قاضي القضاة أبو عُبيد علي بن الحسين بن حرب بن عيسى البغدادي، ويعرف بابن حربويه القاضي. سمع أحمدَ بنَ مقدام، والحسن بن عرفة، وزيد بن أخزم، ويوسف بن موسى القطّان، والحسن بن محمد الزعفراني، وطبقتهم. حدَّثَ عنه أبو عمر بن حيويه، وأبو بكر بن المُقرئ، وأبو حفص بن شاهين. كان ثقةً ثبتاً عالماً أميناً مأموناً. أقامَ بمصر دهراً طويلاً. وقد روى عنه النسائي، والطحاوي رحمهم اللّٰه تعالى، وروى هو عن الطحاوي، كما ذكر في «الحاوي». توفّي رحمه اللّٰه تعالى سنة تسع عشرة وثلاثمائة. فاحفظْ هذا. قال في «حسن المحاضرة»: كان يوافق الشافعي تارةً، وله اختيارات، انفردَ بها في نفسه، ومن مذهبه أنه منع من تعجيل الزكاة، وأوجب اجتنابَ الحائض في جميع بدنها، قال النووي: وقد خالفَ في ذلك أجماعَ المسلمين، وولي قضاءَ واسط، ثم إقليمَ مصر، فأقامَ بها مدةً طويلةً، وكانتْ الخلفاءُ تعظّمُه، استعفى عن القضاء، فأعفى، وعادَ إلى بغداد، فماتَ بها سنة تسع عشرة وثلاثمائة. انتهى. راجع: سير أعلام النبلاء ١٤: ٥٣٦ـ٥٣٨، وتاريخ بغداد ١١: ٣٩٥ـ٣٩٨، والعبر ٢: ١٧٦، والبداية والنهاية ١١: ١٦٧، والنجوم الزاهرة ٣: ٢٣١، وحسن المحاضرة ١: ٣١٢.

(٢) أي يرد إليها الفروع، والمراد بردّ الفروع إليها استخراجها منها، وطريق الاستخراج أن تضمّ الكبرى إلى الصغرى سهلة الحصول، كأن يقال مثلاً: هذا الثوب طاهرٌ يقيناً، وكلّ طاهر يقيناً لا تزول طهارتُه بالثلث، ينتج هذا الثوب طاهرٌ، لا تزول طهارتُه بالثلث. وبهذا التقرير يظهر أن لا حاجةَ إلى قوله: وفرّعوا الأحكام، فتأملْ.

وفرّعوا الأحكامَ عليها، وهي أصول الفقه[١] في الحقيقة، وبها يرتقي[٢] الفقيهُ إلى درجة الاجتهاد، ولو في الفتوىٰ[٣]، وأكثر فروعه ظفرت به الخ.

فقال البيري بعد أن عرّف المجتهدَ في المذهب بما قدّمناه عنه: وفي هذا إشارة إلى أن المؤلّفَ قد بلغَ هذه المرتبةَ في الفتوىٰ وزيادةً، وهو في الحقيقة قد منّ اللّٰه تعالىٰ عليه بالاطّلاع على خبايا الزاويا[٤]، وكان من جملة الحفّاظ المطّلعين. انتهىٰ.

إذ لا يخفىٰ أن ظفره بأكثر فروع هذا النوع لا يلزم منه أن يكون له أهلية النظر في الأدلّة، التي دلّ كلامُه في «البحر» على أنها لم تحصلْ له وعلى أنه شرط للاجتهاد في المذهب، فتأمل.

إذا لم يوجد في المسألة رواية

ثم إذا لم توجد الرواية × عن علمائنا ذوي الدراية.
واختلف الذين قد تأخّروا × يرجّح الذي عليه الأكثر.

---

(١) أي كأصول الفقه، وإلا فليستْ أصول الفقه، فضلاً عن أن يكونَ ذلك سبيل الحقيقة.

(٢) عطف على قوله هي أصول الفقه، والمراد أنه بمزاولة التخريج على تلك القواعد يبلغ الفقيهُ إلى درجة الاجتهاد، والمراد بالفقيه المقلّد في الفقه. والاجتهاد عبارةٌ من الملكة التي تحصل للإنسان، يقتدر بها على استنباط الأحكام.

(٣) أي لو كان ذلك الاجتهاد الحاصل من مزاولة القواعد كائناً في الفتوى، ومجتهد الفتوى هو الذي يقدر على استخراج أحكام الحوادث، التي لم ينصّ عليها الإمام، ولا أصحابه من قواعدهم وأصولهم، كنصير بن يحيى، وغيره.

(٤) الزوايا جمع زاويةٍ، من البناء: ركنه، لأنها جمعتْ بين قُطْرين منه، وضَمّتْ ناحيتين، وفي علم الهندسة: الفرجة المحصورة بين خطّين متقاطعين يسمّيان الضلعين، ويطلق على المسجد غير الجامع، ليس فيه مِنبر، وعلى مأوى المتصوّفين والفقراء.

مثل الطحاوي وأبي حفص الكبير × وأبوي جعفر واللّيث الشهير.

وحيث لم توجدْ لهؤلاء × مقالة واحتيج للإفتاء.

فلينظر المفتي بجدّ واجتهاد × وليخشَ بطشَ ربّه يومَ الميعاد.

فليس يجسر على الأحكام × سوى شقي خاسر المرام.

قال في آخر «الحاوي القُدُسي»: ومتى لم توجدْ في المسألة عن أبي حنيفة روايةٌ يؤخذ بظاهر قول أبي يوسف، ثم بظاهر قول محمد، ثم بظاهر قول زفر، والحسن، وغيرهم، الأكبر فالأكبر. هكذا إلى آخر مَنْ كان من كبار الأصحاب. وإذا لم يوجدْ في الحادثة عن واحدٍ منهم جواب ظاهر، وتكلّم فيه المشايخ المتأخّرون قولاً واحداً يأخذ به. فإن اختلفوا يأخذ بقول الأكثرين، مما اعتمدَ عليه الكبارُ المعروفون، كأبي حفص، وأبي جعفر[1]، وأبي الليث، والطحاوي، وغيرهم، فيعتمد عليه. وإن لم يوجدْ منهم جواب البتة نصّاً ينظر المفتي فيها نظرَ تأمّل وتدبّر واجتهادٍ، ليجدَ فيها ما يقربُ إلى الخروج عن العهدة، ولا يتكلّم فيها جِزافاً لمنصبه، وحرمته. وليخش اللّٰه تعالىٰ، ويراقبه. فإنه أمر عظيم، لا يتجاسر عليه إلا كلّ جاهل شقي. انتهىٰ.

وفي «الخانية» وإن كانت المسألة في غير ظاهر الرواية، إن كانتْ توافِق

(١) الظاهر أن المراد به أبو جعفر محمد بن عبد اللّٰه بن محمد بن عمر الفقيه البلخي الهندواني. تفقّهَ على أبي بكر الإسكاف، وتفقّهَ عليه نصر بن محمد أبو الليث الفقيه، وجماعة كثيرة، كان شيخاً كبيراً، إماماً جليلَ القدر، بارعاً في الفقه، شيخَ زمانِه. وكان على جانب عظيم من الفقه والذكاء والزهد والورع، يقال له: أبو حنيفة الصغير لفقهه، حدَّثَ ببلخ، وأفتى بالمشكلات، وأوضحَ المعضلات، توفّي ببخارى سنة اثنتين وستين وثلاثمائة. كذا قال الإمام اليافعي. والهندوان، يفتح الدال وكسر الهاء محلّة ببلخ. انظر: الفوائد البهية ص١٧٩.

أصولَ أصحابِنا يعمل بها. فإن لم يجدْ لها روايةً عن أصحابنا، واتّفق فيها المتأخّرون على شيء يعمل به. وإن اختلفوا يجتهد، ويفتي بما هو صواب عنده. وإن كان المفتي مقلّداً، غير مجتهد، يأخذ بقول مَنْ هو أفقه الناس عنده، ويضيف الجوابَ إليه. فإن كان أفقه الناس عنده في مصر آخر يرجع إليه بالكتاب، ويكتب بالجواب، ولا يجازف خوفاً من الافتراء على الله تعالىٰ بتحريم الحلال وضدّه. انتهىٰ.

قلت: وقوله وإن كان المفتي مقلّداً غير مجتهد الخ يفيد أن المقلّد المَحْض ليس له أن يفتي فيما يجد فيه نصّاً عن أحدٍ، ويؤيّده ما في «البحر» عن «التاتارخانية»، وإن اختلف المتأخّرون أخذ بقول واحد. فلو لم يجدْ من المتأخّرين يجتهد برأيه إذا كان يعرف وجوهَ الفقه، ويشاور أهلَه. انتهىٰ.

فقوله: إذا كان يعرف الخ. دليل على أن مَنْ لم يعرفْ ذلك، بل قرأ كتاباً أو أكثرَ، وفهمه، وصار له أهليةُ المراجعة والوقوف على موضع الحادثة، من كتاب مشهور معتمد، إذا لم يجدْ تلك الحادثةَ في كتاب، ليس له أن يفتي فيها برأيه، بل عليه أن يقول: لا أدري[1] كما قال مَنْ هو أجلّ منه قدراً، من مجتهدي

(١) لا أدري: وذكر الإمام أبو بكر الخطيب البغدادي في «كتاب الفقيه والمتفقه» عن الشعبي، قال: لا أدري نصف العلم، وعن مالك بن أنس، قال: كنا جلوساً عند أيوب، فسأله عمر بن نافع، عن شيء، فلم يجبْه أيوب، فقال له عمر: لا أُراكَ فهمتَ، قال بلى، قال: فما لكَ لا تجيبُني؟ قال: لا أعلم، قال مالك: ونحن نتكلّم! وقال فضيل بن عياض: سُئِل أيوب في هذا المسجد عن شيء، فقال: لا أدري، فقال له رجل: دلّني على مَنْ يدري، فقال أيوب: لا أدري، ولا أدري مَنْ يدري. وقال عبد الرحمن بن مهدي: سأل رجل من أهل المغرب مالكَ بن أنس عن مسألة، فقال: لا أدري، فقال: يا أبا عبد الله! تقول: لا أدري؟ قال: نعم، فبلِّغْ مَنْ=

الصحابة، ومن بعدهم. بل مَنْ أيّد بالوحي صلى الله عليه وسلّم.

والغالب أن عدمَ وجدانِه النصّ بقلّة اطّلاعه، أو عدم معرفته بموضع المسألة المذكورة فيه، إذ قلّما تقع حادثةٌ إلا ولها ذكرٌ في كتب المذهب. إما بعينها، أو بذكر قاعدةٍ كليةٍ تشتملها. ولا يكتفىٰ بوجود نظيرها، مما يقارِبها. فإنه لا يأمن أن يكون بين حادثته وما وجده فرق، لا يصل إليه فهمُه. فكَمْ من مسألةٍ فرّقوا بينها وبين نظيرتها، حتى ألّفوا كتبَ الفروق[1] لذلك. ولو وكّل الأمرُ إلى أفهامنا لم ندرك الفرقَ بينهما. بل قال العلامة ابن النُجيم في «الفوائد الزّينية»[2]: لا يحلّ

= ورائَك أني لا أدري. وسُئِلَ الشعبي عن شيء، فقال: لا أدري، فقيل له: أما تستحيي مِنْ قولك: لا أدري؟ وأنت فقيه أهل العراقيين، قال: لكن الملائكة لم تستحيي حين قالتْ: ﴿سبحانك لا علمَ لنا الّا ما علّمتَنا﴾. قال ابن المقفع: من أَنِفَ من قول لا أدري تكلّف الكَذِبَ. وقال بعض الأوائل: لقد حسنتْ عندي لا أدري، حتى أردت قولها فيما أدري، وعن أحمد بن حنبل أنه يستفتىٰ، فيكثر أن يقول: لا أدري: انظر لهذه النصوص: كتاب الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٢:٣٦٨-٣٧١، طبع دار ابن الجوزية.

(١) كتب الفروق: في فروع الحنفية لجمال الدين أبي المظفّر أسعد بن محمد الكرابيسي النيسابوري المتوفى سنة ٥٣٩هـ، وللإمام أحمد بن عبد الله بن إبراهيم المحبوبي، ولأحمد بن عثمان التركماني المتوفى سنة ٧٧٤هـ، و «الفروق» في فروع الشافعية لابن السريج الشافعي المتوفى سنة ٣٠٦هـ، ولأبي محمد عبد الله بن يوسف الجُويني المتوفي سنة ٤٣٨هـ، و لأبي أمامة محمد بن علي بن النقّاش المصري المتوفى سنة ٧٦٣هـ، وغيرهم. انظر: كشف الظنون ٢:١٢٥٧، ١٢٥٨.

(٢) هي في مذهب الحنفية تأليف على سبيل التعداد، سُمّيَتْ به نسبةً إلى مؤلّفها زين بن نُجيم صاحب «البحر». جمعه مؤلّفه من فوائد ابن نُجَيم، ولم يبوِّبْه لعدم انضباطه غالباً. أوله: =

الإفتاءُ من القواعد والضوابط. وإنما على المفتي حكايةُ النقل الصريح، كما صرّحوا به. انتهىٰ.

وقال أيضاً: إن المقرّر في الأربعة المذاهب: أن قواعد الفقه أكثرية لا كلّية. انتهىٰ. نقله البيري، فعلى مَنْ لم يجدْ نقلاً صريحاً أن يتوقّف في الجواب، أو يسأل مَنْ هو أعلم منه، ولو في بلدة أخرىٰ. كما يعلم مما نقلناه عن «الخانية»[1].

إنما على المفتي حكاية النقل الصريح

وفي «الظهيرية»[2] وإن لم يكنْ من أهل الاجتهاد لا يحلّ له أن يفتي إلا بطريق الحكاية، فيحكي ما يحفظ من أقوال الفقهاء. انتهىٰ.

=أحمد الله على الفقه في الدين. كذا في «الكشف». ولعلّ قوله: جمعَه مؤلّفُه من فوائد ابن نُجَيم محرّف. والله أعلم. وتمام اسمها: «الفوائد الزينية الملتقَطَة من فوائد»، وهي كتاب مختصر مشتمل على خمسمائة ضابطةٍ، ألّفَه صاحب «البحر» حينَ وصولِه في «شرح الكنز» إلى تبييض البيع الفاسد اهـ. والزينية نسبة إلى زين الدين، على ما هو الأصل في النسبة إلى صدر المركّب الإضافي. أما البكري والزبيري في النسبة إلى أبي بكر وابن الزبير، فمستثنيان من هذا الأصل. كما تقرّرَه في محلّه.

(١) هي «فتاوى قاضيخان». وقد مرّ ذكرُه فيما قبل، فلتراجعْ.

(٢) أي «الفتاوى الظهيرية»، وهي لمحمد بن أحمد بن عمر ظهير الدين البخاري المحتسب ببخارى صاحب «الفوائد» و«الفتاوى الظهيرية». كان أوحدَ عصرِه في العلوم الدينية أصولاً وفروعاً. أخذَ العلمَ عن أبيه أحمد بن عمر، واجتهدَ، ولقي الأعيانَ، حتى وصلَ إلى خدمة ظهير الدين أبي المحاسن الحسن بن علي المَرْغيناني، وكان يكرمُه، ويقدّمه على كثير من طلبة، وماتَ سنة تسع عشرة وستمائة، وانتهتْ إليه رياسةُ العلم بعد الستمائة. قال الإمام =

نعم قد توجد حوادثُ عرفية غيرُ مخالفة للنصوص الشرعية، فيفتي المفتي بها. كما سنذكره آخر المنظومة.

الضوابط المحررة

وههنا ضوابط[١] محرّرة × غدتْ لدى[٢] أهل النهىٰ مقرّرة.
في كل أبواب العبادات رجّح × قول الإمام مطلقاً ما لم تصح.
عنه رواية بها الغير أخذ × مثل تيمم لمن تمراً نبذ.
وكل فرع بالقضا تعلّقا × قول أبي يوسف فيه ينتقىٰ.
وفيه مسائل ذوي الأرحام قد × أفتوْا بما يقوله محمد.
ورجّحوا استحسانَهم[٣] على القياس × إلا مسائل وما فيها التباس.
وظاهر المرويّ ليس يعدل × عنه إلى خلافه إذ ينقل.

=عبد الحي اللكنوي رحمه الله تعالى: نسبة ((الفتاوى الظهيرية)) و((الفوائد الظهيرية)) إليه يرد على علي القارئ حيث نسبَ ((الفتاوى الظهيرية)) إلى ظهير الدين الكبير علي بن عبد العزيز المَرْغيناني، والد الحسن بن علي، وعلى مَنْ نسبَها إلى الحسن بن علي المَرغيناني، كما ذكرَ في ((الفوائد)) في ترجمة علي بن عبد العزيز، فلتراجع. انظر: الفوائد البهية ص١٥٦، ١٥٧.

(١) ضوابط محرّرة: أي قواعد منقّحة، ومهذّبة، جمع ضابطةٍ، وهو على ما ذكرَه ابن نُجيم في ديباجة الفن الأول من ((الأشباه)) ما يجمع فروعاً من باب واحد، بخلاف القاعدة، وهو ما يجمعها من أبواب شتى.

(٢) غدت لدى: أي صارتْ عندَ العقلاء ثابتة.

(٣) رجّحوا استحسانَهم: الفرق بينهما أن ما ظهرَ من المعاني فقياس، وما خفي فاستحسان. الطحطاوي.

لا ينبغي العـدول عـن درايـة × إذ أتى بوفقـها روايـة.

وكل قـول جـاء ينفي الكفرا × عن مسلـم ولو ضعيفـاً أحرى.

وكل ما رجـع عنـه المجتـهد × صـار كمنسوخ فغيره اعتُمد.

وكل قول في المتـون أثبتـا × فـذاك ترجيـح له ضمناً أتى.

فرجّحت على الشروح والشروحْ × على الفتاوىٰ القِدَم من ذات رجوح.

ما لم يكن سواه لفظاً صحّحا × فالأرجـح الـذي به قد صرّحا.

جـمـعـتُ فـي هـذه الأبيـات قـواعد، ذكروها مفرّقة في الكتب، وجعلوها علامةً على المرجّح من الأقوال.

الفتوى على قول الإمام في العبادات

الأولى: ما في «شرح المُنْيَة»[1] لـلبـرهان إبراهيم الحَلَبي من فصل التيمّم، حيـث قـال: فللّه درّ الإمام الأعظم ما أدقّ نظرَه وما أشدّ فكرَه[2]، ولأمر ما جعل الـعـلـماء الفتوىٰ على قوله في العبادات مطلقاً وهو الواقع بالاستقراء، ما لم يكن عـنـه رواية، كقول المخالف. كما في طهارة الماء المستعمل، والتيمّم فقط عند عدم غير نبيذ التمر[3].

---

(١) «شرح المنية» للبرهان إبراهيم الحَلَبي: هو شرح جاجع كبير في مجلّد، سمّاه «غنية المستملي»، أقبلَ عليه الناس، وتلقّوْه بالقبول. أوله: الحمد للّه جاعل الصلاة عماد الدين الخ. ثم اختصرَه تسهيلاً للطالبين. كذا في «كشف الظنون». وقد مرّ ذكرُ البرهان سابقاً.

(٢) مـا أشدّ فكره: في العبارة خلل وفساد، والصحيح الموافق للأصل أي «شرح المنية» وما أشدّ فكره، وإلا ما جعل الخ.

(٣) انظر: هذه المسألة في «البناية شرح الهداية» ١:٤٦٤، وبدائع الصنائع ١:٩٥.

الفتوى على قول أبي يوسف فيما يتعلّق بالقضاء

الثانية : ما في «البحر»[١] قُبَيْل فصل الحبس قال : وفي «القنية» من باب المفتي : الفتوى على قول أبي يوسف فيما يتعلّق بالقضاء، لزيادة تجربة. كذا في «البزّازية» من القضاء. انتهىٰ. أي لحصول زيادة العلم بتجربة. ولهذا رجع أبو حنيفة عن القول بأن الصدقة أفضل من حجّ التطوّع لمّا حجّ، وعرف مشقّتَه.

زاد في «شرح البيري» على «الأشباه» أن الفتوىٰ على قول أبي يوسف أيضاً في الشهادات.

قلت : لكن هي من توابع القضاء، وفي «البحر»[٢] من كتاب الدعوى، لو سكت المدّعىٰ عليه، ولم يُجِبْ ينزُل منكراً عندهما.

أما عند أبي يوسف فيحبس إلى أن يجيب. كما قال الإمام السرخسي. والفتوىٰ على قول أبي يوسف فيما يتعلّق بالقضاء. كما في «القنية» و«البزّازية»[٣]. فلذا أفتيتُ بأنه يحبس إلى أن يجيب.

الفتوى على قول محمد في توريث ذوي الأرحام

الثالثة : ما في متن «الملتقىٰ»[٤] وغيره في مسألة القسمة على ذوي

(١) انظر: البحر الرائق ٦:٤٧٤، طبع إيج إيم سعيد كمبني، كراتشي، باكستان.

(٢) انظر: البحر الرائق ٧:٣٤٦، طبع إيج إيم سعيد كمبني، كراتشي، باكستان.

(٣) انظر: الفتاوى البزازية على هامش الفتاوى الهندية ٥:١٣٤.

(٤) ملتقى الأبحر في فروع الحنفية لشارح «المنية» إبراهيم الحَلَبي، جعلَه مشتملاً على مسائل «القدوري»، و«المختار»، و«الكنز»، و «الوقاية» بعبارةٍ سهلةٍ، وأضافَ إليه بعضَ ما يحتاج إليه من مسائل «المجمع»، ونبذةً من «الهداية»، وقدّمَ من أقاويلهم ما هو الأرجح، وأخّرَ غيرَه، واجتهدَ في التبنية على الأصحّ والأقوى، وفي عدم ترك شيء من مسائل الكتب =

الأرحام، وبقول محمد يفتى. قال في «سَكْبِ الأنْهُر»[١] أي في جميع توريث ذوي الأرحام، وهو أشهر الروايتين عن الإمام أبي حنيفة، وبه يفتى. كذا قاله الشيخ سراج الدين[٢] في «شرح فرائضه». وقال في «الكافي»: وقول محمد أشهر الروايتين عن أبي حنيفة في جميع ذوي الأرحام، وعليه الفتوىٰ.

الفتوى على الاستحسان دون القياس

الرابعة: ما في عامة الكتب من أنه إذا كان في مسألة قياس واستحسان ترجّح الاستحسان على القياس، إلا في مسائل. وهي إحدىٰ عشرة مسألةً، على ما في «أجناس الناطِفي»[٣]. وذكر العلامة ابن نُجَيْم في «شرحه» على

=الأربعة، ولهذا بلغَ صيتُه في الآفاق، ووقعَ على قبوله بين الحنفية الاتفاق، وقال: وقد تمّ تبييضُه بين الصلاتين من يوم الثلاثاء ثالثَ عشرَ رجب سنة ثلاث وعشرين وتسعمائة. انظر: ملتقى الأبحر ٢:٧٦٧، طبع بيروت.

(١) هو «شرح فرائض الملتقى» المذكور للشيخ الإمام علاء الدين بن ناصر الدين الإمام بجامع بني أمية الدمشقي الحنفي المتوفى سنة ١٠٣٢هـ، وتمام اسمه: «سَكْب الأنهر على فرائض ملتقى الأبحر». أوله: الحمد لله الذي قضى بالحمام على جميع الأنام الخ، وأتمّه في شهر جمادى الآخرة سنة ٩٩٠هـ. انظر: كشف الظنون ٢:١٨١٥.

(٢) هو محمد بن محمد بن عبد الرشيد السجاوندي الحنفي. قال الحافظ عبد القادر القرشي في «الجواهر»: هو محمد بن محمد بن عبد الرشيد أبو طاهر السَّجَاوَنْدي مصنّف «المختصر» في الفرائض، الإمام العلامة سراج الدين. وله شرح على «مختصره» اهـ. قلت: ويقال لمختصره: «الفرائض السراجية»، و«فرائض السجاوندي». وهي مقبولة متداولة، وقد شرحَها غيرُ واحدٍ من الفضلاء، واشتغلَ بشرحها جمّ غفير من العلماء، وقد ذكر بعضَهم الإمامُ الجلبي في «كشف الظنون»، فلتراجع إليه.

(٣) أجناس الناطفي: للإمام أبي العبّاس أحمد بن محمد عمرو الناطِفي الطبري، نسبة =

((المنار))[1]. ثم ذكر أن نجم الدين النسفي[2] أوصلَها إلىٰ اثنتين وعشرين.

=إلى عمل الناظِف، أو بيعه، وكتابه هذا تقدّم ذكرُه.

(١) : أي شرح ابن نُجَيم على ((المَنَار)). قال فيه: وقع الفراغُ من تأليف هذا الشرح المسمّى أولاً بـ((تعليق الأنوار على أصول المنار)) وهو الذي استقرّ عليه اسمُه بإشارة بعض العلماء، بـ((فتح الغفّار)) في رابع شوّال سنة خمس وستين وتسعمائة، وكانتْ مدةُ تأليفه خمسةَ أشهر، والمَنَار هو في أصول الفقه، للشيخ الإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف، بحافظ الدين النسفي، المتقدّم ذكرُه، وهو متن متين جامع مختصر نافع، وهو فيما بين كتبه المبسوطة ومختصراته المضبوطة، أكثرها تداولاً، وأقربها تناولاً، لكنه مع صغير حجمِه ووجازة نظمِه بحر محيط، بدر الحقائق، وكنز أودع فيه نقود الدقائق، ومع هذا لا يخلو من نوع التعقيد والحشو والتطويل، فحرّره الكافي الأقحصاري في مختصره الموسوم بـ((سمت الوصول))، وأحسن تحريره، ورتّبه على أبلغ نظام وترتيب، بزيادة التوضيح والتنقيح.

(٢) هو عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن محمد بن لقمان مفتي الثقلين، نجم الدين أبو حفص النسفي، كان إماماً، فاضلاً، أصولياً، متكلّماً، مفسّراً، محدّثاً، فقيهاً، حافظاً، نحوياً، أحدَ الأئمة المشهورين بالحفظ الوافر، والقبول التام، عند الخواص والعوام، وله تصانيف جليلة في التفسير والفقه، وأجلّ تصانيفه: ((التيسير)) في التفسير، وله ((المنظومة))، وهو أول كتاب نظم في الفقه، و((كتاب المواقيت))، وعن السمعاني أنه قال: هو فقيه عارف بالمذهب والأدب، وصنّف التصانيفَ في الفقه والحديث، ونظم ((الجامع الصغير))، وقيل: إنه صنّف قريباً من مائة مصنّف. وله شيوخ كثيرة، قد جمع أسماء مشايخه في كتاب، سمّاه((تعداد شيوخ عمر))، وتفقّه عليه ابنه أبو الليث أحمد بن عمر المعروف بالمجد النسفي. وقرأ عليه بعضَ تصانيفه صاحبُ ((الهداية))، وأبو بكر أحمد البلخي المعروف بالظهير، ومن تصانيفه أيضاً ((طلبة الطلبة)) في شرح ألفاظ كتب أصحابنا. وقيل: إنه تأليف عبد الكريم تلميذ صدر الإسلام، وماتَ النسفي سنة سبع وثلاثين وخمسمائة بسمرقند، وولادته بنسف سنة إحدى وستين وأربعمائة.=

وذكر قبله عن ((التلويح))[1] أن الصحيح أن معنى الرجحان هنا تعيّن العمل

= حكي أنه أراد أن يزورَ جارَ الله الزمخشري في مكة، فلما قدم وصل إلى داره، ودقّ البابَ ليفتحَه، فقال العلامة الزمخشري: مَنْ هذا؟ فقال: عمر، فقال الزمخشري: انصرفْ. قال نجم الدين النسفي: يا سيدي! عمر لا ينصرف. فقال الزمخشري: إذا نكّرَ صرفَ.

(١) التلويح: هو شرح ((التوضيح)) للعلامة التفتازاني. وهو شرح بالقول. أوله: الحمد لله الذي أحكم بكتابه أصولَ الشريعة الغرّاء الخ. ذكر أن ((التنقيح)) مع شرحه كتاب شامل لخلاصة كلّ مبسوط، فأراد الخوضَ في لُجَج فوائد مجمع هذا الشرح الموسوم بـ ((التلويح في كشف حقائق التنقيح))، وفرغ عنه في سَلْخ ذي القعدة في سنة ثمان وخمسين وسبعمائة في بلدة من بلاد تركستان. كذا في ((الكشف))، وفي ((الفوائد)) أنه فرغ من ((التلويح)) في ذي القعدة سنة ٧٥٦هـ بسمرقند وتركستان، فافهم. و((التوضيح)) هو شرح ((التنقيح)). وهما لصاحب ((الوقاية)). وقد مرّ ذكرُه فيما قبل. والتفتازاني هو مسعود بن عمر بن عبد الله الشيخ سعد الدين التفتازاني الإمام العلامة، عالم بالنحو، والتصريف، والمعاني، والبيان، والمنطق، وغيرها. أخذ عن القطب والعضد، وتقدّم في الفنون، واشتهر ذكرُه، وطارَ صيتُه، وانتفع الناس بتصانيفه، وكان منفرداً في العلوم في القرن الثامن. قال ابن حجر: انتهتْ إليه معرفةُ علوم البلاغة والمعقول بالمشرق، بل بسائر الأمصار، لم يكنْ له نظير في معرفة هذه العلوم اهـ. وكانتْ في لسانه لكنة. أخذ في تصنيف الكتب، وهو ابن ست عشرة سنةً، وأول تصانيفه ((الإرشاد)) في النحو، واتصل إلى السلطان تيمور لَنْك، وكان عنده بمكانته، وفي مجلسه جرتْ المناظرةُ بينه وبين السيّد الشريف أحمد الجرجاني في أن الانتقام سبب الغَضَب أم الغَضَب سبب الانتقام، فكان العلامة قائلاً بالأول، والثاني بالثاني. وكان الشيخ أبو منصور الكارزوني حَكَماً بينهما، فرجّح قولَ السيّد، فاغتمّ العلامةُ لأجله غماً شديداً، حتى قيل: إنه كان سببَ موتِه، وذكر ابن حجر في سنة وفاته قولين. الأول سنة ٧٩٢هـ، وهو المذكور في ((الكشف))، و((الطحطاوي))، و((الشامي))، و((الفوائد))، و((التاج)). والثاني سنة ٧٩١هـ، وهو المذكور في ((طبقات الأدباء)) للسيوطي، لكن ذكر ابن حجر وفاتَه في شهر صفر، وذكر الطحطاوي وصاحب ((الفوائد)) في =

بـالـراجح، وترك العمل بالمرجوح، وظاهر كلام فخر الإسلام أنه الأولوية، حتى يجوز العملُ بالمرجوح.

ما خرج عن ظاهر الرواية فهو مرجوع عنه والمرجوع عنه لم يبق قولا للمجتهد

الخامسة : مـا في قضاء «البحر»[١] مـن أن مـا خـرج عن ظاهر الرواية فهو مرجوع عنه، والمرجوع عنه لم يبقَ قولاً للمجتهد. كما ذكروه. انتهىٰ.

وقدّمنا عن «أنفع الوسائل» أن القاضي المقلّد لا يجوز له أن يحكم إلا بما هو ظاهر المذهب، لا بالرواية الشاذّة، إلا أن ينصّوا[٢] على أن الفتوىٰ عليها. انتهىٰ.

إذا لم تذكر المسألة في ظاهر الرواية

وفـي قضاء الفوائت من «البحر»[٣] أن الـمسألة إذا لم تذكر في ظاهر الرواية وثبتت في رواية أخرىٰ تعيّن المصيرُ إليها. انتهىٰ.

=الـمحرّم، واللّه أعلم. وكانتْ ولادتُه سنة ٧١٢هـ، كما ذكره السيوطي وابن حجر. وقيل: سنة ٧٢٢هـ، كما في «الشامي»، و«الـطحطاوي»، وغيـرهـمـا. ثم اختلف في توصيفه بالمذهب، فـطـائفة جعلوه حنفياً اغتراراً بتصانيفه في الفقه الحنفي، منهم القارئ، وصاحب «البحر». وتبعه الـطـحـطاوي، وطائفة جعلوه شافعياً، منهم الكَفَوي، والسيوطي، وصاحب «الكشف». قال في هـامش «إقـامة الحجة»، والـذي يـظهـر أنـه مـحـقّق المذهبين، لا شافعي كالشافعية، ولا حنفي كالحنفية.

(١) انظر: البحر الرائق ٦:٤٥٤، طبع مكتبة زكريا، الهند.

(٢) ينصّوا: نص الشّواء نَصِيصاً: صوّتَ على النار، ونصّ القدر: غلت، ونصَّ على الشيء نصاً عينه، وعدده، ونصَّ الشيء: رفعه، وأظهرَه، ونصَّ الحديث: رفعه، وأسندَه إلى المحدّث عنه.

(٣) انظر: البحر الرائق ٢:١٤٦، طبع مكتبة زكريا، الهند.

لا ينبغي العدول عن الدراية بموافقة الرواية

السادسة : ما في «شرح المنية» في بحث تعديل الأركان بعد ما ذكر اختلاف الرواية عن الإمام في الطمأنينة، هل هي سنة أو واجبة؟ وكذا القومة، والجلسة. قال : وأنتَ علمتَ أن مقتضى الدليل الوجوب. كما قاله الشيخ كمال الدين[1]. ولا ينبغي أن يعدل عن الدراية إذا وافقتْها رواية. انتهىٰ. والدراية بالدال المهملة تستعمل بمعنى الدليل. كما في «المستصفىٰ»[2]. ويؤيّده ما في

---

(١) هو ابن الهمام ، اعلم أن الكمال إذا أطلقَ يراد به ابن الهمام رحمه الله تعالى، صرّح به الإمام الشامي رحمه الله تعالى في «رد المحتار».

(٢) هو لصاحب «الكنز» المتقدّم ذكرُه. قال صاحب «الكشف» في باب الميم عند ذكره «المستصفى في شرح المنظومة» يأتي، ثم ذكر «المنظومة». وقال: ولها شروح كثيرة، منها شرح لأبي البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي. جعله شرحاً بسيطاً، سمّاه «المستصفى»، ثم اختصره، وسمّاه «المصفّى»، ثم ذكر «المصفّى»، وقال: «المصفّى» في شرح «المنظومة النسفية» يأتي. انتهى. أقول : فعلم من جميع هذه العبارات أن «المستصفى» شرح للمنظومة، و«المصفّى» مختصره، وهو أيضاً شرحها، وهذا مخالف لما يستفاد من «النافع الكبير»، و«الفوائد»، و«حاشية الأشباه» للحَمَوي، إن «المستصفى» شرح «النافع»، وهو المذكور في «الكشف» أيضاً في باب النون عند ذكر «النافع» للإمام ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسيني، المتوفّى سنة ست وخمسين وستمائة، حيث قال: شرحه الشيخ الإمام أبو البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي، المتوفّى سنة عشرة وسبعمائة، وسمّاه «المستصفى». وقيل: هو «المصفّى» اهـ، لكن ذكر ههنا قولاً آخرَ أن المصفّى هو شرح «النافع» مع أنه مخالف لما قدّمنا عنه من أنه شرح «المنظومة»، وهو المستفاد من «النافع الكبير» و«الفوائد»، وفيه أيضاً قال الجامع: قد انتفعتُ من تصانيفه بـ«الوافي»، و«الكافي»،=

آخر «الحاوي القُدُسي» إذا اختلفت الروايات عن أبي حنيفة في مسألةٍ فالأولى بالأخذ أقواها حجةً.

لا يفتى بكفر مسلم حتى الوسع

السابعة: ما في «البحر»[1] من باب المرتدّ نقلاً عن «الفتاوى الصغرى»[2] الكفر شيء عظيم، فلا أجعل المؤمنَ كافراً، متى وجدتْ روايةٌ أنه لا يكفر. انتهىٰ. ثم قال: والذي تحرّر[3] أنه لا يفتى بكفر مسلم، أمكن حمل كلامه على مَحْمَل حسن، أو كان في كفره اختلاف، ولو روايةً ضعيفةً.

ما رجع عنه المجتهد لا يجوز الأخذ به

الثامنة: ما في «البحر» مما قدّمناه قريباً، من أن المرجوع عنه لم يبقَ مذهباً للمجتهد. وحينئذٍ فيجب طلبُ القولِ الذي رجع إليه، والعمل به. لأن الأول صار بمنزلة الحكم المنسوخ. وفي «البحر» أيضاً عن «التوشيح» أن ما رجع عنه المجتهد لا يجوز الأخذ به. انتهىٰ.

وذكر في «شرح التحرير» إن عُلِمَ المتأخّرُ فهو مذهبه. ويكون الأول منسوخاً، وإلا حكي عنه القولان، من غير أن يحكم على أحدهما بالرجوع.

=و«المستصفىٰ»، وهو الذي قد يسمّى بـ «النافع» اهـ، فجعل «المستصفى»، و«النافع» واحداً، وهو مخالف لتصريحات صاحب «الكشف». فافهم، وتدبّر.

(١) انظر: البحر الرائق ٥: ٢١٠، طبع إيج إيم سعيد كمبني، كراتشي، باكستان.

(٢) هي للشيخ الإمام عمر بن عبد العزيز المتقدّم ذكرُه، وهي التي بَوّبَها نجم الدين يوسف بن أحمد الخاص، كالكبري له. أولها: بعد حمد لله تعالى والصلاة على خير خلقه، ذكر فيها أنه لم يبالغْ في ترتيبها، كما بالغَ في ترتيب «الواقعات».

(٣) انظر البحرالرائق ٥: ٢١٠، طبع إيج إيم سعيد كمبني، كراتشي، باكستان.

المتون مقدّمة على الشروح والشروح على الفتاوى

التاسعة : ما ذكر العلامة قاسم في ((تصحيحه))[١] أن ما في المتون مصحّح تصحيحاً التزامياً. والتصحيح الصريح مقدّم على التصحيح الالتزامي.

قلتُ : حاصله أن أصحاب المتون التزموا وضعَ القول الصحيح، فيكون ما في غيرها مقابلَ الصحيح، ما لم يصرّح بتصحيحه، فيقدّم عليها، لأنه تصحيح صريح، فيقدّم على التصحيح الالتزامي.

وفي شهادات ((الخيرية))[٢] في جواب سوال المذهب الصحيح المفتى به الذي مشتْ عليه أصحابُ المتون الموضوعة لنقل الصحيح من المذهب الذي هو ظاهر الرواية، أن شهادةَ الأعمىٰ لا تصحّ. ثم قال: وحيث علم أن القول: هو الذي تواردتْ عليه المتونُ فهو المعتمد المعمول به. إذ صرّحوا بأنه إذا تعارض ما في المتون والفتاوىٰ، فالمعتمد ما في المتون. وكذا يقدّم ما في الشروح على ما في الفتوىٰ. انتهىٰ.

وفي فصل الحبس [٣] من ((البحر)) والعمل على ما في المتون. لأنه إذا تعارض ما في المتون والفتاوىٰ فالمعتمد ما في المتون. كما في ((أنفع الوسائل)).

وكذا يقدّم ما في الشروح على ما في الفتوىٰ[٤]. انتهىٰ. أي لما صرّح به في

(١) والضمير راجع إلى قاسم بن قطلوبغا، والمراد من ((تصحيحه)) ((تصحيح القدوري)).

(٢) شهادات الخيرية : أي شهادات ((الفتارى الخيرية)) للإمام الرملي رحمه الله تعالى.

(٣) الحبس : حبس من باب ضرب حَبْساً: منعَه، وأمسكه، وسجنَه، وحبس الشيءَ : وقفَه، لا يباع، ولا يورث، وإنما تملك غلّته ومنفعته.

(٤) كذا يقدّم ما في الشروح على ما في الفتاوى : نعم إذا وجدَ ما يدلّ على الفتوى =

«أنفع» أيضاً في مسألة قسمة الوقف حيث قال: لا يفتىٰ بنقول الفتاوى. بل نقول الفتاوى إنما يستأنس بها، إذا لم يوجد ما يعارضها من كتب الأصول، ونقل المذهب. أما مع وجود غيرها لا يلتفت إليها، خصوصاً إذا لم يكن نصّ فيها على الفتوىٰ اهـ.

ورأيتُ في بعض كتب المتأخّرين، نقلاً عن «إيضاح الاستبدال على إبطال الاستدلال»، لقاضي القضاة شمس الدين الحريري [1] أحد شرّاح «الهداية»، أن صدر الدين سليمان[2] قال: إن هذه الفتاوىٰ هي اختيارات المشايخ، فلا تعارض

=في الشروح والفتاوى فحينئذٍ يقدّم ما فيها على ما في المتون، لأن التصحيح الصريحي أولى من التصحيح الالتزامي.

(١) هو شمس الدين محمد بن عثمان بن الحريري المتوفى سنة ثمان وعشرين وسبعمائة. كذا في «الكشف»، وفي «الفوائد» محمد بن عثمان بن أبي الحسن بن عبد الوهّاب شمس الدين المعروف بابن الحريري. أخذَ عن ابن المعلّم إسماعيل القرشي عن الجمال محمود الحَصِيري. وكان عالماً فاضلاً فقيهاً عارفاً بالمذهب. انتهتْ إليه الرياسةُ في زمانه، وتولّى قضاءَ دمشق، وماتَ سنة ثمان وعشرين وسبعمائة، ومولده بدمشق سنة ثلاث وخمسين وستمائة اهـ، وفي «حسن المحاضرة» للسيوطي شمس الدين محمد بن عثمان بن أبي الحسن الدمشقي الحريري قاضي الديار المصرية، كان رأساً في المذهب، عادلاً مهيباً، حدّثَ عن ابن الصيرفي، وابن أبي اليسر، والقطب بن أبي عصرون، ولدَ في صفر سنة ثلاث وخمسين وستمائة، وماتَ في جمادى الآخرة سنة ثمان وعشرين وسبعمائة، فافهمْ.

(١) هو صدر الدين سليمان بن وهب. قال في «الفوائد»: سليمان بن وهب قاضي القضاة صدر الدين أبو الربيع. تفقّه على محمود بن عبد السيّد الحَصِيري تلميذ قاضي خان، وصنّف «منتخب شرح الزيادات» الذي ألّفه قاضيخان، وتفقّه عليه ابنه محمد بن سليمان، وأحمد بن إبراهيم السروجي، وتولّى القضاءَ بمصر والشام، وعاشَ ثلاثاً وثمانين سنةً، وماتَ =

كتب المذهب. قال: وكذا كان غيره من مشايخنا، وبه أقول. انتهىٰ.

المتون المعتبرة وغيرها

ثم لا يخفىٰ أن المراد بالمتون المتون المعتبرة[١]، كـ((البداية))[٢]، و((مختصر القدوري))، و((المختار))، و((النُّقَاية))، و((الوِقاية))،

=سنة سبع وسبعين وستمائة. قال الجامع: هو سليمان الصدر بن أبي العزّ وهب بن عطاء الأذرعي. كذا ذكره السيوطي في ((حسن المحاضرة)). انتهتْ إليه رياسةُ الحنفية بمصر والشام، تفقّه على الجمال الحَصِيري، وغيره. وسكن مصر، وولي قضاءَ العسكر بها، وقضاءَ الشام، له مؤلّفات. انتهى. وفي ((مرآة الجنان)) عند ذكر من توفّي في سنة ٦٧٧هـ، وشيخ الحنفية قاضي القضاة أبو الفضل سليمان بن أبي العزّ الأذرعي أحد مَن انتهتْ إليه رياسةُ المذهب في زمانه. انتهى. والله أعلم.

(١) إن المراد بالمتون المعتبرة، كـ((البداية)) الخ: قال الإمام عبد الحي اللكنوي رحمه الله تعالى: ولم يريدوا بالمتون كلّ المتون، بل المتون التي مصنّفوها مميّزون بين الراجح والمرجوح، والمقبول والمردود، والقوي والضعيف، فلا يوردون في متونهم إلا الراجح والمقبول، والقوي، وأصحاب هذه المتون كذلك، وهذا في عرف المتأخّرين. وأما في عرف المتقدّمين قبل أزمنة المصنّفين المذكورين، فحيث قالوا: ما في المتون مقدّم أرادوا به متونَ كبارِ مشايخِنا، وأجلّةِ فقهائِها، كتصانيف الطحاوي، والكرخي، والجصّاص، والخصّاف، والحاكم، وغيرهم. انتهى. ثم اعلمْ أن أشهرَ المتون ذكراً وأقواها اعتماداً ((الوقاية))، و((الكنز)) و((مختصر القدوري))، وهي المراد بقولهم: المتون الثلثة. وإذا أطلقوا المتونَ الأربعةَ أرادوا هذه الثلاثةَ، و((المختار))، أو ((المجمع)).

(٢) كـ((البداية)) : هي للشيخ الإمام أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة ثلاث وتسعين وخمسمائة المتقدّم ذكرُه، وهو مختصر. أوله: الحمد لله الذي هدانا إلى بالغ حكمته الخ. ذكر فيه أنه جمعَ بين ((مختصر القدوري))، و((الجامع الصغير))، واختارَ ترتيبَ =

و((الكنز))، . فإنها الموضوع لنقل المذهب [1] مما هو ظاهر الرواية، بخلاف متن ((الغرر)) لـمنلا خسرو ، ومتن ((التنوير)) لـلتُّـمُـرْتَاشي الغزي. فإن فيهما كثيراً من مسائل الفتاوىٰ.

معرفة القول المعتمد في الكتب والفتاوى

وسابـق الأقـوال فـي الخانيـة × وملتـقى الأبحـر ذو مَزِيَّـة.
وفي سواهما اعتمد ما أخّروا × دليـــــله لأنـــه المحـــرّر.
كما هو العـــادة في الهـداية × ونحـوها لراجـح الـدرايـة.
كـذا إذا ما واحـداً قـد علّلوا × لـه وتعليـل سـواه أهمـلوا.

أي إن أول الأقوال الواقعة في ((فتاوى)) الإمـام قاضي خان له مَزِيَّة على غيره في الرجحان. لأنه قال في أول الفتاوىٰ: وفيما كثرتْ فيه الأقاويلُ من المتأخّرين اختـصرتُ على قول أو قولين. وقدّمتُ ما هو الأظهر، وافتتحتُ بما هو الأشهر،

=((الجامع الصغير)) تبرّكاً بما اختارَه محمد بن الحسن. قال: ولو وُفّقْتُ بشرحِه أرسِمُه بـ((كفاية المنتهي)) اهـ.و هذا الشرح ليس بموجود، ونظم ((البداية)) أبـو بكر بن علي العاملي المتوفى سنة خمس وستين وسبعمائة. انظر: الكشف ١:٢٢٧، ٢٢٨.

(١) فـإنهـا الـموضوعة لنقل المذهب : اعلمْ أنه قد اشتهرَ أن المتونَ موضوعة لنقل أصل الـمـذهـب ومسـائل الرواية، وهذا حكم غالبيّ لا كلي، فإنه كثيراً ما يذكر أرباب المتون مسألةً، هـي مـن تـخـريـجات المشايخ المتقدّمين، مخالفة لمسلك الأئمة المتبوعين، كمسألة العشر في الـعشـر، فـي بـاب نـجـاسة الـحـوض وطهارته، وأصل المذهب خالٍ عن هذا، فاحفظْ. وكذا ما اشتهرَ مـن الـمتـون مـوضـوعة لـنـقل مذهب الإمام أبي حنيفة حكم غالبيّ، لا أكثريّ. فكثيراً ما ذكـروا فيهـا مـذهبَ صاحبيه، إذا كان راجحاً، كما في بحث السجدة بالجبهة والأنف، وغيره. كذا في الأصل المطبوع بمصر، والصحيح المطابق للخانية بدله اقتصرت.

-٢٢-

إجابةً للطالبين، وتيسيراً على الراغبين. انتهىٰ.

وكذا صاحب «ملتقى الأبْحُر»[١] التزمَ تقديمَ القولِ المعتمَد، وما عداهما من الكتب التي تذكر فيها الأقوالُ بأدلّتها. كـ«الهداية»، وشروحها، وشروح «الكنز»، و«كافي النَّسَفِي»[٢]، و«البدائع»[٣]، وغيرها من الكتب المبسوطة. فقد

---

(١) كذا صاحب ملتقى الأبحر: فإنه قال: وقدّمت من أقاويلهم ما هو الأرجح. راجع: ملتقى الأبحر ١: ٧.

(٢) «كافي النسفي»: هو «شرح الوافي»، كلاهما لصاحب «الكنز». قال صاحب «الكشف»: وذكر الإتقاني في «غاية البيان» أنه لما نوى أن يشرح «الهداية» سمع به تاج الشريعة، وهو من أكابر عصره، فقال: لا يليق بشأنه، فرجع عما نواه، وشرع في أن يصنّف كتاباً مثل «الهداية». فألّف «الوافي» على أسلوب «الهداية»، ثم شرحه، وسمّاه بـ«الكافي»، فكأنه شرح «الهداية»، وهو إمام كامل فاضل محرّر مدقّق.

(٣) البدائع: هو شرح عظيم لـ «تحفة الفقهاء» في ثلاث مجلّدات، وتمام اسمه: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، وهو تأليف يطابق اسمُه معناه. كذا في «الكشف». وفيه تصريح بأنه في ثلاث مجلّداتٍ، لكنه طبع بمصر في سبع مجلّداتٍ سنة ١٣٢٧-١٣٢٨ هـ، وقال ابن عابدين في «ردّ المحتار»: هذا الكتاب جليل الشأن، لم أرَ له نظيراً في كتبنا، وهو للإمام أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكَاسَاني، شرَّح به «تحفة الفقهاء» لشيخه علاء الدين السمرقندي، فلما عرضَه عليه زوّجَه ابنتَه فاطمةَ، بعد ما خطبَها الملوكُ من أبيها، فامتنع، وكانت الفتوى تخرج من دارهم، وعليها خطّها، وخطّ أبيها، وزوجها اهـ، وكانتْ من حِسان النساء، حفظت «التحفة» لأبيها، اعلمْ أن أبا بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين ملك العلماء الكاساني أخذَ العلمَ عن علاء الدين محمد السمرقندي صاحب «التحفة»، عن صدر الإسلام أبي اليسر البزدوي، وعن أبي المعين ميمون المكحولي، وعن محمود، وأحمد بن محمود الغزنوي صاحب «المقدمة الغزنوية». مات في عاشر رجب سنة سبع وثمانين وخمسمائة، ودفن بظاهر حلب عند قبر=

جرتِ العادةُ فيها عند حكاية الأقوال أنهم يُؤَخّرون قولَ الإمام، ثم يذكرون دليلَ كلِّ قولٍ، ثم يذكرون دليلَ الإمام متضمّناً للجواب، عما استدلّ به غيره، وهذا ترجيح له، إلا أن ينصّوا على ترجيح غيره.

قال شيخُ الإسلام العلامةُ ابنُ الشِّلْبِي[1] في «فتاواه»: الأصل أن العمل على قول أبي حنيفة، ولذا ترجّح المشايخ دليلَه في الأغلب على دليل مَنْ خالفَه من أصحابه، ويُجيبون عما استدلّ به مخالفُه. وهذا أمارة العمل بقوله، وإن لم يصرّحوا بالفتاوىٰ عليه، إذ الترجيح كصريح التصحيح. انتهىٰ.

إذا ذكر ثلاثة أقوال فما الراجح؟

وفي آخر «المستصفىٰ» للإمام النَّسَفِي إذا ذكر في مسألةٍ ثلاثةَ أقوال. فالراجح هو الأول أو الأخير، لا الوسط. انتهىٰ.

قلتُ: وينبغي تقييدُه بما إذا لم تُعْلَمْ عادةُ صاحبِ ذلك الكتاب، ولم يذكر الأدلّة، وأما إذا عُلمت كما مرّ عن «الخانية» و«الملتقىٰ» فتتّبع، أما إذا ذكرت الأدلّة فالمرجّح الأخير، كما قلنا. وكذا لو ذكروا قولين مثلاً، وعلّلوا لأحدِهما

= زوجته فاطمة ابنة صاحب «التحفة»، الفقيهة العالمة، ونسبته إلى الكاسان، بالكاف ثم الألف، ثم السين المهملة، ثم الألف، ثم النون، بلدة وراء الشام. ذكر السمعاني وقد يقال في نسبته: الكاشاني بالمعجمة بدل المهملة، وفي «مشتبه النسبة» للذهبي قاسان بلد كبير بتركستان خلف سَيحون، وأهلها يقولون: كاسان. وكانتْ من محاسن الدنيا، خربتْ باستيلاء الترك عليها، ومنها العلامة علاء الدين الكاساني من أئمة الحنفية بدمشق أيام الملك نور الدين. انتهى.

(١) ابن الشِّلْبي هو أبو العبّاس أحمد بن محمد بن شيخ الإسلام أحمد بن يونس السعودي شهاب الدين، المعروف بابن الشِّلْبي الحنفي مرَّ ذكرُه. انظر لترجمته: الأعلام ١:٢٣٦، وهدية العارفين ١:١٥٣.

كان ترجيحاً له على غير المعلّل. كما أفادَه الخَيْرُ الرَّمَليُّ[١] في كتاب الغَصَب من «فتاواه الخيرية».

ونظيره ما في «التحرير» وشرحه في فصل الترجيح في المتعارضين أن الحكم الذي تعرض فيه للعلّة يترجّح على الحكم الذي لم يتعرّضْ فيه لها. لإن ذكر علّته يدلّ على الاهتمام به والحثّ عليه. انتهىٰ.

العلامات للإفتاء

وحيث ما وجدتَ قولين وقد × صُحّح واحد فذاك المعتمَد.
بنحو ذا الفتوىٰ عليه الأشبه × والأظهر المختار ذا والأوجه.
أو الصحيح والأصحّ آكد × منه وقيل عكسه المؤكّد.
كذا به يفتى عليه الفتوى × وذان من جميع تلك أقوى.

قال في آخر «الفتاوى الخيرية»: وفي أول «المضمرات»[٢]: أما العلامات

(١) كما أفاد الخير الرملي: والعبارة التي يستفاد منها ما ذكر قوله، والظاهر في عباراتهم ترجيح عدم الضمان، لتعليلهم له دون الضمان، اهـ، وقد قاله لما سُئلَ في قرية من عبارة أهلها إرسال خيلهم في المرعى، وصار ذلك معروفاً بينهم، هل يضمن الشريك بإرسال الفرس المشترك أم لا للأذن فيه دلالةً اهـ.

(٢) هو «جامع المضمرات والمشكلات»، ويقال: «المضمرات» أيضاً، وهو من شروح «مختصر القدوري». أوله: الحمد لله الذي جعلَ علمَ الهدى أهدى علم الإسلام الخ. قال الإمام عبد الحي اللكنوي رحمه الله تعالى: هو شرح جامع للتفاريع الكثيرة، حاوٍ على المسائل الغزيرة، طالعتُه اهـ، ومصنّفه هو يوسف بن عمر بن يوسف الصوفي الكادوري، المعروف ببسيرة الشيخ عمر البزّار. كذا في «الكشف»، وترجمه صاحبُ «الفوائد» بما نصّه: يوسف بن عمر بن يوسف الصوفي صاحب «جامع المضمرات» شرح «مختصر القدوري» شيخ كبير، وعالم نحرير، =

للإفناء فقوله: وعليه الفتوىٰ[١]، وبه يفتىٰ، وبه نأخذ، وعليه الاعتماد، وعليه عمل اليوم[٢]، وعليه عمل الأمّة، وهو الصحيح، وهو الأصحّ، وهو الأظهر، وهو المختار في زماننا، وفتوى مشايخنا، وهو الأشبة[٣]، وهو الأوجه، وغيرها من الألفاظ المذكورة في متن هذا الكتاب، في محلّها في «حاشية البَزْدوي». انتهىٰ.

وبعض هذه الألفاظ آكد من بعض[٤]، فلفظ الفتوىٰ[٥] آكد من لفظ الصحيح[٦]، والأصحّ، والأشبة،

=جمع علمي الحقيقة والشريعة، وهو أستاذ فضل الله صاحب «الفتاوى الصوفية». انتهى.

(١) عليه الفتوى: هي مشتقّة من الفتى، وهو الشابّ القوي، وسمّيت به، لأن المفتي يقوّي السائلَ بجواب حادثته. قال ابن عبد الرزاق عن «شرح المجمع» للعيني: والمراد بالاشتقاق فيها ملاحظة ما أنبأ عنه الفتى من القوّة والحدوث، لا حقيقته، كذا قيل. انظر: رد المحتار ١:١٧٣.

(٢) عليه عمل اليوم: المراد باليوم مطلق الزمان، «ال» فيه للحضور، والإضافة على معنى في، وهي إضافة المصدر إلى زمانه، كصوم رمضان، أي عليه عمل الناس في هذا الزمان الحاضر. انظر: رد المحتار ١:١٧٣.

(٣) هو الأشبه: قال في «البزازية»: معناه أشبه بالمنصوص روايةً، والراجح درايةً، فيكون عليه الفتوى، والدراية بالدال المهملة تستعمل بمعنى الدليل. كما في «المستصفى». رد المحتار ١:١٧٤.

(٤) آكد من بعض: أي أقوى، فتقدّم على غيرها، وهذا التقديم راجح، لا واجب، كما يفيده ما يأتي عن «شرح المنية». انظر: رد المحتار ١:١٧٣.

(٥) فلفظ الفتوى: أي اللفظ الذي فيه حروف الفتوى الأصلية بأي صيغةٍ عبّرَ بها. انظر: رد المحتار ١:١٧٣.

(٦) آكد من لفظ الصحيح: لأن مقابل الصحيح، أو الأصحّ قد يكون هو المفتى به، لكونه هو الأحوط والأرفق بالناس، أو الموافق لتعاطيهم، وغير ذلك مما يراه المرجّحون =

وغيرها[١]. ولفظ به يفتىٰ آكد من لفظ الفتوىٰ عليه[٢]، والأصحّ آكد من الصحيح، والأحوط[٣] آكد من الاحتياط. انتهىٰ.

الفرق بين الصحيح والأصح

لكن في «شرح المُنْية»[٤] في بحث مسّ المصحف والذي أخذناه من

=في المذهب داعياً إلى الإفتاء به، فإذا صرّحوا بلفظ الفتوى في قول علم أنه المأخوذ به، ويظهر لي أن لفظ وبه يأخذ، وعليه العمل، مساوٍ للفظ الفتوى، وكذا بالأولى لفظ عليه عمل الأمة، لأنه يفيد الإجماع عليه، تأمّل. انظر: رد المحتار ١:١٧٤.

(١) وغيرها: كالأحوط والأظهر، وفي «الضياء المعنوي» لفظة الفتوى آكد، وأبلغ من لفظة المختار. انظر: رد المحتار ١:١٧٤.

(٢) آكد من لفظ الفتوى عليه: قال ابن الهمام رحمه الله تعالى: والفرق بينهما أن الأول يفيد الحصر، والمعنى أن الفتوى لا تكون إلا بذلك، والثاني يفيد الأصحّية. اهـ ابن عبد الرزاق. انظر: رد المحتار ١:١٧٤.

(٣) الأحوط آكد من الاحتياط: الظاهر أن يقال: ذلك في كلّ ما عبّرَ فيه بأفعل التفضيل، والاحتياط العمل بأقوى الدليلين، كما في «النهر». انظر: رد المحتار ١:١٧٤، والأشباه والنظائر ص١٠١.

(٤) لكن في «شرح المنية»: استدركَ على ما يفهم من كلام الرملي، حيث ذكر أن بعض هذه الألفاظ آكد من بعض، فإنه ظاهر في أن مراده تقديم الآكد على غيره، فيلزم منه تقديم الأصحّ على الصحيح، وهو مخالِف لما في «شرح المنية». وأما كون مراده مجرّد بيان الأصح آكد بمقتضى أفعل التفضيل، وذلك لا ينافي تقديمَ الصحيح للاتفاق عليه فهو في غاية البعد، على أنه لا يتأتّى في لفظ الفتوى مع غيره، فإنه جعله آكد، ولا معنى الآكديَّة، إلا تقديمه على غيره. كما لا يخفى، فافهمْ. ويدلّ على أن مراده ما قلناه أولًا ما قاله في «الخيرية» أيضاً في كتاب الكفالة بعد كلام قلت: وقوله: والصحيح لا يدفع قول صاحب «المحيط»: هذا هو=

المشايخ أنه : إذا تعارضَ إمامان معتبَران[١] في التصحيح. فقال أحدهما: الصحيح كذا. وقال الآخر : الأصحّ كذا، فالأخذ بقول مَنْ قال: الصحيح أولىٰ من الأخذ بقول مَنْ قال: الأصحّ، لأن الصحيح[٢] مقابل الفاسد، والأصحّ مقابل الصحيح. فقد وافقَ مَنْ قال: الأصحّ قائلَ الصحيح، على أنه صحيح. وأما مَنْ قال : الصحيح فعنده ذلك الحكم الآخر فاسد. فالأخذ بما اتّفقا على أنه صحيح أولىٰ من الأخذ بما هو عند أحدهما فاسد. انتهىٰ.

وذكر العلامة ابن عبد الرزّاق في «شرحه» على «الدرّ المختار» : أن المشهور عند الجمهور : أن الأصحّ آكد من الصحيح.

وفي «شرح البِيْري» : قال في «الطِّرَاز المُذَهَّب»[٣] ناقلاً عن «حاشية البزدوي» : قوله : هو الصحيح يقتضي أن يكون غيرُه غيرَ صحيح، ولفظ الأصحّ

= الأصح، وعليه الفتوى. كذا في «رد المحتار».

(١) إمامان معتبران : أي من أئمّة الترجيح.

(٢) لأن الصحيح : قال الإمام الشامي رحمه الله تعالى نقلاً عن ط: قلت: والعلّة لا تختص بهذين اللفظين، بل كذلك الوجيه، والأوجه، والاحتياط، والأحوط.

(٣) الطراز المذهَّب : ذكر الجلبي في «الكشف» كتباً عديدةً بهذا الاسم، منها: «طراز المذهب في أحكام المذهب» للشهاب أحمد بن يوسف الشيرجي الشافعي المتوفّى سنة اثنتين وستين وثمانمائة، ومنها «الطراز المذهَّب في تلخيص المهذَّب»، ومنها: «الطراز المذهب في العمل بالربع المجيب» لمحمد ابن محمد المعروف بسِبْط المارديني، رسالة لخَّصَ فيه المطلب له، ورتَّبَ على مقدّمتين وخمسين باباً. ومنها: «الطراز المذهب في الكلام على أحاديث المذهب»، وههنا «طراز المذهب في العمل بالربع المجيب» لمحمد بن محمد المعروف بسِبْط المارديني.

يقتضي أن يكون غيرُه صحيحاً.

أقول: ينبغي أن يقيّد ذلك بالغالب، لأنا وجدنا مقابلَ الأصحّ الرواية الشاذّة. كما في «شرح المَجْمَع». انتهىٰ.

وفي «الدرّ المختار» بعد نقله حاصل ما مرّ، ثم رأيتُ في رسالة «آداب المفتين»[١] إذا ذُيلت[٢] رواية في كتابٍ معتمدٍ بالأصحّ، أو الأولىٰ أو الأرفق ونحوها، فله أن يفتي بها وبمخالفتها أيضاً أيّما شاء، وإذا ذُيلت بالصحيح أو المأخوذ به، أو به يفتىٰ، أو عليه الفتوىٰ، لم يفتِ بمخالفها، إلا إذا كان في «الهداية»[٣] مثلاً هو الصحيح، وفي «الكافي»[٤] بمخالفه هو الصحيح فيخيّر،

(١) آداب المفتين: كذا في النسخة التي بيدي، والمذكور في الأصل «آداب المفتي»، ولعلّ المراد به «أدب المفتي والمستفتي» لابن الصلاح رحمه الله تعالى، وقد تقدّم ذكرُه. اهـ.

(٢) وإذا ذيّلت: أي جعل في ذيلها، أي في آخرها، والمتبادر من هذه العبارة أن التذييل بالتصحيح وقع لرواية واحدة دون مخالفتها، فليس فيه تعارض التصحيح، لكن إذا كان التصحيح بصيغة أفعل التفضيل أفادَ أن الرواية المخالفة صحيحة. أيضاً فله الإفتاء بأيّهما شاءَ، وإن كان الأولى تقديم الأول لزيادة الصحة فيها، وسكتَ عنه لظهوره، وأما إذا كان التصحيح بصيغة تقتضي قصرَ الصحة على تلك الرواية فقط، لم يجز الإفتاء بمخالفها لما فيه الإفتاء بالمرجوح وهو جهل، كما مرّ.

(٣) إلا إذا كان في «الهداية»: استثناء منقطع، لأنه مفروض فيما وجدَ فيه التصحيح من كلا الطرفين، والمستثنى منه فيما إذا لم يذيل مخالفه بشيء، كما مرّ.

(٤) وفي الكافي: قال الإمام الشامي رحمه الله تعالى في كتابه «رد المحتار»: يحتمل أن المراد به «كافي الحاكم»، أو «كافي النسفي» الذي شرح به كتابه «الوافي» أصل «الكنز»، الظاهر الثاني. اهـ.

فنختار الأقوىٰ[1] عنده، والأليق[2]، والأصلح. انتهىٰ، فليحفظْ. انتهىٰ.

قلتُ: وحاصل هذا كلّه أنه: إذا صحّح كلّ من الروايتين بلفظ واحد. كان ذكر في كل واحدةٍ منهما، هو الصحيح، أو الأصحّ، أو به يفتىٰ يخير المفتي. وإذا اختلف اللفظُ فإن كان أحدهما لفظَ الفتوىٰ، فهو أولىٰ، لأنه لا يفتىٰ إلا بما هو صحيح، وليس كل صحيح يفتىٰ به. لأن الصحيح في نفسه قد لا يفتىٰ به لكون غيرِه أوفقَ لتغيّر الزمان، وللضرورة، ونحو ذلك. فما فيه لفظ الفتوىٰ يتضمّن شيئين: أحدهما لا إذن بالفتوىٰ به، والآخر صحته، لأن الإفتاء به تصحيح له، بخلاف ما فيه لفظ الصحيح، أو الأصحّ مثلاً. وإن كان لفظ الفتوىٰ في كلّ منهما. فإن كان أحدهما يفيد الحصرَ، مثل به يفتىٰ، أو عليه الفتوىٰ فهو الأولىٰ. ومثله بل أولىٰ لفظ عليه عمل الأمّة. لأنه يفيد الإجماعَ. وإن لم يكن لفظ الفتوىٰ في واحد منهما. فإن كان أحدهما بلفظ الأصحّ والآخر بلفظ الصحيح، فعلى الخلاف السابق، لكن هذا فيما إذا كان التصحيحان في كتابين. أما لو كانا في كتابٍ واحدٍ من إمام واحد، فلا يتأتّى الخلافُ في تقديم الأصحّ على الصحيح. لأن إشعار الصحيح بأن مقابله فاسد لا يتأتّىٰ فيه بعد التصريح، بأن مقابله أصحّ. إلا إذا كان في المسألة قول ثالث، يكون هو الفاسد. وكذا لو ذكر تصحيحين عن إمامين.

ثم قال: إن هذا التصحيح الثاني أصحّ من الأول مثلاً. فإنه لا شكّ أن مرادَه ترجيحُ ما عبّره عنه بكونه أصحّ. ويقع ذلك كثيراً في «تصحيح» العلامة قاسم. وإن كان كلّ منهما بلفظ الأصحّ أو الصحيح فلا شبهةَ في أنه يتخيّر

(١) فيختار الأقوى: أي ان كان من أهل النظر في الدليل، أو نصّ العلماء على ذلك.

(٢) الأليق الخ: أي لزمانه، والأصلح الذي يراه مناسباً في تلك الواقعة.

بينهما، إذا كان الإمامان المصحّحان في رتبةٍ واحدةٍ. أما لو كان أحدُهما أعلمَ فإنه يختار تصحيحه. كما لو كان أحدهما في «الخانية»، والآخر في «البزازية» مثلاً. فإن تصحيح قاضيخان أقوىٰ. فقد قال العلامة قاسم: إن قاضيخان من أحقّ مَنْ يعتمد على «تصحيحه». وكذا يتخيّر إذا صرّح بتصحيح إحداهما فقط بلفظ الأصحّ، أو الأحوط، أو الأولىٰ، أو الأرفق، وسكت عن تصحيح الأخرىٰ. فإن هذا اللفظ يفيد صحةَ الأخرىٰ، لكن الأولىٰ الأخذ بما صرّح بأنها الأصحّ لزيادة صحتها. وكذا لو صرّح في أحداهما بالأصحّ، وفي الأخرىٰ بالصحيح. فأن الأولىٰ الأخذ بالأصحّ.

أسباب المرجّحات

وإن تجدْ تصحيحَ قولين ورد ÷ فاخترْ لما شِئتَ فكلّ معتمَد.
إلا إذا كانا صحيحاً أو أصح ÷ أو قيل ذا يفتىٰ به فقد رجّح.
أو كان في المتون أو قول الإمام ÷ أو ظاهر المروي أو جلّ العظام.
قال به أو كان الاستحسانا ÷ أو زاد للأوقاف نفعاً بانا.
أو كان ذا أوفق للزمان ÷ أو كان ذا أوضح في البرهان.
هذا إذا تعارض التصحيح ÷ أو لم يكن أصلاً به تصريح.
فتأخذ الذي له مرجّح ÷ مما علمته فهذا الأوضح.

لما ذكرت علامات التصحيح لقول من الأقوال، وإن بعض ألفاظ التصحيح آكد من بعض، وهذا إنما تظهر ثمرتُه عند التعارض، بأن كان التصحيح لقولين، فصّلتُ ذلك تفصيلاً حسناً. لم أُسْبَقْ إليه أخذاً مما مهّدتُه قبل هذا. وذلك أن قولهم: إذا كان في المسألة قولان مصحّحان فالمفتي بالخيار، ليس على إطلاقه. بل ذاك إذا لم يكنْ لأحدهما مرجّح قبل التصحيح أو بعده.

الأول : من المرجّحات : ما إذا كان تصحيح أحدهما بلفظ التصحيح، والآخر بلفظ الأصحّ، وتقدّم الكلامُ فيه. وإن المشهور ترجيح الأصحّ على الصحيح.

الثاني : ما إذا كان أحدهما بلفظ الفتوىٰ والآخر بغيره. كما تقدّم بيانه.

الثالث : ما إذا كان أحد القولين المصحّحين في المتون، والآخر في غيرها، لأنه عند عدم التصحيح لأحد القولين يقدّم ما في المتون. لأنها الموضوعة لنقل المذهب، كما مرّ. فكذا إذا تعارض التصحيحان. ولذا قال في «البحر»[1] في باب قضاء الفوائت : فقد اختلف التصحيح والفتوىٰ والعمل بما وافق المتون أولىٰ[2].

الرابع : ما إذا كان أحدهما قولَ الإمام الأعظم، والآخر قولَ بعض أصحابه، لأنه عند عدم الترجيح لأحدهما يقدّم قول الإمام. كما مرّ بيانه، فكذا بعده.

الخامس : ما إذا كان أحدهما ظاهرَ الرواية، فيقدّم على الآخر. قال في «البحر» من كتاب الرضاع: الفتوىٰ إذا اختلف كان الترجيح لظاهر الرواية. وفيه من باب المصرف إذا اختلف التصحيح وجب الفَحْص عن ظاهر الرواية، والرجوع إليه.

السادس : ما إذا كان أحد القولين المصحّحين قال به جلّ المشايخ العِظام، ففي «شرح البيري» على «الأشباه»: أن المقرّر عن المشايخ أنه متى اختلف في

(١) ولذا قال في البحر في باب قضاء الفوائت : وههنا أوردَ الإمام الشامي رحمه الله تعالى عبارة «البحر» بحذف يسير، وتمام العبارة: فقد اختلف التصحيح والفتوى كما رأيت والعمل فيما وافقَ إطلاقَ المتون أولى، فتأمل. انظر : البحر الرائق ٢:١٥٢، ١٥٣، طبع مكتبة زكريا، الهند.

(٢) والعمل بما وافقَه المتون أولى : لما صرّحوا به من أن ما في المتون مقدّم على ما في غيره، من الشروح والفتوى.

المسألة فالعبرة بما قاله الأكثر. انتهىٰ. وقدّمنا نحوَه عن «الحاوي القُدُسي».

السابع: ما إذا كان أحدهما الاستحسان [١] والآخر القياس، لما قدّمناه من أن الأرجح الاستحسان إلا في مسائل [٢].

(١) الاستحسان: لغةً التقدير والمساواة، واصطلاحاً: قد اختلفتْ فيه عباراتُ القوم. فعرّفه الإمام البزدوي هو العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوىٰ منه، أو هو تخصيص قياس بدليل أقوىٰ منه. وقال الكَرْخي: هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه، بوجه يقتضي العدول عن الأول. وقال الإمام الحلواني: هو ترك القياس لدليل أقوى منه، من كتاب أو سنّة أو إجماع، «فائدة» قال الإمام الكوثري: ظنّ أناس ممن لم يمارس العلم، ولم يؤتَ الفهم أن الاستحسان عند الحنفية هو الحكم بما يشتهيه الإنسان، ويهواه ويلذّه، حتى فسّر ابن حَزْم في «إحكامه»، بأنه ما اشتهتْه النفسُ ووافقها، خطأً كان أو ثواباً، ولكن لا يقول بمثل هذا الاستحسان فقيه من الفقهاء، فلو كان هذا مراد الحنفية بالاستحسان لكان للمخالفين ملء الحق في تقريعهم والرد عليهم، إلا أن المخالفين ساءتْ ظنونُهم، وطاشتْ أحلامُهم، ففَوّقوا سهاماً إليهم، ترتدّ إلى أنفسهم، وذلك لتقاصر أفهامهم عن إدراك مَرَامهم، ودقّة مدرك هذا البحث في حدّ ذاته، وليس بين القائلين بالقياس من لا يستحسن بالمعنى الذي يريده الحنفية، وهذا الموضع لا يتسع لذكر نماذج من مذاهب الفقهاء، في الأخذ بالاستحسان، وإبطال الاستحسان ما هو إلا سبق قلم من الإمام الشافعي رحمه الله، فلو صحّتْ حجتُه في إبطال الاستحسان لقضتْ على القياس الذي هو مذهبه قبل أن يقضي على الاستحسان.

(٢) إلا في مسائل: وقد ذكر الإمام السرخسي رحمه الله تعالى في «أصوله» بيان الاستحسان الذي يظهر أثره، ويخفى فساده، مع القياس الذي يستتر أثره، ويكون قوياً في نفسه، حتى يأخذ بالقياس، ويترك الاستحسان فيما يقول في كتاب الصلاة إذا قرأ المصلي سورةً في آخرها سجدة، فركعَ بها بالقياس تجزيه، وفي الاستحسان لا تجزيه عن السجود، وبالقياس نأخذ. وكذلك قال في البيوع: إذا وقع الاختلاف بين المسلَم إليه ورب السلَم في ذرعان المسلم فيه في القياس يتحالفان، وبالقياس نأخذ، وفي الاستحسان القول قول المسلَم إليه. وقال =

الثامن : ما إذا كان أحدهما أنفعَ للوقف، لما صرّحوا به في «الحاوي القُدُسي» وغيره من أنه يفتىٰ بما هو أنفع للوقف، فيما اختلف العلماء فيه.

التاسع : ما إذا كان أحدهما أوفقَ لأهل الزمان، فإن ما كان أوفق لعرفهم، أو أسهل عليهم فهو أولىٰ بالاعتماد عليه. ولذا أفتوْا بقول الإمامين في مسألة تزكية الشهود وعدم القضاء بظاهر العدالة، لتغيّر أحوال الزمان. فإن الإمام كان في القرن الذي شهد له رسولُ اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلّمَ بالخيرية بخلاف عصرهما. فإنه قد فشىٰ فيه الكذبُ[1]، فلا بدّ فيه من التزكية. وكذا عدلوا عن قول أئمتنا الثلاثة في عدم جواز الاستئجار على التعليم ونحوه لتغيّر الزمان، ووجود الضرورة إلى القول بجوازه. كما مرّ بيانُه.

العاشر : ما إذا كان أحدهما دليله أوضح وأظهر. كما تقدّم أن الترجيح بقوة الدليل، فحيث وجد تصحيحان، ورأى من كان له أهلية النظر في الدليل، أن دليل أحدهما أقوىٰ فالعمل به أولىٰ. هذا كلّه إذا تعارض التصحيح. لأن كل

=في الرهن إذا ادّعى رجلان كلّ واحدٍ منهما عيناً في يد رجل أنه مرهون عنده بدين له عليه، وأقاما البينةَ، ففي الاستحسان يقضي بأنه مرهون عندهما، بمنزلة ما لو رهن عيناً من رجلين، وهو قياس البيع في ذلك، وفي القياس تبطل البينتان، لأنه تعذّرَ القضاءُ في الرهن لكلّ واحدٍ منهما في جميعه. انظر: أصول السرخسي ٢:١٩٣-١٩٤.

(١) قد فشى فيه الكذب: إشارة إلى حديث جابر بن سمرة رضي اللّٰه عنه، قال: خطبَنا عمر بن الخطّاب بالجابية، قال: قامَ فينا رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلّم مقامي فيكم اليوم، فقال: أحسنْ إلى أصحابي، ثم الذين يلونَهم، ثم الذين يلونَهم، ثم يفشو الكذب، حتى يشهدَ الرجل على اليمين، لا يسألها، فمن أرادَ بحبوحة الجنّة فليلزم الجماعةَ، فإن الشيطان مع الواحد، وهو مع الاثنين أبعد، فلا يخلو أحدُكم بالمرأة، فإن الشيطان ثالثهما، ومن سرّتْه حسنتُه، وساءتْه سيئتُه فهو مؤمن. راجع: صحيح ابن حبّان ٨-٩:٢٥٧، ورقم الحديث ٦٦٩٣.

واحد من القولين مساوٍ للآخر في الصحة. فإذا كان في أحدهما زيادةُ قوةٍ من جهة أخرىٰ يكون العملُ به أولىٰ من العمل بالآخر. وكذا إذا لم يصرّحْ بتصحيح واحد من القولين فيقدّم ما فيه مرجّح من هذه المرجّحات. ككونه في المتون، أو قول الإمام، أو ظاهر الرواية ، الخ.

بحث المفهوم

واعمل بمفهوم روايات أتى ÷ ما لم يخالف لصريح ثبتا.

اعلمْ : أن المفهوم قسمان: مفهوم موافقة[١]. وهو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق لمسكوتٍ، بمجرّد فهم اللغة، أي بلا توقّفٍ على رأي واجتهاد، كدلالة ﴿لا تقلْ لهما أفّ﴾[٢]، على تحريم الضرب[٣].

(١) مفهوم الموافقة : وهو المعبّر عنه عند الحنفية بدلالة النصّ، وهو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه، وموافقته له نفياً أو إثباتاً لاشتراكهما في معنى يعرف من اللفظ بمجرّد معرفة اللغة، دون الحاجة إلى بحث واجتهاد، وسمّي مفهوم الموافقة، لأن المسكوت عنه موافق للمنطوق في الحكم، كما في «شرح مختصر العضد» ٢:١٧١، ثم إن كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق سمّي المفهوم فحو الخطاب، وإن كان مساوياً له سمّي لحن الخطاب، كذا في «الأحكام» للآمدي ٣:٦٢، ويسمّى «تنبيه الخطاب» أيضاً.

(٢) لا تقل لهما أف : سورة الإسراء، رقم الآية ٢٣، وعلم من تحريم تأفيف هو ـ المنطوق ـ تحريم الضرب، وهو ـ المسكوت عنه ـ لاشتراكهما في معنى الإيذاء المفهوم من لفظ «أف»، بل إن الضرب أولى بالتحريم، لأن الإيذاء أشدّ منه في التأفيف .

(٣) على تحريم الضرب : فإن المعنى العباري له تحريم خطاب الولد للوالدين بهذه الكلمة الموضوعة للتبرّم والتضجّر، ثم ينتقل منه إلى المقصود بالنهي الذي لأجله ثبتت الحرمةُ، وهو الأذىٰ، وثبتت بدلالته حرمةُ ضربهما أو شتمهما بطريق أولى من حرمة التأفيف لهما، نظراً إلى علّة تحريمه المفهومة لكلّ واحدٍ ممن يعرف اللغة، وهو الإيذاء، فإن الإيذاء فيهما فوق الإيذاء بالتأفيف.

ومفهوم مخالفة[١]. وهو دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت. وهو أقسام: مفهوم الصفة[٢]، كفي السائمة زكاة[٣]، ومفهوم الشرط[٤]، نحو: ﴿وإن كنّ أولاتِ حمل فأنفقوا عليهن[٥]﴾.

(١) مفهوم مخالفة: وهو دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف لما دلّ عليه المنطوق، لانتفاء قيدٍ من القيود المعتبرة في الحكم، ويسمّى دليل الخطاب. كقوله تعالى: ﴿فمن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصِنات المؤمنات فمِمّا ملكت أيمانُكم من فتياتكم المؤمنات﴾. سورة النساء، رقم الآية ٢٥، دلّت الآية الكريمة على إباحة نكاح الإماء المؤمنات عند العجز عن نكاح الحرائر، ودلّت الآية بمفهوم المخالفة على النهي عن نكاح الإماء الغير المؤمنات.

(٢) مفهوم الصفة: هو دلالة اللفظ الموصوف بما ينقص شيوع معناه على نقيض حكمه له عند انتفاء ذلك الوصف.

(٣) كفي السائمة زكاة: السائمة، وهي في اللغة الراعية، يقال: سامت الماشية رعتْ، وأسامَها ربّها إسامةً كذا في ((المغرب))، وعند الحنفية هي التي ترعى العُشْبَ المباحَ في البراري في أكثر العام بقصد الدرّ أو النسل أو التسمين. اعلمْ أن كونَ هذا مثالاً لمفهوم الصفة محكيّ عن جمهور الشافعية، وذكر تاج الدين السبْكي أن الأظهر لا مفهومَ له، لاختلال الكلام بدونه، كاللقب. والأول أوجه، لدلالته على السوم الزائد على الذات، مع أن الموصوفَ ملاحظة الإرادة تقديراً، وللمقدّر حكم المذكور. و الحديث المذكور أخرجَه أبو داؤد، رقم ١٥٧٥، في الزكاة، باب زكاة السائمة، والنسائي في الزكاة باب سقوط الزكاة من الإبل، وأحمد ٥:٢، ٤.

(٤) مفهوم الشرط: وهو دلالة اللفظ المقيّد لحكم معلّق على الشرط المذكور على نقيضه في المسكوت.

(٥) سورة الطلاق، رقم الآية ٦، تدلّ هذه الآية بمنطوقها على أن الحاملة تجب لها النفقة، وتدلّ بمفهوم المخالفة على أن المبتوتة التي تكون غيرَ حامل لا تجب لها النفقة لانتفاء الشرط الذي علّقَ عليها الحكم.

ومفهوم الغاية[١]، نحو: ﴿حتى تنكح زوجاً غيرَه﴾. ومفهوم العدد [٢]، نحو: ﴿ثمانين جلدةً﴾[٣]. ومفهوم اللقب[٤]، وهو تعليق الحكم بجامدٍ، كفي الغنم زكاة.

واعتبار القسم الأول من القسمين متّفق عليه. واختلف في الثاني بأقسامه، فعند الشافعية معتبر سوى الأخير. فيدلّ على نفي الزكاة عن العلوفة، وعلى أنه لا نفقةَ لمبانة غير حامل، وعلى الحلّ إذا نكحت غيره، وعلى نفي الزائد على الثمانين.

وعند الحنفية[٥] : غير معتبر بأقسامه في كلام الشارع فقط.

(١) مفهوم الغاية : هو دلالة اللفظ الدال المقيّد على حكم مقيد بغاية على ثبوت نقيض الحكم في المسكوت عنه بعد هذه الغاية. ومن مثاله: قوله تعالى: ﴿وأرجلَكم إلى الكعبين﴾، فإن مفهومه أن ما وراء الكعبين لا تجب غسله. ومن مثاله: أيضاً قوله تعالى: ﴿كلوا واشربوا حتى يتبيّنَ لكم الخيط الأبيضُ من الخيط الأسود من الفجر﴾، أي فإذا تبيّنَ فلا يجوز لكم الأكل.

(٢) مفهوم العدد : هو دلالة اللفظ المقيّد لحكم عند تقييدِه بالعدد على نقيض الحكم فيما عدا العدد.

(٣) سورة المائدة، رقم الآية ٦، فإن مفهومه أن لا يجلد فوق الثمانين، ومن مثاله: قوله عليه الصلاة والسلام: إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرّات، أي لا أقلّ من ذلك.

(٤) مفهوم اللقب : وهو ما دلّ على الحكم المنطوق مقتصر على الاسم الجامد المذكور في العبارة، وإن نقيضه ثابت لغير ذلك من الاسم الجامد، مثاله: قوله عليه السلام: في الغنم زكاة، فإن مفهومه أنه ليس في الغنم زكاة.

(٥) عند الحنفية غير معتبر : المراد بعدم اعتباره في النصوص أن مثلَ قولِك: أعطِ الرجلَ العالمَ، أو أعطِ زيداً إنْ سألَك، أو أعطِه إلى أن يرضى، أو أعطِه عشرةً، أو أعطِه ثوباً لا يدلّ على نفي الحكم عن مخالفٍ للمنطوق، بمعنى أنه لا يكون منهياً عن إعطاء الرجل الجاهل، بل هو مسكوتٌ عنه، وباقٍ على العدم الأصلي، حتى يأتيَ دليلٌ على الأمر بإعطائه، أو النهي عنه. وكذا في البواقي، وتمام الكلام في كتب الأصول.

وتمام تحقيقه في كتب الأصول.

قال في «شرح التحرير»: بعد قوله: غير معتبر في كلام الشارع فقط، فقد نقل الشيخ جلال الدين الخبازي[١] في حاشية «الهداية» عن شمس الأئمة الكَرْدَري[٢] أن تخصيصَ الشيء بالذكر لا يدلّ على نفي الحكم عما عداه

---

(١) هو عمر بن محمد بن جلال الدين الخبّازي صاحب «المُغْنِي» في الأصول. كان عالماً زاهداً متنسّكاً جامعاً للفروع والأصول، أخذَ عن علاء الدين عبد العزيز البخاري، عن فخر الدين محمد المايمرغي، عن شمس الأئمة محمد بن عبد الستّار الكَرْدَري، عن صاحب «الهداية». وبلغ رتبةَ الكمال، ثم قدمَ دمشقَ، ودرّسَ، وأفتى، وحجّ. وأخذَ عنه أبو العبّاس أحمد بن مسعود بن عبد الرحمن القَوْنوي، والبدر الطويل، وداؤد الرومي المَنْطِقي، وهبة الله بن أحمد التركستاني. ماتَ سنةَ إحدى وتسعين وستمائة. كذا في «الفوائد». وفيه أيضاً قال الجامع: أرّخ صاحب «الكشف» وفاتَه سنة إحدى وسبعين وستمائة، حيث قال: «المغني» في أصول الفقه للشيخ جلال الدين عمر بن محمد الخبّازي الخجندي الحنفي، المتوفّى سنة إحدى وسبعين وستمائة. انتهى. أقول: وأرّخ عند ذكر شروح «الهداية» سنة تسعين وستمائة، حيث قال: والشيخ جلال الدين عمر بن محمد الخبّازي المتوفّى سنة إحدى وتسعين وستمائة حاشية مشهورة، أخذَها محمد بن أحمد القونوي، وكملها إلى آخر «الهداية»، وسمّاها «تكملة الفوائد». انتهى.

(٢) هو محمد بن عبد الستار بن محمد شمس الأئمة الكَرْدري. ولدَ سنة تسع وتسعين وخمسمائة، وقرأ على ناصر الدين المطرِّزي وغيره، ثم طلبَ العلمَ، واجتهدَ، وبرعَ في العلوم، وفاقَ على أقرانه، وأقرّ له بالفضل والتقدّم أهلُ زمانه، حتى قيل: إنه أحيى علمَ الفروع وأصوله، بعد أبي زيد الدبوسي. ماتَ ببخارى يوم الجمعة تاسع المحرّم سنة اثنتين وأربعين وستمائة. ودفنَ لسبذمون عند قبر الأستاذ السَّبَذْمُوني، وهو بضمّ السين، أو فتحها، وفتح الباء، وسكون الذال المعجمة، وضمّ الميم، في آخره نون، قرية من قرىٰ بخارىٰ على نصف فرسخ، وذكر بعضهم أنه ولدَ ثامنَ عشر ذي القعدة سنة ٥٥٩ هـ، وماتَ سنة ٦٤٢ هـ. والله أعلم. =

في خطابات الشارع. فأما في متفاهَم الناس وعرفِهم وفي المعاملات والعقليات يدلّ. انتهىٰ. وتداوله المتأخّرون، وعليه ما في «خزانة الأكمل»[1]، و«الخانية» لو قال: مالك عليّ أكثر من مائة درهم، كان إقراراً بالمائة. ولا يشكل عليه عدمُ لزوم شيء في "مالك علي أكثر من مائة درهم ولا أقلّ" كما لا يخفىٰ على المتأمّل. انتهىٰ.

المفهوم معتبر في الروايات اتفاقاً

وفي حجّ «النهر» المفهوم معتبَر في الروايات اتّفاقاً. ومنه أقوال الصحابة، قال: وينبغي تقييدُه بما يُدرك بالرأي، لا ما لم يدركْ به. انتهىٰ. أي لأن قول الصحابي إذا كان لايدرك بالرأي أي بالاجتهاد له حكم المرفوع، فيكون من كلام الشارع صلى الله عليه وسلم، والمفهوم فيه غير معتبر، فالمراد بالروايات ما روي في الكتب عن المجتهدين من الصحابة، وغيرهم.

وفي«النهر» أيضاً عند سنن الوضوء مفاهيم الكتب[2] حجّة بخلاف أكثر

=قلت: الكردري نسبة إلى كَرْدر على وزن جَعْفر، قرية من خوارزم.

(١) خزانة الأكمل: ست مجلّدات، لأبي يعقوب يوسف بن علي بن محمد الجرجاني الحنفي، ذكر فيه أن هذا الكتاب محيط بحلّ مصنّفات الأصحاب، بدأ بـ«كافي الحاكم» بـ«الجامعين»، ثم بـ«الزيادات»، ثم بـ«مجرّد» ابن زياد، و«المنتقىٰ»، والكَرْخِي، و«شرح الطحاوي»، و«عيون المسائل»، وغير ذلك. واتفق ابتدائه يوم الأضحىٰ، (يوم عيد الأضحىٰ) سنة ٥٢٢هـ. انظر: «كشف الظنون» ١:٢ ٧٠.

(٢) مفاهيم الكتب: أي في الروايات ونحوها، ومعتبر بأقسامه، حتى مفهوم اللقب.

(٣) بخلاف أكثر مفاهيم النصوص: كالآيات والأحاديث، لكونها من جوامع الكَلِم، فتحتمل فوائدَ كثيرةً، وتقتضي تخصيصَ المنطوق بالذكر، ولذا ترى الخلفَ يستفيدون منها ما=

مفاهيم النصوص[٣]. انتهىٰ. وفي «غاية البيان» عند قوله: وليس على المرأة أن تنقض ضفائرَها، احترز بالمرأة عن الرجل، وتخصيص الشيء في الروايات يدلّ على نفي ما عداه بالاتّفاق، بخلاف النصوص، فإن فيها لا يدلّ على نفي ما عداه عندنا.

وفي «غاية البيان»[١] أيضاً في باب جنايات الحجّ، عند قوله: وإذا صال[٢] السبعُ على المحرم، فقتله لا شيء عليه، لما روي أن عمرَ رضي الله تعالىٰ عنه قتل سبعاً، وأهدىٰ كَبْشاً، وقال: إنا ابتدأناه، علل لإهدائه بابتداء نفسه. فعلم به أن المحرم إذا لم يبتدئْ بقتله، بل قتله دفعاً لصولته لا يجب عليه شيء، وإلا لم يبقَ للتعليل فائدةٌ. ولا يقال: تخصيص الشيء بالذكر لا يدلّ على نفي ما عداه عندكم، فكيف تستدلّون بقول عمر رضي الله تعالىٰ عنه. لأنا نقول: ذاك في خطابات الشرع. أما في الروايات والمعقولات، فيدلّ وتعليل عمر رضي الله تعالىٰ عنه من باب المعقولات. انتهىٰ.

وحاصله: أن التعليل للأحكام تارةً، يكون بالنصّ الشرعي من آية، أو حديث، وتارةً يكون بالمعقول كما هنا، والعِلَل العقلية ليستْ من كلام الشارع، فمفهومها معتبَر. ولهذا تراهم يقولون: مقتضىٰ هذه العلّة جواز كذا، وحرمته.

= لا يدركُه السلفُ، بخلاف الروايات، فإنه قلّما يقع فيها تفاوتُ الأنظار، والمراد مفاهيم المخالفة. أما مفاهيم الموافقة فمعتبرةٌ مطلقاً، وإنما قيّد بالأكثر، لأن من النصوص ما يعتبر مفهومه، كنصّ العقوبة.

(١) غاية البيان: وتمام اسمه: «غاية البيان ونادرة الأقران» للإمام قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الإتقابي الحنفي، المتوفي سنة ٧٥٨ هـ.

(٢) صالَ: صالَ عليه من باب نصر، صَوْلاً وصَوْلاناً: سَطَا عليه ليقهرَه. صالَ الجمل ونحوه: عَضَّ.

فيستدلّون بمفهومها.

فإن قلتَ : قال في «الأشباه» من كتاب القضاء[١]: لا يجوز الاحتجاج[٢] بالمفهوم في كلام الناس في ظاهر المذهب، كالأدلّة. وأما مفهوم الرواية فحجّة، كما في «غاية البيان» من الحجّ .انتهىٰ. فهذا مخالف لما مرّ : من أنه غير معتبر في كلام الشارع فقط.

قلتُ : الذي عليه المتأخّرون ما قدّمناه.

وقال العلامة البيري في «شرحه» : والذي في «الظهيرية» الاحتجاج بالمفهوم لا يجوز. وهو ظاهر المذهب عند علمائنا رحمهم الله تعالىٰ عنهم. وما ذكره محمد في «السير الكبير» من جواز الاحتجاج بالمفهوم فذلك خلاف ظاهر الرواية.

قال في «حواشي الكشف»[٣] : رأيتُ في «الفوائد الظهيرية»[٤]، في باب ما

---

(١) الأشباه من باب القضاء، انظر: الأشباه والنظائر ص١١٩، طبع مكتبة إشاعة الإسلام، دهلي، الهند.

(٢) لا يجوز الاحتجاج : قال الحَمَوي : ينبغي أن يستثني من ذلك عبارة الواقفين، فإنه يحتجّ بمفهوم.

(٣) حواشي الكشف : لم أقِفْ عليها، و «الكشف» يحتمل أن المراد به «كشف الأسرار شرح المَنَار» لصاحب » أو «كشف الأسرار» شرح «أصول البزدوي » لعبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفّى سنة ثلاثين وسبعمائة.

(٤) «الفوائد الظهيرية» : هي لصاحب «الفتاوى الظهيرية» المتقدّم ذكرُه، جمعَ فيها فوائدَ «الجامع الصغير الحسامي»، وأتمّها في ذي الحجّة سنة ثماني عشرة وستمائة، وهي غير «الفتاوى » التي سبقَ ذكرُها. أولها: الحمد لله تعالى على بلوغ نعمائه الخ. كذا في «الكشف». وقيل: أنها لظهير الدين الحسن بن علي بن عبد العزيز المَرْغِيْناني أستاذ قاضيخان.

يكره في الصلاة أن الاحتجاجَ بالمفهوم يجوز. ذكره شمسُ الأئمّة السرخسي في «السير الكبير». وقال: بنىٰ محمدٌ مسائلَ «السير» على الاحتجاج بالمفهوم. وإلى هذا مالَ الخصّافُ، وبنى عليه مسائلَ «الحِيَل».

وفي «المصفّى»[1] التخصيص بالذكر لايدلّ على نفي ما عداه. قلنا: التخصيص في الروايات وفي متفاهم الناس، وفي المعقولات يدلّ على نفي ما عداه، اهـ. من النكاح

وفي «خزانة الروايات»[2] القيد في الرواية ينفي ما عداه.

وفي «السراجية»[3] أما في متفاهم الناس من الأخبارات. فإن تخصيص الشيء بالذكر يدلّ على نفي ما عداه. كذا ذكره السرخسي. انتهىٰ.

أقول: الظاهر أن العمل على ما في «السير». كما اختاره الخصّاف في

(١) «المصفّى»: هو شرح «المنظومة النسفية»، وراجع: ذكر «المستصفى» فيما قبل، وذكر «الكنز» المتقدّم ذكرُه.

(٢) «خزانة الروايات»: هي في الفروع. قال الإمام الكشميري رحمه الله تعالى في «فيض الباري»: أما «خزانة الروايات» فلا أعتمِدُ عليه، وهو من تصانيف عالم من كُجْرَات اهـ. ١٢٣:٣. وقال في «الكشف»: «خزانة الروايات» في الفروع للقاضي الجَكَن الحنفي، الساكن بقصبةِ كَنْ من الكُجْرات، وهو مجلّد. أوله: الحمد لله الذي خلق الإنسان، وعلّمه البيان الخ. ذكر فيه أنه أفنى فيه عمرَه في جمع المسائل، وغريب الروايات، وابتدأ بكتاب العلم، لأنه أشرف العبادات.

(٣) السراجية أي «الفتاوى السراجية»: هي لعلي بن عثمان بن محمد سراج الدين الأوشي، مؤلّف «قصيدة بدأ الأمالي»، فرغ من ترتيب الفتاوى سنة تسع وستين وخمسمائة.

(٤) «الحيل»: هي كتاب الحِيَل للخَصّاف المتقدّم ذكرُه. قال صاحب «الكشف»: هو في مجلّدين، ذكره التميمي في «طبقات الحنفية». انتهى. أقول: وأنا رأيتُه في مجلّدٍ واحدٍ صغيرِ الحَجْم، طبع بمصر القاهرة في سنة ١٣١٤ هـ، وكان مشتملاً على ستّ وخمسين =

«الحيل»[٤]، ولم نرَ مَنْ خالفَه، واللّٰه تعالىٰ أعلم. انتهىٰ.

كلام البيري أي أن العمل على جواز الاحتجاج بالمفهوم، لكن لا مطلقاً، بل في غير كلام الشارع. كما علمتَ مما قرّرناه. وإلا فالذي رأيته في «السير الكبير» جوازَ العمل به، حتى في كلام الشارع. فإنه ذكر في باب آنية المشركين وذبائحهم، أن تزوّج نساء النصارىٰ من أهل الحرب لا يحرم. واستدلّ عليه بحديث علي [١] رضي اللّٰه تعالىٰ عنه، أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كتب إلى مجوس هجر، يدعوهم إلى الإسلام، فمن أسلم قبل منه، ومن لم يسلم ضربتْ عليه الجزية، في أن لا يؤكل له ذبيحة، ولا ينكح منهم امرأة. قال شمس الأئمة السرخسي في «شرحه» : فكأنه أي محمداً استدلّ بتخصيص رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلّم المجوس بذلك، على أنه لا بأس [٢] بنكاح نساء أهل الكتاب. فإنه بنىٰ هذا الكتاب على أن المفهوم حجّة، ويأتي بيانُ ذلك في موضعه.

ثم قال بعد أربعة أبواب في باب ما يجب من طاعة الوالي في قول محمد:

=من الأبواب، كما عددتها. وأوله: ربِّ يسِّرْه. قال أبو بكر أحمد بن عمر بن مهير الشيباني: حدّثنا سلمةُ بن صالح الخ.

(١) حديث علي : وفي «شرح السير الكبير» للإمام السرخسي رحمه اللّٰه تعالى أن لا يأكلَ لهم ذبيحة، ولا ينكح لهم امرأة. انظر: شرح السير الكبير ١-٢:١٠٥.

(٢) لا بأسَ : كلمة لا بأس وإن كان الغالب استعمالها فيما تركه أولى، لكنّها قد تستعمل في المندوب، كما صرّح في «البحر» من الجنائز والجهاد، فافهم. رد المحتار ١:١١٩ طبع إيج إيم سعيد كمبني، باكستان.

(٣) من أراد التعلف : انظر: شرح السير الكبير للإمام السرخسي ١-٢:١٢٤،١٢٥.

لو قال منادي لأمير: مَنْ أرادَ العلفَ [٣] فليخرجْ تحتَ لواءِ فلان، فهذا بمنزلة النهي، أي نهيهم عن أن يفارقوا صاحبَ اللواء بعد خروجهم معه. وقد بيّنّا أنه بنىٰ هذا الكتابَ على أن المفهوم حجّة، وظاهر المذهب[١] عندنا أن المفهوم ليس بحجّةٍ، مفهوم الصفة ومفهوم الشرط في ذلك سواءٌ. ولكنه اعتبر المقصودَ الذي يفهمه أكثرُ الناس في هذا الموضوع[٢]. لأن الغُزَاةَ في الغالب لا يَقِفُون على حقائق العلوم، وأن أميرهم بهذا اللفظ إنما نهى الناس عن الخروج إلا تحت لواء فلان. فجعل النهيَ المعلومَ بدلالة كلامه كالمنصوص عليه. انتهىٰ.

ومقتضاه: أن ظاهر المذهب أن المفهوم ليس بحجّةٍ، حتى في كلام الناس. لأن ما ذكره في هذا الباب من كلام الأمير فهو من كلام الناس، لا من كلام الشارع. وهذا موافق لما مرّ عن «الأشباه».

والظاهر: أن القول: بكونه حجةً في كلامهم قول المتأخّرين، كما يعلم

(١) ظاهر المذهب: وهو لغةً: مكان الذهاب، وهو الطريق. واصطلاحاً: الأحكام التي اشتملتْ عليها المسائلُ، شُبّهتْ بمكان الذهاب، بجامع أن الطريق يوصل إلي المعاش، وتلك الأحكام توصل إلى المعاد، كذا في «ذخيرة الخطيب» ١:٤٥، ولقد بدأتْ نواة المذاهب في عصر الصحابة، فكان مثلاً مذهب عائشة، ومذهب عبد الله بن عمر، ومذهب عبد الله بن مسعود، ومذهب عبد الله بن عباس، ومذهب أبي هريرة، وغيرهم، رضي الله تعالى عنهم، ثم في عصر التابعين اشتهرَ فقهاءُ المدينة السبعة (وهم: سعيد بن المسيّب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وخارجة بن زيد، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن حارث بن هشام، وسليمان بن يسار، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود)، ونافع مولى عبد الله بن عمر. ومن أهل الكوفة علقمة بن مسعود، وإبراهيم النَّخَعي شيخ حمّاد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة، ومن أهل البصرة الحسن البصري، كما أشرنا إليه سابقاً.

(٢) في هذا الموضوع: كما في الأصل، والأولى بدله هذا الموصع، أو هذا النوع، تأمّل.

من عبارة « شرح التحرير » السابقة. ولعلّ مستندَهم في ذلك ما نقلناه آنفاً، عن «السير الكبير». فإنه من كتب ظاهر الرواية الستة، بل هو آخرها تصنيفاً، فالعمل عليه. كما قدّمناه في النظم.

والحاصل: أن العمل الآن على اعتبار المفهوم في غير كلام الشارع. لأن التنصيص على الشيء في كلامه لا يلزم منه أن يكون فائدته النفي عما عداه، لأن كلامه معدن البلاغة، فقد يكون مرادُه غيرَ ذلك، كما في قوله تعالى: ﴿وربائبكم اللّاتي في حجوركم﴾[1]. فإن فائدةَ التقييد بالحجور كونُ ذلك هو الغالب في الربائب. وأما كلام الناس فهو خالٍ عن هذه المَزِيَّة. فيستدلّ بكلامهم على المفهوم. لأنه المتعارف بينهم. وقد صرّح في شرح «السير الكبير» بأن الثابت بالعرف كالثابت بالنصّ. وهو قريب من قول الفقهاء: العرف كالمشروط. وحينئذٍ فما ثبت بالمعروف، فكأنّ قائلَه نصّ عليه، فيعمل به.

وكذا يقال: في مفهوم الروايات، فإن العلماء جرتْ عادتُهم في كتبهم على أنهم يذكرون القيودَ والشروطَ ونحوَها، تنبيهاً على إخراج ما ليس فيه ذلك القيد ونحوه، وأن حكمه مخالف لحكم المنطوق. وهذا مما شاعَ وذاعَ بينهم بلا نكير. ولذا لم يرَ مَنْ صرّحَ بخلافه، نعم! ذلك أغلبي. كما عَزَاه القُهُسْتاني في «شرح النُّقاية» إلى حدود النهاية[2]، ومن غير الغالب قول «الهداية»: وسنن

(١) تمام الآية: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهنَّ فإن لم تكونوا دخلتم بهنَّ فلا جناح عليكم﴾. سورة النساء، رقم الآية: ٢٣.

(٢) النهاية: هي أبسط شروح «الهداية»، وأشملها، قد احتوى على مسائل كثيرة، وفروع لطيفة. أوله: الحمد لله الذي أعلى معالمَ العلوم الخ. ومصنّفه الإمام السِّغْناقي، وهو الحسن أو الحسين بن علي بن الحجّاج بن علي حسام الدين السِّغْناقي، نسبة إلى السِّغْناق =

الطهارة، غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء، إذا استيقظ المتوضّي من نومه. فإن التقييدَ بالاستيقاظ اتّفاقي، وقع تبرّكاً بلفظ الحديث[1]. فإن السنةَ تشمل

= بكسر السين المهملة، وسكون الغين المعجمة، ثم نون بعدها، ثم ألف بعدها قاف، بلدة في تركستان. تفقّهَ على حافظ الدين الكبير محمد بن محمد بن نصر البخاري، وفوّضَ إليه الفتوى، وهو شابّ، وتفقّه أيضاً على فخر الدين محمد بن محمد بن إلياس المايمرغي. ومن مصنّفاته: ((شرح التمهيد في قواعد التوحيد))، و((الكافي في أصول البزدوي))، و((شرح المفصّل))، و((النجاح))، و((شرح الهداية)) المذكور. فرغَ عنه في شهر ربيع الأول سنة سبعمائة، وكان فقيهاً جدلياً نحوياً، أخذَ النحوَ عن العجذواني، وغيره. ودخلَ بغداد، ودرّسَ بها بمشهد الإمام أبي حنيفة، ثم توجّهَ إلى دمشق حاجّاً. فدخلَ سنة عشرة وسبعمائة، وكان أول من شرح ((الهداية)) على ما ذكرَه السيوطي في ((طبقات النحاة))، وقيل: أول من شرحه حميد الدين علي بن محمد الضرير البخاري المتوفّى سنة سبع وستين وستمائة، وممن تفقّهَ عليه صاحب ((المعراج))، وصاحب ((الكفاية)) ذكر صاحب ((الكشف)) وفاته عند ذكر ((الهداية))، و((شرح التمهيد))، و((شرح أصول البزدوي)) سنة عشرة وسبعمائة، وفيه شبهة، وذكر عند شرح ((منتخب الأخسيكثي)) سنة إحدى عشرة وسبعمائة، ونقل في ((الفوائد)) عن ((مدينة العلوم)) أن توفّي سنة إحدى وأربع عشرة وسبعمائة بحلب فاحفظْ. ثم اعلمْ أن صاحبَ ((الكشف)) ذكر ((النهاية)) للعيني أيضاً، حيث قال: وشرح القاضي بدر الدين محمود بن أحمد العيني المتوفّى سنةَ خمس وخمسين وثمانمائة ((الهداية)) في مجلّداتٍ، وسمّاه ((النهاية)). انتهى. وهكذا ذكره مولانا عبد الأول الجون بوري في ((مفيد المفتي))، وهو وهم منهم، كما لا يخفى، فإن اسم شرحه ((البناية)) بالباء الموحّدة بعدها نون، لا ((النهاية))، وقد صرّحَ به العيني في مقدّمة ذلك الشرح.

(١) تبرّكاً بلفظ الحديث: أي حديث إذا استيقظَ أحدكم من مَنامه فلا يغمسنَّ يدَه في الإناء، حتى يغسلَها ثلاثاً، فإنه لا يدري أينَ باتتْ يدُه. قال الإمام الزيلعي رحمه الله تعالى في ((نصب الراية)): قلت: أخرجَه الأئمة الستة في كتبهم.

-٢٥-

المستيقظَ وغيرَه عند الأكثرين. وقيل: إنه احترازي لإخراج غير المستيقظ، وإليه مالَ شمسُ الأئمة الكردري، وقولي: ما لم يخالفْ لصريح ثبتاً، أي أن المفهوم حجّة على ما قرّرناه إذا لم يخالفْ صريحاً. فإن الصريح مقدّم على المفهوم. كما صرّح به الطَّرَسوسي[1] وغيره. وذكره الأصوليون في ترجيح الأدلّة. فإن القائلين باعتبار المفهوم في الأدلّة الشرعية إنما يعتبرونه إذ لم يأتِ صريح بخلافه. فيقدّم الصريح، ويلغى المفهوم. والله تعالىٰ أعلم.

بحث العرف والعادة

والعرف في الشرع له اعتبار ÷ لذا عليه الحكم قد يُدار.

قال في «المستصفىٰ»: العرف والعادة[2] ما استقرّ في النفوس من جهة العقول، وتلقّته الطِباعُ السليمةُ بالقبول. انتهىٰ.

---

(١) الطرسوسي: هو القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي الطَّرَسوسي. ولي القضاءَ بدمشق بعد والده، سنة ست وأربعين وسبعمائة، وأفتى، ودرّس، وصنّف «الفتاوى الطرسوسية»، و«أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل». تقدم ذكره.

(٢) العرف والعادة: يطلق لفظ العرف لغةً على الشيء المعروف المألوف المستحسَن، ولهذه المادة معان كثيرة، تحوم حولَ هذا المعنى العام، فالعرف في الأصل تدلّ على أمرين. أحدهما تتابع الشيء متّصلاً بعضه ببعض. ثانيهما السكون والطمأنينة. والعرف مثلّث العين مع سكون الراء، فجاءَ في «لسان العرب» العرف والعرفان والعارفة والمعروف واحدٌ، ضدّ النكر، وكلّ ما تعرفه النفسُ من الخير، وتُبْسَأُ به، وتطمئنّ إليه. والعرف بالضم الجود، واسم ما تبذله، وتعطيه ضدّ النكر، وأما العرف اصطلاحاً: فقد عرّفوه بتعاريف كثيرة، ومن أشهَرها ما عرّفَ به النسفي في «المستصفى» وهو ما استقرّ في النفوس من جهة العقول، وتلقّته الطباعُ السليمةُ بالقبول.

وفي «شرح التحرير» العادة هي الأمر المتكرّر من غير علاقةٍ عقليةٍ. انتهىٰ.

وفي «الأشباه والنظائر» السادسة[١] العادة محكمَة[٢]، وأصلها قوله صلّى

(١) السادسة: انظر: الأشباه والنظائر ص ١٥٠، طبع إدارة النشر والإشاعة بدار العلوم ديوبند، الهند، وسنة الطبع ١٤٠٦هـ.

(٢) العادة محكمة: العادة ثلاثة أنواع، العرفية العامة، كوضع القدم. والعرفية الخاصة، كاصطلاح كلّ طائفة مخصوصة، كالرفع للنحاة. والفرق، والجمع، والنقض للنظّار. والعرفية الشرعية، كالصلاة، والزكاة، والحج. كذا قاله الهندي في «شرح المغني». راجع: الأشباه والنظائر. اعلمْ أن مادة العادة يقتضي تكرارَ الشيء وعودَه تكراراً كثيراً، يخرج عن كونه واقعاً بطريق الاتفاق، ولذلك كان خرق العوائد عندهم لا يجوز، إلا في معجزة النبي، أو كرامة الولي.

(٣) ما رآه المسلمون الخ: قال السخاوي في «المقاصد الحسنة»: حديث ما رآه المسلمون الخ رواه أحمد في «كتاب السنة»، ووَهِمَ مَنْ عزاه للمسند من حديث أبي وائل عن ابن مسعود. والصحيح وقفه على ابن مسعود رضي الله عنه. وقد رواه عنه من كلامه الإمام أحمد في «المسند» ١:٣٧٩، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١:١٧٧، وقال: أخرجَه أحمد والبزّار والطبراني في «الكبير»، ورجاله ثقات. وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى في «تعليقه» على «المسند» ٥:٢١١: إسناده صحيح.

وقال الإمام العيني في «البناية شرح الهداية» ٣:٦٥٢، بعد أن ذكرَه موقوفاً على ابن مسعود: وقال الحافظ ابن عبد الهادي في الكلام على أحاديث «مختصر» - أي: «مختصر ابن الحاجب» في الأصول -: وقد أخطأ بعضُهم، فرفعَه - أي من طريق ابن مسعود -، ثم قال: وقد رُوِي مرفوعاً من حديث أنس، لكن إسناده ساقط. انتهى كلام الإمام العيني. وقد ساقَه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ٤:١٦٥، من طريق أنس مرفوعاً بإسناد ساقط، كما قال الحافظ ابن عبد الهادي رحمه الله تعالى. ونقل العلامة العَجْلُوْني في «كشف الخفاء» ٢:١٨٨ كلامَ الإمام العيني، ولكنه وقعَ فيه سَقَطٌ في النسخ المطبوع عنها، فيتمم نقل الشيخ العجلوني من هنا. وقال العلامة الشوكاني في «إرشاد الفحول» في مبحث التعادل والترجيح=

الله عليه وسلّم: ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن[٣].

واعلمْ: أن اعتبار العادة والعرف رجع إليه في مسائل كثيرة، حتى جعلوا ذلك أصلاً. فقالوا: تُترك الحقيقةُ بدلالة الاستعمال[١] والعادة. ثم ذكر في «الأشباه» أما العادة[٢] إنما تعتبر إذا اطّردتْ أو غلبتْ. ولذا قالوا في البيع: لو باع بدراهم أو دنانير في بلد، اختلف فيها النقود، مع الاختلاف في المالية والرواج انصرف البيعُ إلى الأغلب. قال في «الهداية»: لأنه هو المتعارَف، فينصرف المطلق إليه اهـ.

الثابت بالعرف كالثابت بالنصّ

وفي «شرح البيري» عن «المبسوط» الثابت بالعرف كالثابت بالنصّ اهـ.

أمثلة الأحكام التي تتغيّر بتغيّر العرف

ثم اعلمْ: أن كثيراً من الأحكام التي نصّ عليها المجتهدُ صاحبُ المذهب، بناءً على ما كان في عرفه وزمانه. قد تغيّرتْ بتغيّر الأزمان، بسبب فساد أهل الزمان، أو عموم الضرورة. كما قدّمناه من إفتاء المتأخّرين، بجواز

= ص ٢٥٥: حديث ما رآه المسلمون حَسَناً، لا أصلَ له، لكن معناه صحيح، وقد رودَ في أحاديث ما يفيد ذلك، كما في أمره صلى الله عليه وسلم بلزوم الجماعة وذمّ من خرج عنها، وأمره بلزوم السواد الأعظم.

(١) بدلالة الاستعمال الخ: اختلف في عطف العادة على الاستعمال، فقيل: هذا مترادِف، وقيل: المراد من الاستعمال نقل اللفظ عن موضوعه الأصلي إلى معناه المجازي شرعاً، وغلبة استعماله فيه، ومن العادة نقله إلى معناه المجازي عرفاً.

(٢) أما العادة: انظر: الأشباه والنظائر ص ١٥٢، طبع إدارة النشر والإشاعة بدار العلوم ديوبند، الهند، وسنة الطبع ١٤٠٦هـ.

الاستئجار على تعليم القرآن، وعدم الاكتفاء بظاهر العدالة، مع أن ذلك مخالف لما نصّ عليه أبو حنيفة. ومن ذلك تحقّق الإكراهُ من غير السلطان، مع مخالفته لقول الإمام، بناءً على ما كان في عصره، أن غير السلطان لا يمكنه الإكراهُ. ثم كثر الفساد، فصار يتحقّق الإكراهُ من غيره. فقال محمد باعتباره. وأفتى به المتأخّرون.

ومن ذلك: تضمين الساعي مع مخالفته لقاعدة المذهب، من أن الضمان على المباشِر دون المتسبّب. ولكن أفتوْا بضمانه زجراً لفساد الزمان، بل أفتوْا بقتله زمن الفترة.

ومنه تضمين الأجير المشترَك [1]. وقولهم: إن الوصي ليس له المضاربة بمال اليتيم في زماننا، وإفتاؤهم بتضمين الغاصب عقارَ اليتيم والوقف، وعدم إجارته أكثر من سنةٍ في الدُّور، وأكثر من ثلاث سنين في الأراضي، مع مخالفته لأصل المذهب من عدم الضمان، وعدم التقدير بمدّةٍ، ومنعهم القاضي أن يقضي بعلمه، وإفتاؤهم بمنع الزوج من السفر بزوجته، وإن أوفاها المعجّل لفساد الزمان، وعدم سماع قوله: إنه استثنىٰ بعد الحلف بطلاقها إلا ببينة، مع أنه خلاف ظاهر الرواية. وعلّلوه بفساد الزمان، وعدم تصديقها بعد الدخول بها. بأنها لم تقبض ما اشترط لها تعجيله من المَهْر، مع أنها منكرة للقبض. وقاعدة المذهب أن القول للمنكر. لكنّها في العادة لا تسلّم نفسَها قبل قبضه. وكذا قالوا في قوله: كل حلّ عليّ حرام، يقع به الطلاق للعرف.

(١) تضمين الأجير المشترك: انظر: رد المحتار ٦:٦٤. إيج إيم سعيد كمبني، كراتشي، باكستان.

(٢) بَلْخٌ: هي بلد من أعمال خراسان، إليها يُنسبُ مشايخُ بلخ من الفقهاء.

قال مشايخ بَلْخ[٢]: وقول محمد: لا يقع إلا بالنية، أجاب به على عرف ديارهم. أما في عرف بلادنا، فيريدون به تحريمَ المنكوحة، فيحمل عليه، نقله العلامة قاسم. ونقل عن «مختارات النوازل»[١] أن عليه الفتوى لغلبة الاستعمال بالعرف. ثم قال: قلتُ: ومن الألفاظ المستعمَلة في هذا في مصرنا الطلاق يلزمني، والحرام يلزمني، وعليّ الطلاق، وعليّ الحرام، اهـ.

وكذا مسألة دعوى الأب عدمَ تمليكِه البنتَ الجهازَ، فقد بَنَوْها على العرف، مع أن القاعدة أن القول للمملّك في التمليك وعدمه. وكذا جعل القول للمرأة في مؤخّر صِدَاقها، مع أن القول للمنكر. وكذا قولهم: المختار في زماننا قولهما في المزارعة[٢] والمعاملة[٣] والوقف، لمكان الضرورة والبلوى[٤]. وقول محمد: بسقوط الشفعة إذا أخّر طلبَ التملّك شهراً، دفعاً للضرر عن المشتري.

---

(١) «مختارات النوازل»: هي «مختارات مجموع النوازل» للإمام أبي بكر المَرْغيناني صاحب «الهداية» المتقدّم ذكرُه، قال ابن عابدين: هو كتاب مشهور، ينقل عنه شرّاح «الهداية»، وغيرهم اهـ.

(٢) المزارعة: هي عقد على الزرع ببعض الخارج، يعني معاقدةَ دفعِ الأرض إلى مَن يزرعها، على أن الغلّة بينهما على ما شَرَطَا.

(٣) المعاملة: عند العامة يراد بها التصرّفُ من البيع ونحوه، وفي كلام فقهاء أهل العراق المساقاة. وعند الصوفية ما يقرّبُ إليه تعالى، وما يبعّدُ منه، من الأعمال.

(٤) البلوى: عموم البلوى تلك الأمور التي يتعذّر أو يتعسّر التحذّرُ منها، بحيث يصعب على المرأ التخلّصُ أو الابتعادُ عنه، وهذا السبب من أسباب التخفيف مظهر واضح من مظاهر التسامح واليسر في الأحكام الشرعية، خصوصاً في العبادات والطهارات من النجاسات، وله أمثلة كثيرة. فيقال مثلاً: طين الشارع مما تعمّ به البلوى.

وراوية الحسن بأن الحرّةَ العاقلةَ البالغةَ لو زوّجتْ نفسَها من غير كفؤ لا يصحّ، وإفتاؤهم بالعفو عن طين الشارع للضرورة، وبيع الوفاء[١]، والاستصناع[٢]، والشرب من السقا بلا بيان مقدار ما يشرب، ودخول الحمام بلا بيان مدّة المكث، ومقدار ما يصبّ من الماء، واستقراض العجين والخبز بلا وزنٍ، وغير ذلك مما بني على العرف. وقد ذكر من ذلك في «الأشباه» مسائل كثيرة.

فهذه كلّها قد تغيّرتْ أحكامُها لتغيّر الزمان، إما للضرورة، وإما للعرف، وإما لقرائن الأحوال. وكلّ ذلك غير خارج عن المذهب، لأن صاحبَ المذهب لو كان في هذا الزمان، لقال بها. ولو حدث هذا التغيّرُ في زمانه لم ينصّ على خلافها. وهذا الذي جَرَّأ المجتهدين في المذهب، وأهل النظر الصحيح من المتأخّرين على مخالفة المنصوص عليه، من صاحب المذهب في كتب ظاهر الرواية، بناءً على ما كان في زمنه، كما مرّ تصريحُهم به في مسألة كل حلّ عليّ حرام، من أن محمداً بنىٰ ما قاله على عرف زمانه. وكذا ما قدّمناه في الاستئجار على التعليم.

فإن قلتَ: العرف يتغيّر مرّةً بعد مرّةٍ، فلو حدث عرف آخر، لم يقعْ في الزمان السابق، فهل يسوغ[٣] للمفتي مخالفةُ المنصوص واتّباعُ العرف

(١) بيع الوفاء: هو أن يقول البائع للمشتري: بعتُ منكَ هذا العينَ بما لكَ عليَّ من الدين، على أني متى قضيتُ الدينَ فهو لي.

(٢) الاستصناع: يقال: استصنعَ فلان كذا: طلب منه أن يصنعَه منه.

(٣) يسوغ: ساغ الشيء من باب نصر، سَوْغاً سَوَاغاً: طاب، وهَنُؤَ، ساغ الشراب والطعام في الحلق: سَهُل انحدارُه ومدخلُه فيه، وساغ الشيء: جازَ، وأبيحَ فهو سائغ وسَيِّغ، وساغ الطعام أو الشراب: أبتلعه، واستمرأه، واستطابَه.

الحادث؟

قلتُ : نعم! فإن المتأخّرين الذين خالفوا المنصوصَ في المسائل المارّة، لم يخالفوه، إلا لحدوث عرف بعد زمن الإمام. فللمفتي اتّباعُ عرفِه الحادثِ في الألفاظ العرفية. وكذا في الأحكام التي بناها المجتهدُ على ما كان في عرف زمانه، وتغيّر عرفه إلى عرف آخر اقتداءً بهم. لكن بعد أن يكون المفتي ممن له رأي، ونظر صحيح، ومعرفة بقواعد الشرع، حتي يميّز بين العرف الذي يجوز بناءُ الأحكام عليه، وبين غيره[1]. فإن المتقدّمين شرطوا في المفتي الاجتهادَ. وهذا مفقود في زماننا، فلا أقلَّ من أن يشترط فيه معرفة المسائل بشروطها وقيودها التي كثيراً ما يسقطونها، ولا يصرّحون بها اعتماداً على فهم المتفقّه. وكذا لا بدّ له من معرفة عرف زمانه، وأحوال أهله، والتخرّج في ذلك على أستاذ ماهر. ولذا قال في آخر «مُنْية المفتي»[2]: لو أن الرجلَ حفظ جميعَ كتبِ أصحابنا لابدَّ أن يتلمّذ للفتوىٰ، حتى يهتدي إليه، لأن كثيراً من المسائل يجاب عنه على عادات أهل الزمان، فيما لا يخالف الشريعةَ. انتهىٰ.

وفي «القُنْية» : ليس للمفتي ولا للقاضي أن يحكما على ظاهر المذهب،

(١) بين غيره : أي غير العرف الذي يجوز بناء الأحكام عليه.

(٢) «منية المفتي» : هو في فروع الحنفية للشيخ الإمام يوسف بن أبي سعيد أحمد السجستاني. أوله: الحمد لله الغني الخالق الخ. لخّص فيه نوادرَ الواقعات، عريّةً عن الدلائل، وذكرَ أنه رأى «الفتاوى الصغرى» لنجم الدين الحاجي، وكتب فيه منها ما هو المعتمد عليه، وحذف الإحالات، وزوائد الروايات، والاختلافات، قصراً للمسافة، وضمّ إليها من فتاوى سراج الدين الأوشي نوادر من الواقعات، مما لا يوجد في أكثر الكتب، وصرف الهمةَ إلى الإيجاز في الألفاظ من غير إخلال، وراعى تجنيس «الفتاوى السراجية»، وميّزَها بعلامة حرف السين.

ويتركا العرفَ. انتهىٰ. ونقله منها في «خزانة الروايات»، وهذا صريح فيما قلنا، من أن المفتي لا يفتي بخلاف عرف أهل زمانه. ويقرب منه ما نقله في «الأشباه» عن «البزّازية» من أن المفتي يفتي بما يقع عنده من المصلحة. وكتب في «ردّ المحتار»[١] في باب القسامة فيما لو ادّعى الولي على رجل من غير أهل المحلّة، وشهد اثنانِ منهم عليه، لم تقبلْ عنده، وقالا: تقبل الخ. نقل السيّد الحَمَوِي عن العلامة المقدسي أنه قال: توقّفتُ عن الفتوىٰ بقول الإمام، ومنعتُ من إشاعته، لما يترتّب عليه من الضرر العام. فإن من عرفه من المتمرّدين[٢] يتجاسر[٣] على قتل النفس في المحلّات الخالية، من غير أهلها، معتمداً على عدم قبول شهادتهم عليه، حتى قلتُ ينبغي الفتوىٰ على قولهما، لا سيّما والأحكام تختلف باختلاف الأيام. انتهىٰ. وقال في «فتح القدير»[٤] في باب ما يوجب القضاءَ والكفارةَ من كتاب الصوم عند قول «الهداية»[٥]: ولو أكل لحماً بين أسنانه لم يفطر، وإن كان كثيراً يفطر. وقال زفر: يفطر في الوجهين. انتهىٰ ما نصّه.

المفتي في الوقائع لا بدّ له من ضرب اجتهاد ومعرفة أحوال الناس

والتحقيق: أن المفتي[٦] في الوقائع لا بدّ له من ضرب اجتهادٍ، ومعرفةٍ

(١) رد المحتار: انظر: رد المحتار ٦:٦٣٦، طبع إيچ إيم سعيد كمبني، باب القسامة.

(٢) المتمرّدين: تمرّد الغلام: مردَ، وتمرّدَ على الشيء: مرنَ عليه، واعتادَه، وعلى القوم: عصى عنيداً مصرّاً. ويقال: تمرّدَ على الشرّ: طغا.

(٣) يتجاسر: يقال: تجاسرَ: مضى، ونفذَ، وتطاولَ، ورفعَ رأسَه. وتجاسرَ عليه: اجترأ، وأقدمَ.

(٤) فتح القدير: انظر: نصّه في «فتح القدير» ٢:٣٥٩، طبع المكتبة الرشيدية، باكستان.

(٥) الهداية: انظر: «الهداية» ١:٢١٨ طبع أشرفي بوك ديفو، الهند.

(٦) أن المفتي: وهذه الجملة مقولة قال المذكور سابقاً.

بأحوال الناس. وقد عرف أن الكفّارةَ تفتقر إلى كمال الجناية. فينظر إلى صاحب الواقعة، إن كان ممن يعاف[١] طبعُه ذلك أخذ بقول أبي يوسف، وإن كان ممن لا أثرَ لذلك عنده أخذ بقول زفر. انتهىٰ.

وفي «تصحيح» العلامة قاسم فإن قلتَ : قد يحكون أقوالاً من غير ترجيح، وقد يختلفون في التصحيح؟

قلتُ : يعمل بمثل ما عملوا من اعتبار تغيّرات العرف وأحوال الناس، وما هو الأرفق بالناس، وما ظهر عليه التعامل، وما قوي وجهه. ولا يخلو الوجود من تمييز هذا حقيقةً، لا ظنّاً بنفسه. ويرجع مَنْ لم يميّز إلى مَنْ يميّز لبراءة ذمّته. انتهىٰ.

العمل بالعرف ما لم يخالف الشريعة

فهذا كلّه صريح فيما قلنا : من العمل بالعرف ما لم يخالف الشريعةَ، كالمكس[٢]، والربا، ونحو ذلك. فلا بدّ للمفتي والقاضي بل والمجتهد من معرفة أحوال الناس.

من جهل بأهل زمانه فهو جاهل

وقد قالوا : ومَنْ جهلَ بأهل زمانه فهو جاهل، وقدّمنا أنهم قالوا : يفتى بقول أبي يوسف فيما يتعلّق بالقضاء، لكونه جرّب الوقائعَ، وعرف أحوالَ الناس.

وفي «البحر» : عن «مناقب» الإمام محمد للكردري[٣]، كان محمد يذهب

---

(١) مما يعاف : يقال: عاف الطعام أو الشراب عَيْفاً عِيَافاً: كرهَه، وتركَه.

() المكس : الضريبة يأخذها المُكّاس ممن يدخل البلد من التجّار، جمعه مُكُوس، والماكس مَنْ يأخذ المكسَ من التجار، جمعه مُكّاس.

(٣) الإمام محمد الكَرْدَري : هو الشيخ الإمام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بأن البزّار الكَرْدَري الحنفي، صاحب «الفتاوى البزازية» المتوفى سنة ٨٢٧ هـ .

إلى الصبّاغين، ويسأل عن معاملتهم، ومن يديرونها فيما بينهم. انتهىٰ.

وقالوا: إذا زرع صاحبُ الزرع أرضَه ما هو أدنى، مع قدرته على الأعلى، وجب عليه خراج الأعلى. قالوا: وهذا يعلم، ولا يفتى به، كي لا يتجرئ الظلمة على أخذ أموال الناس. قال في «العناية»[1]: ورد بأنه كيف يجوز الكتمانُ، ولو أخذوا كان في موضعه، لكونه واجباً؟

وأجيبَ: بأنا لو أفتينا بذلك، لادّعى كلّ ظالم في أرض ليس شأنها ذلك، أنها قبل هذا كانتْ تزرع الزعفران مثلاً، فيأخذ خراجَ ذلك، وهو ظلم وعدوان،

(١) («العناية»): انظر: فتح القدير مع العناية ٥:٢٨٥، طبع المكتبة الرشيدية، كويته، باكستان. و«العناية» هو شرح «الهداية» في مجلّدين للإمام البابرتي. قال الإمام الشامي في «رد المحتار»: هو الإمام الشيخ أكمل الدين محمد بن محمود بن أحمد البابرتي، ولدَ في بضع عشرة وسبعمائة، وأخذَ عن أبي حيّان، والأصفهاني. وسمع الحديثَ من الدلاصي، وابن عبد الهادي. وكان علامةً ذا فنون، وافرَ العقل، قويَّ النفس، عظيمَ الهيبة. أخذَ عنه العلامة السيّد الشريف والعلامة الفنري، وعرضَ عليه القضاءَ، فامتنع. له التفسير، و«شرح المشارق»، وشرح «مختصر ابن الحاجب»، و«شرح عقيدة الطوسي»، و«العناية شرح الهداية»، و«شرح السراجية»، و«شرح ألفية ابن معطي»، و«شرح المَنَار»، و«شرح تلخيص المَعَاني»، و«التقرير شرح أصول البزدوي». توفّي سنة ٧٨٦هـ. كما ذكره السُّبْكي في «الطبقات الشافعية»، وحضرَ جنازتَه السلطانُ، فمن دونه، ودفنَ بالشيخونية في مصر. انتهى. أقول: في اسم أبيه وجدّه اختلاف، فذكرَه القارئ والسيوطي في «البغية» كالشامي محمد بن محمود بن أحمد الخ. فجعل اسم أبيه محمود، واسم جدّه أحمد، وذكر الكَفَوي اسمَ أبيه محمد، واسم جدّه محمود، وهو المذكور في «حسن المحاضرة» للسيوطي، فافهمْ. ثم البابرتي بفتح الموحّدتين بينهما ألف وسكون الراء المهملة بعدها مثناة فوقية، نسبة إلى بابرتا بالقصر، قرية بنواحي بغداد. كذا ضبطَه الشيخ ولي اللّٰه الدهلوي في «الانتباه»، والسيوطي في «لبّ اللباب».

(٢) فتح القدير: انظر: فتح القدير ٥:٢٨٥، باب العشر والخراج.

انتهىٰ. وكذا قال في «فتح القدير»[٢]: قالوا: لا يفتى بهذا، لما فيه من تسلّط الظلمة على أموال المسلمين، إذ يدّعي كلّ ظالم أن الأرضَ تصلح لزراعة الزعفران، ونحوه، وعلاجه صعب. انتهىٰ.

فقد ظهر لك أن جمودَ المفتي[١] أو القاضي على ظاهر المنقول مع ترك العرف والقرائن الواضحة، والجهل بأحوال الناس. يلزم منه تضييعُ حقوقٍ كثيرةٍ، وظلمُ خلقٍ كثيرين.

أقسام العرف وأحكامها

ثم اعلمْ: أن العرف قسمان: عام، وخاص. فالعام[٢] يثبت به الحكم العام، ويصلح مخصّصاً للقياس والأثر، بخلاف الخاص[٣]. فإنه يثبت به الحكم الخاص، ما لم يخالف القياسَ أو الأثرَ. فإنه لا يصلح مخصّصاً.

قال في «الذخيرة»: في الفصل الثامن من الإجارات في مسألة ما لو دفع إلى حائك غزلاً لينسجَه بالثلث، ومشايخ بلخ كنصير بن يحيى ومحمد بن سلمة وغيرهما كانوا يجيزون هذه الإجارةَ في الثياب لتعامل أهل بلدهم في الثياب.

---

(١) جمود المفتي: وهذه المادة تأتي من باب نصر ينصر، يقال: جمدَ الماء والسائل جَمْداً وجُمُوداً: صلبَ (ضد: ذاب) فهو جامد.

(٢) العام: فهو ما عمّ البلادَ كلَّها، والمراد بجميع البلاد البلاد الإسلامية، إذ غيرها لا يبحث الإسلام عن أحكامها، كما أنه لا يعوّل على عرفها، وهذا التعريف مأخوذ من «نشر العَرْف» ٢:١٢٥، كما صرّح به ابن عابدين رحمه الله تعالى بقوله: هو ما تعارفَه أهل البلاد، سواء كان قديماً أو حديثاً. وعرّفَه ابن فرحون في «تبصرة الحكّام» ٢:٦٣ بما نصّه: غلبة معنى من المعاني على جميع البلاد.

(٣) الخاص: العرف الخاص نوعان: العرف الخاص الصحيح، والعرف الخاص الفاسد.

والتعامل حجّة يترك به القياس، ويخصّ به الأثر، وتجويز هذه الإجارة في الثياب للتعامل بمعنى تخصيص النصّ الذي ورد في قفيز الطحّان [١]، لأن النصّ ورد في قفيز الطحّان، لا في الحائك، إلا أن الحائك نظيره، فيكون وارداً فيه دلالةً. فمتى تركنا العملَ بدلالة هذا النصّ في الحائك، وعملنا بالنصّ في قفيز الطحّان كان تخصيصاً، لا تركاً أصلاً، وتخصيص النصّ بالتعامل جائز.

ألا ترى أن جوّزنا الاستصناعَ للتعامل، والاستصناع بيع ما ليس عنده، وإنه منهي عنه. وتجويز الاستصناع بالتعامل تخصيص منا للنصّ الذي في النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان[٢]، لا ترك للنصّ أصلاً، لأن عملنا للنصّ في غير الاستصناع. قالوا: وهذا بخلاف ما لو تعامل أهلُ بلدة في قفيز الطحّان. فإنه لا يجوز، ولا تكون معاملتُهم معتبرةً. لأن لو اعتبرنا معاملتَهم كان تركاً للنصّ أصلاً. وبالتعامل لا يجوزوا ترك النصّ أصلاً. وإنما يجوز تخصيصُه. ولكن مشايخنا لم يجوّزْ هذا التخصيصَ. لأن ذلك تعامل أهل بلدة واحدة، وتعامل أهلُ بلدةٍ واحدةٍ لا يخصّ الأثر، لأن تعامل أهل بلدة إن اقتضى أن يجوز

---

(١) قفيز الطحّان : هو أن يستأجر طحّاناً ليطحنَ له حنطةً معلومةً بقفيز من دقيقها، فهو عندهم إجارة مخصوصة، يعني أجارة الرحىٰ ببعض دقيقه الحاصل من ذلك البر. والقفيز مكيال يتواضع عليه الناس، وهو عند العراقيين ثمانة مكاكيك. انظر : مجمع الفقيه والمتفقه ص ٤٨٦، ٤٨٧ .

(٢) النص في بيع ما ليس عنده : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يحلّ سلف، ولا بيع، ولا شرطان في بيع، ولا بيع ما ليس عندك. أخرجَه النسائي ٢:١٩٦، وأبو داؤد ٤٩٥، وكذا في ((المشكاة)) ص ٢٤٨، ورواه الترمذي عن حكيم بن حِزَام، قال: سألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلتُ: يأتيني الرجل، فيسألني من البيع ما ليس عندي، ابتاع له من السوق، ثم أبيعه، قال: لا تبعْ ما ليس عندك. أخرجه النسائي ١:٢٣٣ .

التخصيص فترك التعامل من أهل بلدة أخرىٰ يمنع التخصيص. فلا يثبت التخصيصُ بالشكّ. بخلاف التعامل بالاستصناع. فإنه وجد في البلاد كلّها انتهىٰ كلام «الذخيرة».

والحاصل: أن العرف العام لا يعتبر، إذا لزم منه تركُ المنصوص. وإنما يعتبر إذا لزم منه تخصيصُ النصّ. والعرف الخاصّ لا يعتبر في الموضعين[1]. وإنما يعتبر في حقّ أهله فقط، إذا لم يلزمْ منه تركُ النصّ، ولا تخصيصُه، وإن خالف ظاهرَ الرواية. وذلك كما في الألفاظ المتعارفة في الأيمان، والعادة الجارية في العقود من بيع وإجارة ونحوها. فتجري تلك الألفاظ والعقود في كل بلدة على عادة أهلها. ويراد منها ذلك المعتاد بينهم. ويعاملون دون غيرهم بما يقتضيه ذلك، من صحة وفساد وتحريم وتحليل وغير ذلك. وإن صرّح الفقهاءُ بأن مقتضاه خلاف ما اقتضاه العرف. لأن المتكلّم إنما يتكلّم على عرفه وعادته. ويقصد ذلك بكلامه دون ما أراده الفقهاء. وإنما يعامل كلّ أحد بما أراده، والألفاظ العرفية حقائق اصطلاحية، يصير بها المعنى الأصلي كالمجاز اللغوي.

مطلق الكلام فيما بين الناس ينصرف إلى المتعارف

قال في «جامع الفصولين»[2] مطلق الكلام فيما بين الناس ينصرف إلى

(١) لا يعتبر في الموضعين: أي في ترك المنصوص، وتخصيص النص.

(٢) «جامع الفصولين»: قال الإمام الشامي رحمه الله تعالى: هو كتاب معتبر لابن قاضي سماوةَ، جمع فيه بين «فصول العِمَادي»، و«فصول الأستروشني» اهـ. وفي «كشف الظنون»: «جامع الفصولين» في الفروع مجلّد للشيخ بدر الدين محمود بن إسماعيل، الشهير بابن قاضي سماوةَ الحنفي، المتوفّى سنة ثلاث وعشرين وثمانمائة، وهو كتاب مشهور متداول في أيدي الحكّام والمفتين، لكونه في المعاملات خاصةً، جمع فيه بين «فصول العِمَادي»، و«فصول=

المتعارف. انتهى.

تنبيـــــه لطيـــف

وفي «فتاوى» العلامة قاسم التحقيق أن لفظَ الواقف والموصي والحالف والناذر وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته، التي يتكلّم بها، وافقت لغةَ العرب ولغةَ الشارع، أو لا. انتهى.

ثم اعلمْ أني لم أرَ مَنْ تكلّمَ على هذه المسألة بما يشفي العليلَ وكشفُها يحتاج إلى زيادة وتطويل. لأن الكلام عليها يطول، لاحتياجه إلى ذكر فروع وأصول وأجوبة، عما عسى يقال، وتوضيح مأْبني على هذا المقال. فاقتصرتُ هناك على ما ذكرتُه، ثم أظهرتُ بعضَ ما أضمرتُه في رسالة. جعلتُها شرحاً لهذا

= الأستروشني». أحاطَ، وأجادَ. أوله: الحمد للّه الذيَ أعلى شأن الشريعة الخ. انتهى. وفيه أيضاً بعد أسطر أنه شرعَ في تأليفه في جمادى الأولى من شهور سنة اثنتي عشرة وثمانمائة، وختمَه في صفر سنة أربع عشرة وثمانمائة. انتهى. وذكرَ الإمام عبد الحي رحمه اللّه تعالى ترجمتَه في «طرب الأمائل» بما لفظه: الشيخ بدرُ الدين محمود بن إسرائيل بن عبد العزيز، الشهير بابن قاضي سماوة. ولدَ في قلعة سماوةَ من بلاد الروم، حين كان أبوه قاضياً بها، وكان أيضاً أميرَ العسكر بها، وكان فتح تلك القلعة أيضاً بيده، وأخذَ العلمَ في صباه عن والده، وحفظ القرآن، وقرأ بقَوْنية من بلاد الروم بعضاً من العلوم، وعلمَ النجوم على مولانا فيض اللّه من تلامذة مولانا فضل، ومكثَ أربعة أشهر، ولما توفّي فيض اللّه ارتحلَ إلى الديار المصرية، وقرأ هنالك مع السيّد الشريف الجرجاني على مبارك شاه المَنْطِقي المدرّس بالقاهرة، وقرأ مع السيّد على أكمل الدين البَابرتي، وبرعَ في جميع العلوم، وله تصانيف كثيرة. منها: «لطائف الإشارات» في الفقه، و«جامع الفصولين»، و«عقود الجواهر» شرح «كتاب المقصود» في الصرف. وكانت وفاتُه سنة ٨١٨ هـ تقريباً.

(١) لهذا البيت: أي البيت الذي سبقَ، وهو:

العرف في الشرع له اعتبار ÷ لِذَا عليه الحكمُ قد يُدار.

البيت[١]، وضمّنتُها بعضما عنيتُ. وسمّيتُها «نشرَ العَرْف في بناء بعض الأحكام على العُرف»[١]، فمن رامَ[٢] الزيادةَ على ذلك، فليراجعْ إلى ما هناك.

لا يجوز العمل بالضعيف إلا في صور.

ولا يجوز بالضعيف العمل[٣] ÷ ولا به يجاب مَنْ جاء يسئل.
إلا لعامل له ضرورة ÷ أو مَنْ له معرفة مشهورة.
لكنما القاضي به لا يقضي ÷ وإن قضى فحكمُه لا يمضي.
لا سيما قضاتُنا إذ قيّدوا ÷ براجح المذهب حين قلّدوا.
وتمّ ما نظمتُه في سلك ÷ والحمد لله ختام مسلك.

قدّمنا أولَ الشرح عن العلامة قاسم أن الحكم والفتيا بما هو مرجوحٌ خلاف الإجماع، وأن المرجوح في مقابلة الراجح بمنزلة العدم، والترجيح بغير مرجّح في المتقابلات ممنوع، وأن من يكتفي بأن يكون فتواه أو عمله موافِقاً لقولٍ أو وجهٍ في المسألة، ويعمل بما شاءَ من الأقوال والوجوه، من غير نظر في الترجيح، فقد جهل، وخرق الإجماع. انتهى.

---

(١) وهذه الرسالة الممتعة موجودة عندي، عدد صفحاتها ٣٤، أولها: الحمد الذي عمَّنا بالإنعام واللطف.

(٢) رامَ: رامَه رَوْماً ومَرَاماً: طلبَه.

(٣) الضعيف العمل: في «فتاوى الرملي» أنه سُئِلَ عن مراد القول الضعيف الذي يمتنع على قضاة الإسلام الحكم به وعلى المفتين الإفتاء به، هل هو قول منسوب للإمام الأعظم، لكن في نسبته ضُعْف، أم هو قول بعض علماء المذهب. (أجاب) القول الضعيف ما قابلَ القولَ الصحيحَ، كما أن الراجحَ ما قابلَ المرجوحَ. ويعلم ذلك من ترجيحاتهم في الكتب المتداولة المتلقّاة بالقبول.

وقدّمنا هناك نحوَه عن «فتاوى» العلامة ابن حجر، لكن فيها أيضاً قال الإمام السبْكي [1] في الوقف من «فتاويه»: يجوز تقليدُ الوجه الضعيف في نفس الأمر بالنسبة للعمل في حقّ نفسه، لا في الفتوى والحكم. فقد نقل ابن الصلاح الإجماعَ على أنه لا يجوز. انتهى. وقال العلامة الشُّرُنْبُلَالي في رسالته «العِقْد

(١) هو تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن تمام بن حمّاد السبْكي الشافعي، ولدَ في صفر سنة ٦٨٣هـ، وتفقّه بابن الرفعة، وأخذَ الحديثَ عن الشرف الدمياطي، وانتهتْ إليه رياسةُ أهل العلم بمصر. قال الصلاح الصفدي: الناس يقولون ما جاءَ بعد الغزالي مثله، وعندي أنهم يظلمونه، وما هو عندي إلا مثل سفيان الثوري، وله تصانيف جليلة، تزيد على الستين، ذكرَها السيوطي في «حسن المحاضرة». وعدّه من المجتهدين، وأرّخَ وفاتَه ٧٥٦ هـ، كذا في «التعليقات السنية» للإمام عبد الحي اللكنوي، وفتاواه المذكورة في المتن مشهورة بـ«فتاوى السبكي»، جمعَها ولدُه تاج الدين عبد الوهّاب في ثلاث مجلّداتٍ، وتوفّي سنة إحدى وسبعين وسبعمائة. كذا في «الكشف».

(٢) هو الإمام زين الفقهاء تاج العلماء أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي القرشي المطّلبي رحمه الله، ولدَ سنة ١٥٠هـ، وهي السنة التي ماتَ فيها الإمامُ الأعظمُ أبو حنيفة رحمه الله تعالىٰ، نشأ بمكة، وكتبَ العلم بها وبمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم، وقدم بغداد، وحدّثَ بها، وخرجَ إلى مصر، فنزلَها إلى حين وفاته، وفضائله أكثر من أن تحصىٰ، كان إمامَ الدنيا، وعالمَ الناس شرقاً وغرباً، توفّي سنة ٢٠٤هـ، عاش أربعاً وخمسين سنةً. «فائدة» للشافعي مكانة ممتازة عند أهل الحديث، فهو الذي وضع قواعدَ الرواية، ودافعَ عن السنة دفاعاً مجيداً، وأعلن رأيَه الذي خالفَ فيه مالكاً وأبا حنيفة، وهو أن الحديث متى صحّ بالسند المتصل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يجب العمل به، من غير تقييده بموافقة عمل أهل المدينة، كما اشترطَ مالك، و جعلَهم يطلقون عليه لقبَ ناصرِ السنّة، وفي الحقّ أن رسالتَه وبحوثَه في الأمّ من أثمنِ ما ألّفَه العلماءُ دفاعاً عن حجية السنة، ومكانتها في التشريع بأسلوبٍ قويٍ جَزْلٍ وأدلّةٍ دامغةٍ قاهرةٍ، ولا ينكر كل=

الفريد في جواز التقليد» مقتضى مذهب الشافعي [٢]، كما قاله السبْكي منع العمل، بالقول المرجوح في القضاء والإفتاء، دون العمل لنفسه. ومذهب الحنفية المنعُ عن المرجوح حتى لنفسه، لكون المرجوح صار منسوخاً. انتهىٰ.

قلت: التعليل: بأنه صار منسوخاً إنما يظهر فيما لو كان في المسألة قولان، رجع المجتهد عن أحدهما أو علم تأخّر أحدهما عن الآخر، وإلا فلا. كما لو في[١] المسألة قول لأبي يوسف وقول لمحمد. فإنه لا يظهر فيه النسخ[٢]، لكن مراده أنه إذا صحّ أحدهما صار الآخر بمنزلة المنسوخ. وهو معنى ما مرّ من قول العلامة قاسم: إن المرجوح في مقابلة الراجح بمنزلة العدم.

ثم إن ما ذكره السبْكي من جواز العمل بالمرجوح في حقّ نفسه عند الشافعي مخالف لما مرّ عن العلامة قاسم، وقدّمنا مثلَه أولَ الشرح عن «فتاوى» ابن حجر، من نقل الإجماع على عدم الإفتاء، والعمل بما شاء من الأقوال، إلا أن

= من كتب في مصطلح الحديث، وفي مباحث السنّة والكتاب من علماء الأصول، إنه مدين للشافعي فيما كتب. راجع: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ص ٤٣٩، ٤٤٠.

(١) كما لو في: هكذا في النسخة الهندية، وفي النسخة المصرية كما لو كان، وهو الصحيح.

(٢) النسخ: قال الإمام السرخسي: اعلم أن الناس تكلّموا في معنى النسخ لغةً، فقال بعضهم: هو عبارة عن النقل، من قول القائل: نسختُ الكتابَ إذا نقلَه من موضع إلى موضع، وقال بعضهم: هو عبارة عن الإبطال، من قولهم: نسخت الشمس الظلّ أي أبطلتْه. وقال بعضهم: هو عبارة عن الإزالة، من قولهم: نسخت الرياح الآثارَ أي أزالتْها، وكل ذلك مجاز لا حقيقة. وفي الشرع هو أن يرد دليل شرعيّ متراخياً عن دليل شرعي مقتضياً خلاف حكمه، فهو تبديل بالنظر إلى علمنا، وبيان لمدة الحكم بالنظر إلى علم الله تعالى.

يقال: المراد بالعمل الحكم والقضاء، وهو بعيد.

والأظهر في الجواب أخذاً من التعبير بالتشهّي أن يقال: إن الإجماع على منع إطلاق التخيير، أي بأن يختار ويتشهّى، مهما أرادَ من الأقوال في أيّ وقت أراد. أما لو عمل بالضعيف في بعض الأوقات لضرورة اقتضتْ ذلك فلا يمنع منه. وعليه يحمل ما تقدّم عن الشُّرُنْبُلَالي من أن مذهب الحنفية المنعُ بدليل أنهم أجازوا للمسافر والضيف الذي خاف الريبةَ، أن يأخذ بقول أبي يوسف، بعدم وجوب الغسل على المحتلم، الذي أمسك ذكرَه عند ما أحسّ بالاحتلام إلى أن فترتْ شهوتُه. ثم أرسله، مع أن قولَه هذا خلافُ الراجح في المذهب، لكن أجازوا الأخذَ به للضرورة. وينبغي أن يكون من هذا القبيل ما ذكره الإمام المَرْغيناني صاحبُ «الهداية» في كتابه «مختارات النوازل»، وهو كتاب مشهور ينقل عنه شرّاح «الهداية» وغيرهم، حيث قال في فصل النجاسة والدم: إذا خرج من القروح قليلاً غير سائل فذاك ليس بمانع، وإن كثر. وقيل: لو كان بحال لو تركه لسال يمنع. انتهىٰ.

ثم أعاد المسألة في نواقض الوضوء، فقال: ولو خرج منه شيء قليل ومسحه بخرقة، حتى لو ترك يسيل لا ينقض، وقيل الخ. وقد راجعتُ نسخةً أخرىٰ، فرأيتُ العبارةَ فيها كذلك. ولا يخفى أن المشهور في عامّة كتب المذهب هو القول الثاني المعبّر عنه بقيل، وأما ما اختاره [1] من القول الأول فلم أرَ مَنْ سبقَه إليه، ولا مَنْ تابعَه عليه بعد المراجعة الكثيرة، فهو قول شاذ. ولكن

(١) أما اختاره: حاصل ما اختارَه أنه لا ينظر إلى سيلانه مع اجتماعه وتكاثره، وإنما ينظر إلى سيلانه عند خروجه، فإن كان الخارج كثيراً يسيل بدون مهملةٍ منعَ، وإن كان يخرج شيئاً فشيئاً، ثم يتكاثر، فيسيل لا يمنع.

صاحب «الهداية» إمام جليل من أعظم مشايخ المذهب من طبقة أصحاب التخريج، والصحيح، كما مرّ. فيجوز للمعذور تقليدُه في هذا القول عند الضرورة. فإن فيه توسعةً عظيمةً لأهل الأعذار. كما بيّنتُه في رسالتي المسمّاة «الأحكام المخصّصة بكيّ الحِمّصَة»[1]. وقد كنتُ ابتليتُ مدةً بكيّ الحمّصة. ولم أجدْ ما تصحّ به صلاتي على مذهبنا بلا مشقةٍ، إلا على هذا القول. لأن الخارج منه وإن كان قليلاً لكنّه لو ترك يسيل، وهو نجس، وناقض للطهارة على القول المشهور، خلافاً لما قاله بعضُهم. كما قد بيّنتُه في الرسالة المذكورة، ولا يصير به صاحبَ عذرٍ، لأنه يمكن دفع العذر بالغسل، والربط بنحو جلدةٍ مانعةٍ للسيلان عند كل صلاةٍ. كما كنتُ أفعله. ولكن فيه مشقّة وحرج عظيم. فاضطررتُ إلى تقليد هذا القول. ثم لما عافاني اللّٰه تعالىٰ منه، أعدتُ صلاةَ تلك المدّة. وللّٰه تعالىٰ الحمد. وقد ذكر صاحبُ «البحر» في الحيض[2] في بحث ألوان الدماء، أقوالاً ضعيفةً. ثم قال: وفي «المعراج»[3]

(١) الأحكام المخصَّصة: وعندي نسخة من «مجموعة رسائل ابن عابدين»، التي تشتمل على ٣٢ رسالةً مجلَّدين. وفي المجلّد الأول الرسالة الثالثة «الأحكام المخصَّصة بكي الحمصة»، التي سمّاها المؤلّف بهذا الاسم في «شرح عقود رسم المفتي»، لكن في نسخة الرسالة المطبوعة في الهند التي عندي، اسمها فيها «الفوائد المخصّصة بأحكام كي الحمصة»، فافهم.

(٢) البحر في الحيض في بحث ألوان الدماء. انظر: البحر الرائق ١:٢٣٥، كتاب الطهارة، باب الحيض، طبع مكتبة زكريا، الهند.

(٣) المعراج: هو «شرح الهداية»، وتمام اسمه: «معراج الدراية إلى شرح الهداية». ومصنّفه قِوَام الدين الكاكي، وهو محمد بن محمد بن أحمد السنجاري، المعروف بقِوَام الدين الكاكي. أخذَ عن علاء الدين عبد العزيز البخاري، وقرأ عليه «الهداية»، وعن حسام الدين السِّغْنافي، وهما عن فخر الدين محمد بن محمد المايمرغي، وقدمَ القاهرة، فأقامَ بجامع =

عن فخر الأئمة[1] لو أفتىٰ مفتٍ بشيء من هذه الأقوال في مواضع الضرورة طلباً للتيسير كان حسناً. انتهىٰ. وبه عُلِمَ أن المضطرّ له العملُ بذلك لنفسه، كما قلنا. وأن المفتي له الإفتاء به للمضطرّ. فما مرّ من أن ليس له العملُ بالضعيف ولا الإفتاء به محمول على غير موضع الضرورة. كما علمتَه من مجموع ما قرّرناه. والله تعالىٰ أعلم.

وينبغي أن يُلحق بالضرورة أيضاً ما قدّمناه، من أنه لا يفتي بكفر مسلم، في كفره اختلافٌ، ولو روايةً ضعيفةً. فقد عدلوا عن الإفتاء بالصحيح، لأن الكفرَ شيء عظيم. وفي «شرح الأشباه» للبيري هل يجوز للإنسان العملُ بالضعيف من الرواية في حقّ نفسه، نعم إذا كان له رأي. أما إذا كان عامياً فلم أرَه، لكن مقتضىٰ تقييده بذي الرأي أنه لا يجوز للعامي ذلك. قال في «خزانة الروايات»: العالم الذي يعرف معنى النصوص والأخبار وهو من أهل الدراية يجوز له أن يعمل عليها، وإن كان مخالِفاً لمذهبه. انتهىٰ.

وتقييده بذي الرأي أي المجتهد في المذهب مخرِج للعامي، كما قال.

=ماردين، يفتي، ويدرّس إلى أن ماتَ سنةَ تسع وأربعين وسبعمائة، ومن تصانيفه: «عيون المذاهب»، و«شرح الهداية» المذكور. فرغَ من تأليفه في الحادي عشر محرّم سنة خمس وأربعين وستمائة. أوله: الله خالق الظلام الخ. وذكرَ فيه أنه أرادَ بعد فقدان كتبِه أن يجمع فوائدَ المشايخ والشارحين، ليكونَ ذلك المجموعُ كالشرح، ويبيّن فيه أقوال الأئمة الأربعة، من الصحيح، والأصحّ، والمختار، والجديد، والقديم، ووجه تمسّكهم.

(١) فخر الأئمة: لعلّ مراد المؤلّف من قوله: فخر الأئمة فخر الإسلام البزدوي: هو الإمام الكبير إمام الدنيا في الفروع والأصول، علي بن محمد بن حسين بن عبد الكريم بن موسى الحنفي الأصولي الفقيه، يكنىٰ بأبي الحسن. مرَّ ذكرُه فيما قبل.

فإنه يلزمه اتّباعُ ما صحّحوا، لكن في غير موضع الضرورة، كما علمتَه آنفاً. فإن قلتَ: هذا مخالِف لما قدّمته سابقاً، من أن المفتي المجتهد ليس له العدلُ عما اتّفق عليه أبو حنيفة وأصحابه، فليس له الإفتاءُ به، وإن كان مجتهداً متقناً، لأنهم عرفوا الأدلّة، وميّزوا بين ما صحّ وثبت، وبين غيره، ولا يبلغ اجتهادُه اجتهادَهم. كما قدّمناه عن «الخانية»، وغيرها.

قلتُ: ذاك في حقّ مَنْ يفتي غيرَه، ولعلّ وجهَه أنه لما علم أن اجتهادَهم أقوىٰ ليس له أن يبني مسائلَ العامة على اجتهاده الأضعف، أو لأن السائل إنما جاءَ يستفتيه عن مذهب الإمام، الذي قلّده ذلك المفتي، فعليه أن يفتي بالمذهب الذي جاء المستفتي يستفتيه عنه. ولذا ذكر العلامةُ قاسم في «فتاواه» أنه سُئل عن واقف شرط لنفسه التغيير والتبديل، فصيّر الوقفَ لزوجته، فأجاب أني لم أقفْ على اعتبار هذا في شيء من كتب علمائنا. وليس للمفتي إلا نقل ما صحّ عند أهل مذهبه، الذين يفتي بقولهم، ولأن المستفتي إنما يسأل عما ذهبَ إليه أئمة ذلك المذهب، لا عما ينجلي للمفتي. انتهىٰ.

وكذا نقلوا عن القفّال[1] من أئمة الشافعية، أنه كان إذا جاء أحدٌ يستفتيه عن بيع الصُّبْرة يقول له: تسألني عن مذهبي، أو عن مذهب الشافعي. وكذا نقلوا عنه أنه كان أحياناً يقول: لو اجتهدتُ فأدّىٰ اجتهادي إلى مذهب أبي حنيفة، فأقول: مذهب الشافعي كذا. ولكنّي أقول بمذهب أبي حنيفة، لأنه جاء ليعلم،

(١) القفّال من أئمة الشافعية هو القفّال الكبير، وهو أبو بكر الشاشي. قال ابن شَهْبَة في ترجمته: محمد بن علي بن إسماعيل أبو بكر الشاشي القفّال الكبير، أحدُ أعلام المذهب وأئمة المسلمين. مولده سنة ٢٩١هـ، وعنه انتشرَ فقهُ الشافعي بما وراء النهر. وقال الحاكم: كان أعلمَ أهلِ ما وراء النهر بالأصول، وأكثرَهم رحلةً في طلب الحديث.

على الاجتهاد فيه، لا في غيره.

وقولي[١]: لكنما القاضي به لا يقضي الخ، أي لا يقضي بالضعيف من مذهبه. وكذا بمذهب الغير. قال العلامة قاسم: وقال أبو العباس أحمد بن إدريس[٢]: هل يجب على الحاكم أن لا يحكم إلا بالراجح عنده. كما يجب على المفتي أن لا يفتي إلا بالراجح عنده، أو[٣] له أن يحكم بأحد القولين، وإن لم يكن راجحاً عنده.

جوابه أن الحاكم إن كان مجتهِداً فلا يجوز له أن يحكم، ويفتي إلا بالراجح عنده. وإن كان مقلّداً جاز له أن يفتي بالمشهور في مذهبه، وأن يحكم به، وإن لم يكن راجحاً عنده مقلّداً في رجحان المحكوم به إمامه الذي يقلّده، كما يقلّده في الفتوىٰ.

أما اتّباع الهوىٰ في الحكم والفتيا فحرام إجماعاً. أما الحكم والفتيا بما هو مرجوح فخلاف الإجماع. انتهىٰ. وذكر في «البحر» لو قضىٰ في المجتهد فيه مخالِفاً لرأيه ناسياً لمذهبه، نفذ عند أبي حنيفة، وفي العامد روايتان[٤].

(١) قولي أي قول الإمام ابن عابدين الشامي رحمه الله تعالى في «عقود رسم المفتي».

(٢) هو الإمام شهاب الدين أبو العبّاس أحمد بن إدريس السنهاجي المشهور بين الناس بالقَرَافي المالكي، أحد الأعلام المشهورين والأئمة المذكورين، انتهتْ إليه رياسةُ الفقه على مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى. مرَّ ذكرُه فيما سبقَ.

(٣) أوَ له: كلمة أوَ ليست عاطفةً، بل بمعنى الاستفهام.

(٤) في العامد روايتان: أي لو قضى في المجتَهَد فيه مخالفاً لرأيه عامداً لمذهبه فيه روايتان، أي النفاذ وعدمه. قال في «الشرنبلالية» الخلاف ثابت على الصحيح. وفي «خزانة الأكمل» عن شرّاح «الجامع الكبير» أن هذا بلا خلاف بين أصحابنا. كذا في «شرح المنظومة» لابن الشِّحْنة رحمه الله تعالى اهـ.

ويستفتي عن مذهب الشافعي. فلا بدّ أن أعرفَه، بأني أفتي بغيره. انتهىٰ.

وأما في حقّ العمل به لنفسه، فالظاهر جوازه له، يدلّ عليه قولُ «خزانة الروايات»: يجوز له أن يعمل عليها. وإن كان مخالِفاً لمذهبه: أي لأن المجتهد يلزمه اتّباعُ ما أدّى إليه اجتهادُه. ولذا ترى المحقّقَ ابنَ الهُمام اختارَ مسائلَ خارجة عن المذهب. ومرّةً رجّح في مسألةٍ قولَ الإمام مالك. وقال هذا الذي أدين[1] به. وقدّمنا عن «التحرير» أن المجتهد في بعض المسائل على القول يتجزّى الاجتهاد[2]. وهو الحقّ يلزمه التقليدُ فيما لا يقدر عليه، أي فيما لا يقدر

(١) الذي يديِّن به: يقال: ديَّنه: أقرضَه، وتركَه وما يعتقد، وصدَّقَه.

(٢) يتجزّى الاجتهاد: والمراد بتجزّي الاجتهاد أن يجتهدَ العالمُ في استنباط بعض الأحكام الشرعية دون بعض، وهذا يتأتّى على صورتين. الصورة الأولىٰ أن يكونَ العالمُ قد تحصل له القدرةُ في بعض الأبواب من الأدلّة ما هو مَنَاط الاجتهاد في ذلك الباب، دون غيره من الأبواب، كالذي يعرف مسائلَ بابِ البيوع، أو الشركات، أو الأنكحة، أو الفرائض، دون غيره من الأبواب. والثانية أن تكون عنده القدرةُ على استنباط حكم بعض المسائل من باب، دون باقي مسائل هذا الباب. وفي جواز تجزية الاجتهاد أقوال مختلفة للأصوليين. الأول: قول جمهور العلماء الذين يرونَ جوازَ تجزيةِ الاجتهاد، وهو المختار للغزالي، والآمدي، والقَرَافي، وابن القيّم، وابن الهُمام، وابن دقيق العيد، والبِهَاري، رحمهم اللّٰه تعالى. الثاني: هو قول طائفةٍ من العلماء، وهؤلاء لا يرونَ أن العالم ما لم يُحِطْ بأدلّةِ جميع أبواب الفقه ومسائله لا يقدر على الاجتهاد في بعض تلك الأبواب والمسائل، فلا يثبت تجزية الاجتهاد. منهم منلا خسرو من الحنفية، والإمام الشوكاني، وغيرهما رحمهم اللّٰه تعالى. والثالثِ: وهم يفرّقون بين مسائل الميراث، وغيرها من مسائل الفقه، فيُجيزون حصولَ قدرةِ المجتهد للاجتهاد في مسائل الميراث وحدَها، دون أن توجدَ هذه القدرةُ في غيرها من مسائل الفقه. وهذا عند ابن الصبّاغ من الشافعية. راجع: إعلام الموقعين ٤: ١٨٨.

وعندهما لا ينفذ في الوجهين[١]، واختلف الترجيح ففي «الخانية» أظهر الروايتين عن أبي حنيفة، نفاذ قضائه، وعليه الفتوىٰ. وهكذا في «الفتاوىٰ الصغرىٰ»[٢].

وفي «المِعْراج» مَعْزِيّاً[٣] إلى «المحيط»، الفتوىٰ على قولهما. وهكذا في «الهداية». وفي «فتح القدير»[٤] فقد اختلف في الفتوىٰ. والأوجه في هذا الزمان أن يفتىٰ بقولهما. لأن التارك لمذهبه عمداً لا يفعله إلا لهوى باطل، لا لقصد جميل. وأما الناسي فلأن المقلّد ما قلّده إلا ليحكم بمذهبه، لا بمذهب غيره. هذا كلّه في القاضي المجتهد. فأما المقلّد فإنما ولّاه ليحكمَ بمذهب أبي حنيفة، فلا يملك المخالفةَ. فيكون معزولاً بالنسبة إلى هذا الحكم .انتهىٰ ما في «الفتح». انتهىٰ كلام «البحر».

ثم ذكر أنه اختلفتْ عباراتُ المشايخ في القاضي المقلّد، والذي حطَّ عليه كلامه أنه إذا قضىٰ بمذهب غيره، أو بروايةٍ ضعيفةٍ أو بقولٍ ضعيفٍ نفذ، وأقوىٰ ما تمسّك به ما في «البزازية» عن «شرح الطحاوي»، إذا لم يكن القاضي مجتهداً، وقضى بالفتوىٰ، ثم تبيّن أنه على خلاف مذهبه نَفَذَ. وليس لغيره نقضه، وله أن ينقضه. كذا عن محمد. وقال الثاني: ليس له أن ينقضه أيضاً. انتهىٰ.

---

(١) في الوجهين: المراد بالوجهين وجه النسيان ووجه العمد، لأنه قضى بما هو خطأ عنده.

(٢) الفتاوى الصغرى: ونصُّه على ما نقلَ في «الدرر» إذا قضى في محلّ الاجتهاد، وهو لا يرى ذلك، بل يرى خلافَه ينفذ عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعليه الفتوى، كذا في «الكافي».

(٣) مَعْزِيّاً: عزى فلاناً إلى فلان: عَزْواً وعَزْياً: نسبَه إليه، ويقال: عزا الخبرَ إلى صاحبه: أسندَه إليه، ويقال: عزا فلان إلى فلان ولفلان: انتسبَ إليه صدقاً أو كذباً.

(٤) فتح القدير: نقل هذا في «البرهان» عن الكمال أيضاً، ثم قال: وهذا صريح الحقّ الذي يعضّ عليه بالنواجذ.

لكنَّ الذي في «القنية» عن «المحيط» وغيره أن اختلاف الروايات في قاض مجتهد إذا قضى على خلاف رأيه، والقاضي المقلِّد إذا قضى على خلاف مذهبه، لا ينفذُ انتهى.

وبه جزمَ المحقِّق في «فتح القدير» وتلميذه العلامة قاسم في «تصحيحه»[(١)].

قال في «النهر»: وما في «الفتح» يجبُ أن يعوّلَ[(٢)] عليه في المذهب. وما في «البزازية» محمول على رواية عنهما، فصارَ الأمرُ أن هذا منزَّل منزلة الناسي لمذهبه. وقد مرّ عنهما في المجتهد أنه لا ينفذُ، فالمقلِّد أولى انتهى.

وقال في «الدر المختار»: قلت: ولا سيما في زماننا، فإن السلطان ينصُّ في منشوره[(٣)] على نهيه عن القضاء بالأقوال الضعيفة، فكيف بخلاف مذهبه، فيكون معزولاً بالنسبة لغير المعتمد من مذهبه، فلاينفذُ قضائه فيه، وينقض. كما بسطَ في قضاء «الفتح» و«البحر» و«النهر» وغيرها انتهى.

قلت: وقد علمتَ أيضاً أن القول المرجوح بمنزلة العدم مع الراجح، فليس له الحكم به، وإن لم ينصَّ له السلطان على الحكم بالراجح.

وفي «فتاوى» العلامة قاسم وليس للقاضي المقلّد أن يحكمَ بالضعيف، لأنه ليس من أهل الترجيح، فلا يعدل عن الصحيح إلا لقصد غير جميل، ولو حكمَ لا ينفذُ، لأن قضائه قضاء لغير الحق، لأن الحق هو الصحيح. وما نقلَ من أن القول الضعيف يتقوّى بالقضاء المراد به قضاء المجتهد. كما بينَ في موضعه مما لا يحتمله هذا

---

(١) قاسم في «صحيحه»: أي قاسم بن قطلوبغا في «تصحيح القدوري».

(٢) أن يعوّل: يقال: عوّلَ الرجل: اتخذَ عالةً، ورفع صوتَه بالبكاء والصياح. وعوّلَ عليه: اعتمدَ عليه، واتكلَ.

(٣) منشوره: يقال: رجل منشور: منتشر الأمر، وبيان بأمر من الأمور، يُذاع بين الناس ليعلموه.

الجواب انتهى. وما ذكرَه من هذا المراد صرّح به شيخُه[١] المحقّق في «فتح القدير».

وهذا آخرُ ما أردنا إيرادَه من التقرير والتوضيح والتحرير، بعون الله تعالى العليم الخبير، أسأله سبحانَه أن يجعلَ ذلك خالصاً لوجهه الكريم، موجباً للفوز لديه يوم الموقف العظيم، وأن يعفوَ عما جنيتُه، واقترفتُه[٢] من خطاء وأوزار[٣]، فإنه العزيز الغفّار.

والحمد لله تعالى أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، والحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات، وصلى الله تعالى على سيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه، وسلّم. والحمد لله رب العالمين. نَجَزَ ذلك بقلم جامعه الفقير محمد عابدين، غفرَ الله تعالى ولوالديه ومشايخه وذريته والمسلمين، آمين. وذلك في شهر ربيع الثاني سنة ثلاث وأربعين ومائتين وألف.

---

(١) شيخه: الضمير راجع إلى العلامة قاسم.

(٢) اقترفته: أي اكتسبتُه. ويقال: اقترف لعياله: اكتسب له، واكتسب المال: اقتناه.

(٣) أوزار: جمع وزر، الحِمْل الثقيل، والسلاح، والذنب، يقال: أعدّوا أوزار الحرب: آلاتها.

يقول العبد الضعيف المدعو بمحمد حفظ الرحمن بن العلامة محب الرحمن بن القارئ المقرئ المولوي ثمير الدين: قد شرعت في جمع هذه التعليقات في أول رمضان عام ١٤٢٩ هـ، وقد تمّ بفضله ومنّه في ليلة الخميس ١٤ شعبان المعظّم عام ١٤٣٠هـ. أسأل الله رب العالمين ذا الجود العميم أن يحقّقَ لي فيه الإخلاص، ويجعلَه نافعاً لي يوم القيامة. اللّهم تقبّلْ منا، إنك أنتَ السميع العليم، واجعلْه نافعاً لي وللمسلمين، إنك رؤوف رحيم، إنك بر رحيم، إنك أرحم الراحمين، إنك على ما تشاءُ قدير، وبالإجابة جدير. اللّهم صلِّ على محمد خير الخلق، والقائد إلى الخير، وعلى آله، وأصحابه، وأزواجه، وذرياته أجمعين. وآخرُ دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المحتوىٰ

١ـ عقود رسم المفتي
٢ـ فهرس الرجال المترجمة على حسب الورود في التعليق
٣ ـ الأبحاث

عقود رسم المفتي

باسم الإلهِ شارع الأحكام × مع حمدِه أبدأ في نظامي.
إعلمْ بأن الواجب اتّباع ما × ترجيحُه عن أهله قد علما.
أو كان ظاهرَ الرواية ولم × يرجّحوا خلافَ ذاك فاعلم.
وكتب ظاهر الروايات أتتْ × ستاً وبالأصول أيضاً سُمّيتْ.
صنّفها محمدُ الشيباني × حرّر فيها المذهبَ النعماني.
الجامع الصغير والكبير × والسيَر الكبير والصغير.
ثم الزيادات مع المبسوط × تواترتْ بالسند المضبوط.
كذا له مسائل النوادر × إسنادها في الكتب غير ظاهر.
وبعدها مسائل النوازل × خرّجها الأشياخ بالدلائل.
واشتهرَ المبسوطُ بالأصل وذا ×لسبقه السِّتة تصنيفاً كذا.
الجامع الصَّغير بعدَه فما ×فِيه على الأصل لذا تقدّما.
وآخر السِّتة تصنيفاً ورد × السِّير الكبير فهو المعتمد.
ويجمع الستّ كتاب الكافي × للحاكم الشهيد(فهو الكافي.
أقوى شروحه الذي كالشمس× مبسوط شمس الأئمة السرخسي.
معتمد النقول ليس يعمل × بخلفه وليس عنه يعدل.
عليك بمبسوط السرخسي إنه× هو البحر والدرّ الفريد مسائله.

ولا تعتمدْ إلا عليه فإنه × يجاب بإعطاء الرغائب سائله.
واعلمْ بأن عن أبي حنيفة × جاءتْ رواياتٌ غَدَتْ منيفة.
اختار منها بعضَها والباقي × يختار منه سائر الرفاق
فلم يكن لغيره جواب × كما عليه أقسم الأصحاب.
وحيث لم يوجد له اختيار × فقول يعقوب هو المختار.
ثم محمد فقوله الحسن × ثم زفر وابن زياد والحسن.
وقيل بالتخيير في فتواه × إن خالف الإمامَ صاحباه.
وقيل من دليله أقوىٰ رجّح × وذا لمفتٍ ذي اجتهاد الأصح.
فالآن لا ترجيحَ إلا بالدليل × فليس إلا القول بالتفصيل.
ما لم يكن خلافه المصحّحا × فنأخذ الذي لهم قد وضحا.
فإننا نراهمو قد رجّحوا × مقالَ بعضِ صحبه وصحّحوا.
من ذاك ما قد رجّحوا لزفر × مقاله في سبعة وعشر.
ثم إذا لم توجد الرواية × عن علمائنا ذوي الدراية.
واختلف الذين قد تأخّروا × يرجّح الذي عليه الأكثر.
مثل الطحاوي وأبي حفص الكبير × وأبوي جعفر والليث الشهير.
وحيث لم توجدْ لهؤلاء × مقالة واحتيج للإفتاء.
فلينظر المفتي بجدّ واجتهاد × وليخشَ بطشَ ربّه يومَ الميعاد.
فليس يجسر على الأحكام × سوى شقي خاسر المرام.
وههنا ضوابط محرّرة × غدتْ لدى أهل النهىٰ مقرّرة.
في كل أبواب العبادات رجّح × قول الإمام مطلقاً ما لم تصح.
عنه رواية بها الغير أخذ × مثل تيمم لمن تمراً نبذ.

وكل فرع بالقضا تعلّقا × قول أبي يوسف فيه ينتقىٰ.
وفيه مسائل ذوي الأرحام قد × أفتوْا بما يقوله محمد.
ورجّحوا استحسانَهم على القياسْ × إلا مسائل وما فيها التباس.
وظاهر المرويّ ليس يعدل × عنه إلى خلافه إذ ينقل.
لا ينبغي العدول عن دراية × إذ أتى بوفقها رواية.
وكل قول جاء ينفي الكفرا × عن مسلم ولو ضعيفاً أحرى.
وكل ما رجع عنه المجتهد × صار كمنسوخ فغيره اعتُمد.
وكل قول في المتون أثبتا × فذاك ترجيح له ضمناً أتى.
فرجّحت على الشروح والشروحْ × على الفتوىٰ القدم من ذات رجوح.
ما لم يكن سواه لفظاً صحّحا × فالأرجح الذي به قد صرّحا.
وسابق الأقوال في الخانية × وملتقى الأبحر ذو مَزِيَّة.
وفي سواهما اعتمد ما أخّروا × دليله لأنه المحرّر.
كما هو العادة في الهداية × ونحوها لراجح الدراية.
كذا إذا ما واحداً قد علّلوا × له وتعليل سواه أهملوا.
وحيث ما وجدتَ قولين وقد × صُحّح واحد فذاك المعتمَد.
بنحو ذا الفتوىٰ عليه الأشبه × والأظهر المختار ذا والأوجه.
أو الصحيح والأصحّ آكد × منه وقيل عكسه المؤكّد.
كذا به يفتى عليه الفتوى × وذان من جميع تلك أقوى.
وإن تجدْ تصحيحَ قولين ورد × فاخترْ لما شِئتَ فكلّ معتمَد.
إلا إذا كانا صحيحاً أو أصح × أو قيل ذا يفتىٰ به فقد رجّح.
أو كان في المتون أو قول الإمام × أو ظاهر المروي أو جلّ العظام.

قال بـــه أو كـان الاستـــــحسانا× أو زاد للأوقـاف نفعـــاً بانا.
أو كـان ذا أوفـــق لـلـزمـــــان × أو كان ذا أوضـــح في البرهان.
هـذا إذا تـعـــــــارض التصحيح × أو لم يكـــن أصـــلاً به تصريح.
فتـأخـــــذ الـــــذي لـه مرجـّح × ممـــا علمتـــه فهذا الأوضح.
والـعـــرف في الشرع لـه اعتبـار × لـــذا عليـــه الحكـــم قد يُدار.
ولا يـجـوز بـالـضـعـيـف الـعـمـــل × ولا بـــه يجـاب مَنْ جـاء يسئل.
إلا لـعـــامـــل لـــــــه ضـــرورة × أو مَـــنْ له معـــرفة مشهـورة.
لـكـنـمـــا الـقـاضـي بـــه لا يقضي × وإن قضى فحكـمُه لا يمـضي.
لا سيـمـــا قـضـــاتُـنـا إذ قيّـــــدوا × براجـح المـذهـب حين قلّـدوا.
وتـمّ مـــا نـظـمـــتُـه فـي سـلـــك × والحمـد للّٰه ختـــــام مسك.

الفرق بين اختلاف القولين والروايتين	١١٤
الاختلاف في الروايتين عن الإمام من وجوه	١١٤
لا يحلّ الحكم والإفتاء بغير الراجح	١١٦
لا يرتفع الخلاف بعد الرجوع	١١٦
إذا وقع تعارض بين آيتين أو حديثين أو أثرين أو قياسين	١١٧
الأخذ بقول واحد من أصحاب الإمام هو الأخذ بقوله	١١٩
لا يعمل بالأبحاث التي تخالف المذهب	١٢٤
الفتوى على ظاهر الرواية إذا كانتْ متّفقة إلا لضرورة	١٢٤
طريق الفتوى على قول غير الإمام	١٢٥
قضاء القاضي بخلاف مذهبه لا ينفذ	١٢٦
أصحاب الإمام خالفوه في القواعد أيضاً	١٢٧
الفتوى على قول الإمام ثم فثم فثم	١٢٧
محمل إذا صحّ الحديث فهو مذهبي	١٣٢
تتـــــمة	١٣٤
تعريف المجتهد في المذهب	١٣٤
يفتى بما يكون دليلُه أقوى على الترتيب	١٣٥
توجيه إفتاء المشايخ بقول غير الإمام مع أنهم مقلّدون	١٣٦
متى يحلّ للرجل أن يفتي ويلي القضاءَ	١٣٨
التضادّ بين قولهم: يجب علينا الإفتاء بقول الإمام وبين قول الإمام: لا يحلّ لأحد أن يفتي بقولنا حتى يعلمه من أين قلنا؟	١٣٨

لا يعدل عن قول الإمام إلا في صورة	١٣٩
غير المجتهد المطلق يلزمه التقليد	١٤١
العالم يلزمه التقليد أم لا؟	١٤١
إحداث مذهب زائد متعذّر الوجود	١٤٣
من حفظ الأقاويل لا الحجج فلا يحلّ له الإفتاء.	١٤٥
محمل لا يحلّ لأحد أن يفتي اهـ .	١٤٧
تنبيـــــــــه	١٤٨
إذا لم يوجد في المسألة رواية	١٥٢
إنما على المفتي حكاية النقل الصريح	١٥٦
الضوابط المحررة	١٥٧
الفتوى على قول الإمام في العبادات	١٥٨
الفتوى على قول أبي يوسف فيما يتعلّق بالقضاء	١٥٩
الفتوى على قول محمد في توريث ذوي الأرحام	١٥٩
الفتوى على الاستحسان دون القياس	١٦٠
ما خرج عن ظاهر الرواية فهو مرجوع عنه	
والمرجوع عنه لم يبق قولاً للمجتهد	١٦٣
إذا لم تذكر المسألة في ظاهر الرواية	١٦٣
لا ينبغي العدول عن الدراية بموافقة الرواية	١٥٤
لا يفتى بكفر مسلم حتى الوسع	١٦٥
ما رجع عنه المجتهد لا يجوز الأخذ به	١٦٥

المتون مقدّمة على الشروح والشروح على الفتاوى ١٦٦
المتون المعتبرة وغيرها ١٦٨
معرفة القول المعتمد في الكتب والفتاوى ١٦٩
إذا ذكر ثلاثة أقوال فما الراجح؟ ١٧١
العلامات للإفتاء ١٧٢
الفرق بين الصحيح والأصح ١٧٤
أسباب المرجّحات ١٧٨
بحث المفهوم ١٨٢
المفهوم معتبر في الروايات اتفاقاً ١٨٦
بحث العرف والعادة ١٩٤
الثابت بالعرف كالثابت بالنصّ ١٩٦
أمثلة الأحكام التي تتغيّر بتغيّر العرف ١٩٦
المفتي في الوقائع لا بد له من ضرب اجتهاد ٢٠١
العمل بالعرف ما لم يخالف الشريعة ٢٠٢
من جهل بأهل زمانه فهو جاهل ٢٠٢
أقسام العرف وأحكامها ٢٠٤
مطلق الكلام فيما بين الناس ينصرف إلى المتعارف ٢٠٦
تنبيـــــه لطيـــف ٢٠٧
لا يجوز العمل بالضعيف إلا في صور ٢٠٨

صدر عن مكتبة شيخ الإسلام بداكا المحققات والمؤلّفات

لفضيلة الشيخ المفتي محمد حفظ الرحمن الكملائي.

١ـ ما ينبغي به العناية لمن يطالع الهداية

٢ـ معجم الفقيه والمتفقه

٣ـ أصول الإفتاء

٤ـ مكانة أبي حنيفة في الفقه والحديث

٥ـ الروض النضير على النافع الكبير

٦ـ فقه أهل العراق

٧ـ الإمام القدوري ومختصره

٨ـ الدرر المنتقاة على مقدمة الشيخ

٩ـ فتح الودود على شرح العقود

❁ ❁ ❁

وسيصدر بعونه جل وعلا قريباً

١ـ الإمام الكَرْخي وأصوله

٢ـ الإمام محمد وكتابه الجامع الصغير

٣ـ بعض الكبار من حفاظ الحنفية

٤ـ المحدثون الكبار

٥ـ سندنا في الفقه